وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي -تبسة-

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: مالية ومحاسبة الرقم التسلسلي:..... /2017

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعة: 2017

الميدان: علوم اقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسيير

الشعبة:علوم تجارية

التخصص: مالية المؤسسة

البدائل التمويلية للمشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية

دراسة حالة بنك البركة الجزائري -وكالة قسنطينة-402-

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tébessa

إعداد الطالبتين:
- خديجة العرفي
- خولة سالمي

إشراف الأستاذة:
- هدى زمولي

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
إسماعيل عنان	أستاذ مساعد -أ-	رئيسا
هدى زمولي	أستاذ مساعد –أ-	مشرفا ومقررا
سارة حليمي	أستاذ مساعد –أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2017

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع الدين هداية للمؤمنين وأذاق الطائعين حلاوة الطاعة واليقين والحمد لله الذي هدانا سبل الذين حازوا فضل العلم والتعليم، وجعل العلم نورا للبصائر وطهارة للنفوس، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم

وعلى آله وصحبه ومن ولاه إلى يوم الدين

أما بعد:

أولا نحمد الله حمدا كثيرا على توفيقه لنا في انجاز هذا البحث

وما كنا لنوفق لولا توفيق الله وعملا

بقوله عليه أزكى الصلاة والسلام "من استعان منكم بالله فأعينوه

ومن سألكم بالله فأعطوه ومن دعاكم

فأجيبوه ومن صنع إليكم معروف فكافئوه فإن لم تجدوا ماتكافئوه فأدعوا له

حتى تروا أنكم قد كافأتموه".

نتقدم بجزيل الشكر وبأسمى عبارات التقدير والامتنان إلى الأستاذة" **هدى زمولي**"

على جملة التوجيهات والنصائح التي كللنا بها مشوارنا والتي كانت حافزا في إتمام هذا العمل

راجين من المولى عز وجل أن يوفقها ويسدد خطاها.

كما نشكر كل الأساتذة الذين أسهموا في مشوارنا الدراسي

بارك الله فيكم ووفقكم إلى ما تصبون إليه

خولة خديجة

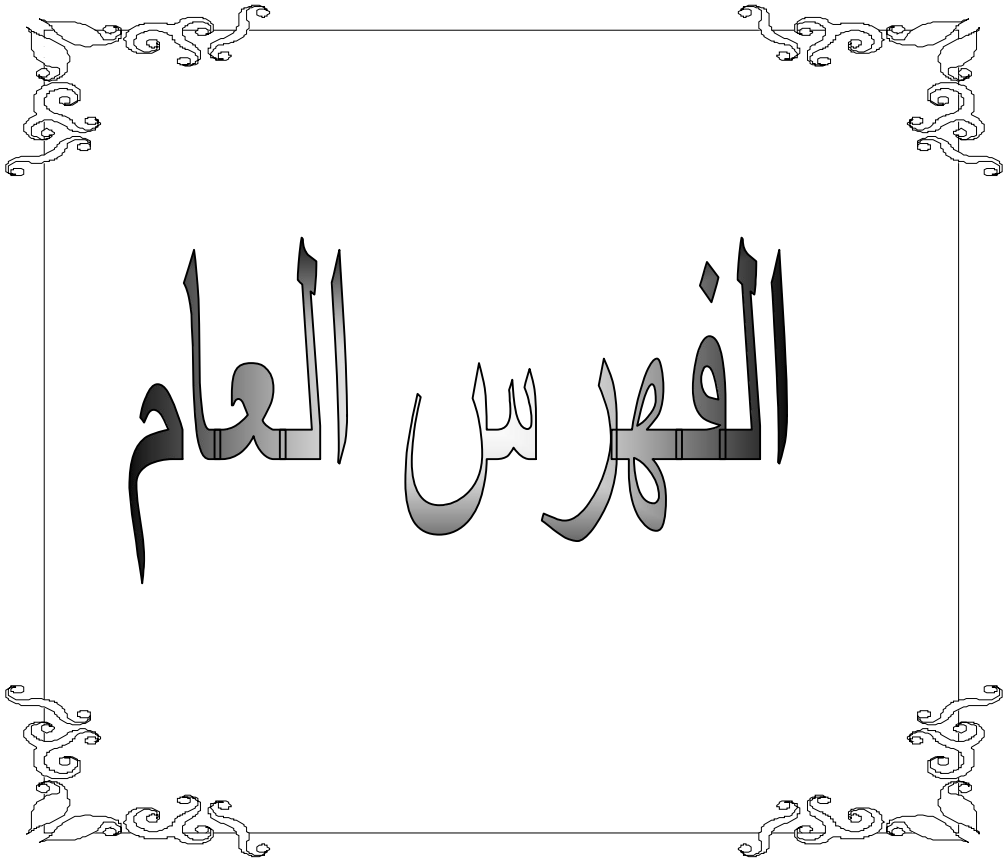
الفهرس العام

الفهرس العام

البيان	الصفحة
شكر وعرفان	–
الإهداء	–
الفهرس العام	VI- I
فهرس الجداول والأشكال	IX
المقدمة العامة	أ– ي
الفصل الأول: الإطار النظري للمشاريع الاستثمارية، البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي الاستثماري	
تمهيد	2
المبحث الأول: الأسس النظرية للمشاريع الاستثمارية	3
المطلب الأول: ماهية المشروع الاستثماري	3
الفرع الأول: تعريف المشروع الاستثماري	3
الفرع الثاني: خصائص المشروع الاستثماري	4
الفرع الثالث: أهداف المشروع الاستثماري	5
الفرع الرابع: مراحل المشروع الاستثماري	6
المطلب الثاني: أنواع المشاريع الاستثمارية ومصادر تمويلها	7
الفرع الأول: أنواع المشاريع الاستثمارية	7
الفرع الثاني: مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية	9
المطلب الثالث: البيانات الواجب توفرها حول المشروع الاستثماري	12
الفرع الأول: تقدير حجم الاستثمار	12
الفرع الثاني: تقدير تكاليف تشغيل المشروع وإيراداته	13
الفرع الثالث: العمر الاقتصادي للمشروع	13
الفرع الرابع: القيمة المتبقية للمشروع	13
المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية ومصادر الأموال فيها	14
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية	14
الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية	14
الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية	15

الفرع الثالث: خصائص البنوك الإسلامية	**16**
الفرع الرابع: أهداف البنوك الإسلامية	**17**
المطلب الثاني: تصنيفات البنوك الإسلامية وظائفها ومبادئها	**18**
الفرع الأول: تصنيفات البنوك الإسلامية	**18**
الفرع الثاني: وظائف البنوك الإسلامية	**19**
الفرع الثالث: مبادئ البنوك الإسلامية	**21**
المطلب الثالث: مصادر الأموال لدى البنوك الإسلامية	**23**
الفرع الأول: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية	**23**
الفرع الثاني: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية (الودائع)	**25**
المبحث الثالث: التأصيل النظري للتمويل الإسلامي الاستثماري	**28**
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي	**28**
الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي	**28**
الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي	**29**
الفرع الثالث: أهمية التمويل الإسلامي	**30**
الفرع الرابع: المقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي	**31**
المطلب الثاني: الضوابط والقواعد الشرعية لعملية التمويل الإسلامي الاستثماري	**32**
الفرع الأول: ضوابط التمويل الإسلامي الاستثماري	**32**
الفرع الثاني: قواعد التمويل الإسلامي	**34**
المطلب الثالث: معايير التمويل الإسلامي الاستثماري	**35**
الفرع الأول: المعايير المتعلقة بالمشروع	**35**
الفرع الثاني: المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل	**36**
الفرع الثالث: المعايير المتعلقة بالبنك نفسه	**37**
خلاصة	**38**
الفصل الثاني: صيغ التمويل الملائمة للمشاريع الإستثمارية في البنوك الإسلامية	
تمهيد	**40**
المبحث الأول: التمويل القائم على المشاركات وملائمته لتمويل المشاريع الاستثمارية	**41**
المطلب الأول: التمويل بصيغة المضاربة	**41**
الفرع الأول: مفهوم المضاربة ودليل مشروعيتها	**41**

الفرع الثاني: أركان المضاربة	**43**
الفرع الثالث: أنواع التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية	**43**
الفرع الرابع: آلية تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية	**45**
الفرع الخامس: ملائمة التمويل بالمضاربة للمشاريع الاستثمارية	**46**
المطلب الثاني: التمويل بصيغة المشاركة	**46**
الفرع الأول: مفهوم المشاركة ودليل مشروعيتها	**47**
الفرع الثاني: شروط التمويل بالمشاركة	**48**
الفرع الثالث: أنواع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية	**49**
الفرع الرابع: التطبيق البنكي لعقد المشاركة	**50**
الفرع الخامس: ملائمة التمويل بالمشاركة للمشاريع الاستثمارية	**52**
المطلب الثالث: التمويل بصيغة المساقات والمزارعة	**53**
الفرع الأول: التمويل بصيغة المساقاة	**53**
الفرع الثاني: التمويل بصيغة المزارعة	**54**
المبحث الثاني: التمويل القائم على البيوع وملاءمته لتمويل المشاريع الاستثمارية	**56**
المطلب الأول: التمويل بصيغة المرابحة	**56**
الفرع الأول: مفهوم بيع المرابحة ودليل مشروعيته	**56**
الفرع الثاني: شروط بيع المرابحة	**57**
الفرع الثالث: التطبيق البنكي لعقد المرابحة في البنوك الإسلامية	**58**
الفرع الرابع: ملائمة التمويل بالمرابحة للمشاريع الاستثمارية	**59**
المطلب الثالث: التمويل بصيغة السلم	**60**
الفرع الأول: مفهوم السلم ودليل مشروعيته	**60**
الفرع الثاني: أركان عقد السلم وشروطه	**61**
الفرع الثالث: أنواع التمويل بالسلم	**62**
الفرع الرابع: إجراءات تطبيق بيع السلم في البنوك الإسلامية	**63**
الفرع الخامس: ملائمة التمويل بالسلم للمشاريع الاستثمارية	**63**
المطلب الثاني: التمويل بصيغة الإستصناع	**64**
الفرع الأول: مفهوم الإستصناع ودليل مشروعيته	**64**
الفرع الثاني: شروط عقد الإستصناع وأحكامه	**65**
الفرع الثالث: أشكال وأنواع الإستصناع في البنوك الإسلامية	**66**

الفرع الرابع: التطبيق البنكي لعقد الإستصناع	67
الفرع الخامس: ملائمة التمويل بالإستصناع للمشروعات الاستثمارية	68
المبحث الثالث: التمويل بالإجارة والقرض الحسن وملائمتها لتمويل المشاريع الاستثمارية	69
المطلب الأول: التمويل بصيغة الإجارة	69
الفرع الأول: مفهوم الإجارة ودليل مشروعيتها	69
الفرع الثاني: أركان وشروط الإجارة	70
الفرع الثالث: أنواع التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية	71
الفرع الرابع: التطبيق البنكي لعقد الإجارة	72
الفرع الخامس: ملائمة التمويل بالإجارة للمشاريع الاستثمارية	73
المطلب الثاني: التمويل بصيغة القرض الحسن	74
الفرع الأول: مفهوم القرض الحسن ومشروعيته	74
الفرع الثاني: شروط التمويل بالقرض الحسن وأهميته	75
الفرع الثالث: إجراءات التمويل بالقرض الحسن	75
الفرع الرابع: ملائمة التمويل بالقرض الحسن للمشاريع الاستثمارية	76
خلاصة	78
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك البركة وكالة قسنطينة -402-	
تمهيد	80
المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائري	81
المطلب الأول: بطاقة فنية حول بنك البركة الجزائري	81
الفرع الأول: نشأة البنك	81
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	83
الفرع الثالث: خدمات بنك البركة الجزائري	84
الفرع الرابع: الرقابة البنكية والشرعية على عمليات بنك البركة	85
المطلب الثاني: دراسة بعض المؤشرات المالية للبنك	87
المطلب الثالث: بنك البركة وكالة قسنطينة - 402-	89
الفرع الأول: نشأة البنك	89
الفرع الثاني: وظائف الوكالة	89
الفرع الثالث: أهداف الوكالة	90

الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي للوكالة	90
الفرع الخامس: التمويلات الإسلامية التي يمنحها البنك	93
المبحث الثاني: دراسة مشروع استثماري ممول بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك (عتاد)	94
المطلب الأول: دراسة تقنية للمؤسسة طالبة التمويل	94
الفرع الأول: تقديم المؤسسة طالبة التمويل	94
الفرع الثاني: علاقة العميل مع البنك	94
الفرع الثالث: دراسة ملف طلب التمويل	95
الفرع الرابع: تقدير تكلفة المشروع	96
المطلب الثاني: دراسة الوضعية المالية للمشروع	98
الفرع الأول: الوضعية المالية الصافية	99
الفرع الثاني: درجة تغطية احتياجات رأس المال العامل	99
الفرع الثالث: جدول حسابات النتائج	100
الفرع الرابع: قدرة التسديد	101
الفرع الخامس: الضمانات المقترحة	102
المطلب الثالث: القرار النهائي للبنك	102
الفرع الأول: القرار النهائي للبنك	103
الفرع الثاني: الشروط والضمانات الحالية للبنك	103
الفرع الثالث: توقيع العقود	103
المبحث الثالث: دراسة لمشروع استثماري ممول بصيغة الإجارة التشغيلية (عقار، بناء)	105
المطلب الأول: دراسة تقنية للمؤسسة طالبة التمويل	105
الفرع الأول: تقديم المؤسسة طالبة التمويل	105
الفرع الثاني: علاقة العميل مع البنك	105
الفرع الثالث: دراسة ملف طلب التمويل	106
الفرع الرابع: الهيكل التمويلي للمشروع	107
الفرع الخامس: وضعية حساب الشركة طالبة التمويل	107
الفرع السادس: تدفقات الحساب	108
المطلب الثاني: دراسة الوضعية المالية للمشروع	109
الفرع الأول: الوضعية المالية الصافية	109
الفرع الثاني: درجة تغطية احتياجات رأس المال العامل	110

الفرع الثالث: قدرة التسديد	**111**
الفرع الرابع: الضمانات المقترحة	**112**
المطلب الثالث: القرار النهائي للبنك	**112**
الفرع الأول: القرار النهائي للبنك	**112**
الفرع الثاني: الشروط والضمانات الحالية للبنك	**113**
الفرع الثالث: توقيع العقود	**113**
خلاصة	**114**
الخاتمة العامة	**116**
قائمة المصادر والمراجع	**120**
الملاحق	**128**

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقارنة بين إجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية	31
02	فروع بنك البركة الجزائري	82
03	شركات بنك البركة الجزائري	82
04	بعض المؤشرات المالية خلال الفترة 2014م- 2015م	87
05	العمليات التمويلية التي يقوم بها بنك البركة – وكالة قسنطينة – 402-	93
06	تصنيف العميل	95
07	التكلفة الإجمالية للمشروع	96
08	الهيكل التمويلي للاستثمار	97
09	وضعية حساب العميل في 2015/01/12	97
10	تدفقات حساب العميل طالب التمويل	98
11	الوضعية المالية للمشروع	99
12	درجة تغطية احتياجات رأس المال العامل (BFR) برأس المال العامل (FR)	100
13	قدرة التسديد	101
14	ضمانات مقترحة من العميل إلى البنك	102
15	تصنيف العميل	106
16	الهيكل التمويلي للمشروع	107
17	وضعية حساب العميل في 2014/12/31 و 2015/10/31.	108
18	تدفقات حساب العميل طالب التمويل	109
19	الوضعية المالية للشروع	109
20	درجة تغطية احتياجات رأس المال العامل (BFR) برأس المال العامل (FR)	111
21	قدرة التسديد	111

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	84
02	بعض المؤشرات المالية للبنك خلال الفترة 2014م- 2015م	88
03	الهيكل التنظيمي لبنك البركة – وكالة – 402- قسنطينة	91

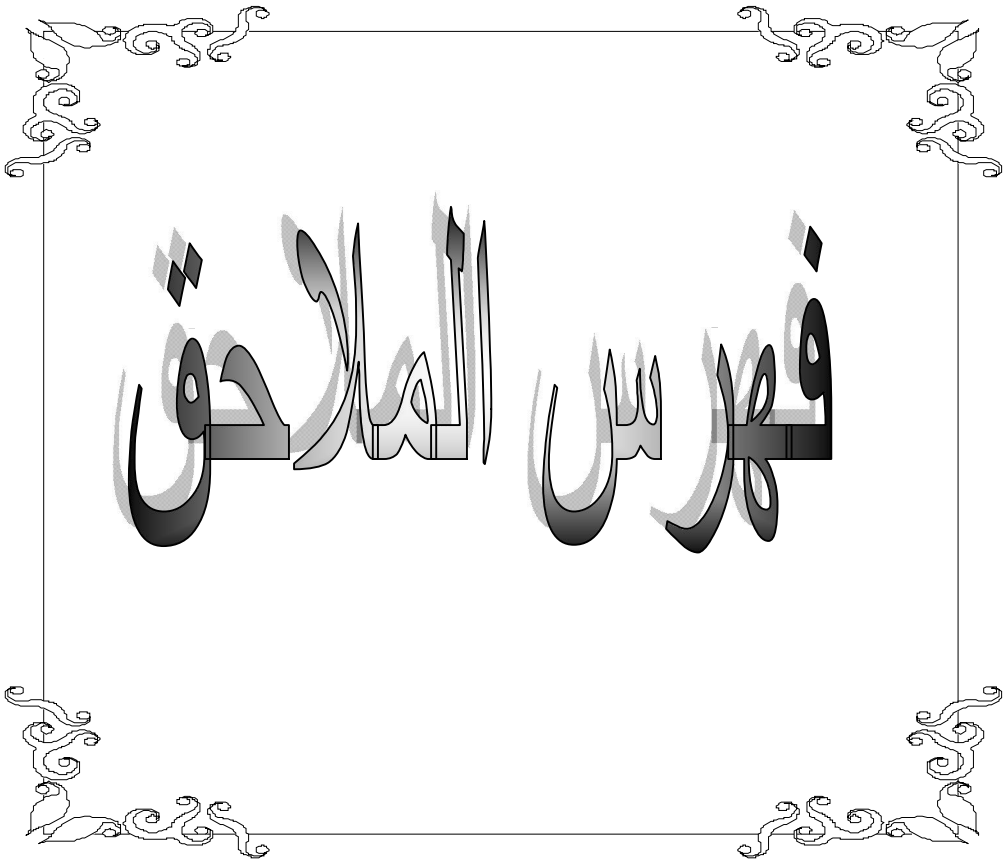
فهرس الملاحق

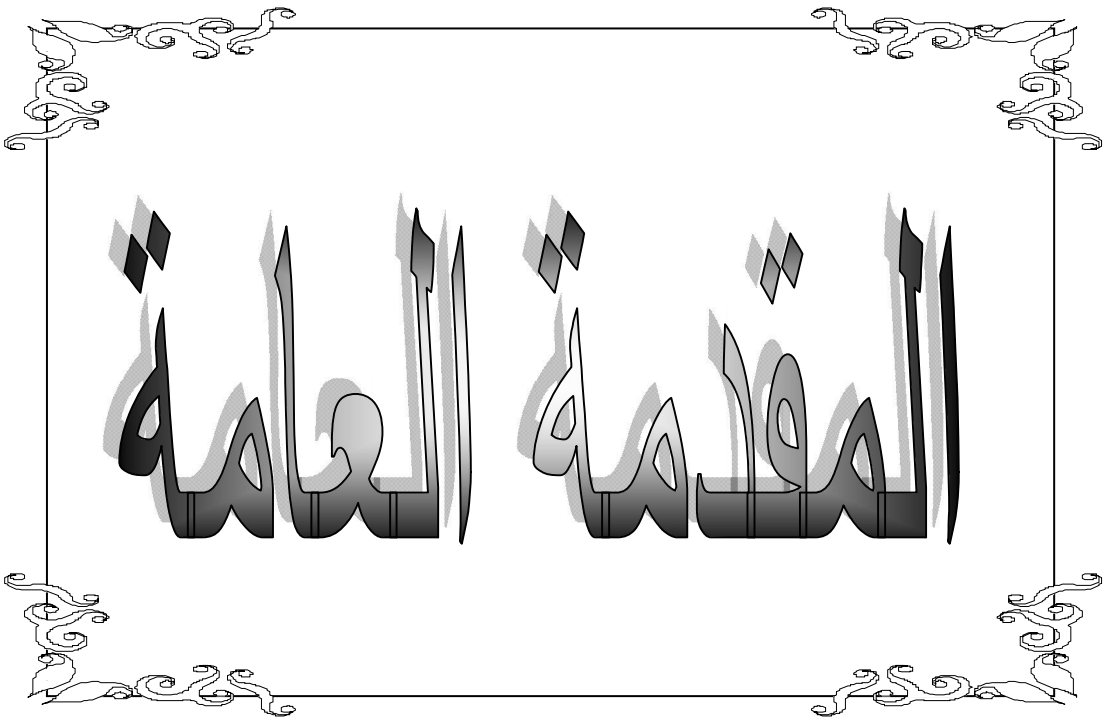
المقدمة العامة

المقدمة العامة

شهد الربع الأخير من القرن العشرين تطورا في عمليات التمويل الإسلامي وانتشاره داخل العالم الإسلامي عن طريق البنوك الإسلامية التي اتبعت فكرا اقتصاديا متميزا طرحته في جميع المعاملات المالية و البنكية

حيث تعتبر من أهم مصادر التمويل التي تعتمد عليها المشاريع الاقتصادية تلعب المشاريع الاستثمارية دورا مهما وأساسيا في إستراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، وتمثل جزء كبير من قطاع الإنتاج لمختلف الدول سواء المتقدمة أم النامية.

وعلى الرغم من الدور المحوري الذي تلعبه المشاريع الاستثمارية إلا أنها تعاني من مشاكل عديدة يأتي على رأسها مشكل التمويل، وعلى هذا يعتبر التمويل بالصيغ الإسلامية البديل الأمثل لسد مختلف الاحتياجات التمويلية لهذا النوع من المشاريع.

ومن هنا جاءت فكرة البنوك الإسلامية لصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات والقيام بالعمليات التمويلية الملائمة وبالطرق الشرعية اللازمة لتحقيق الربح الحلال.

وعليه تسعى البنوك الإسلامية جاهدة لعقلنة وترشيد القرار التمويلي وذلك من خلال القيام بالدراسة الشاملة والمفصلة لمنح التمويل المناسب وبالصيغة الملائمة.

1- إشكالية البحث

انطلاقا مما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة صيغ التمويل البنكية في توفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية؟ وماهو واقع ذلك على مستوى بنك البركة – وكالة قسنطينة –402–؟

2- الأسئلة الفرعية

تم تجزئة التساؤل الرئيسي إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي أهم الصيغ الإسلامية المتاحة لتمويل المشاريع الاستثمارية؟
- ماهي أهم الضوابط والشروط المراعاة عند تقييم المشاريع من طرف البنوك الإسلامية؟
- فيما تتمثل الأسس والمعايير التي تستند عليها البنوك الإسلامية عند اتخاذ القرارات التمويلية في بنك البركة –وكالة قسنطينة –402–؟

3- فرضيات الدراسة

على ضوء العرض السابق ومن أجل تفسير الإشكالية ومحاولة الإجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا، يمكن صياغة جملة من الفرضيات تبنى عليها الدراسة، تتمثل في:

3-1- الفرضية الرئيسية

تساهم صيغ التمويل الإسلامي في خلق الإنسجام بين رأس المال وجهد الإنسان من أجل أن تكون أكثر ملائمة وفي متناول المشاريع الاستثمارية ، و صيغة الاجارة من اهم الصيغ التي تدعم المشاريع الاستثمارية في بنك البركة – وكالة قسنطينة – 402 – .

3-2- الفرضيات الفرعية

تندرج ضمن الفرضية الرئيسية جملة من الفرضيات الفرعية، تتمثل في:

الفرضية الأولى

تتنوع البدائل التمويلية التي توفرها البنوك الإسلامية بما يتناسب مع طبيعة المشاريع الاستثمارية

الفرضية الثاني

تولي البنوك الإسلامية اهتماما بالغا للجانب الشرعي والاجتماعي في عمليات تقييم المشاريع واتخاذ القرار التمويلي

الفرضية الثالثة

يقوم بنك البركة وكالة قسنطينة بتقييم المشاريع الاستثمارية بناءا على معايير موضوعية تتفق مع طبيعة أعماله البنكية.

4- أهداف الدراسة

يتمثل الهدف الرئيسي في التعرف على الصيغ الإسلامية المتاحة وتقييمها على أساس كفاءتها وملاءمتها لواقع المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية؛

بناءا على الهدف الرئيسي يمكن إدراج الأهداف الفرعية الموالية:

- الوقوف عند الأساليب والمعايير التي تتبعها البنوك الإسلامية في تقييمها للمشروعات الاستثمارية؛
- إعطاء نظرة واضحة حول الطرق العلمية المستخدمة في تقييم الاستثمارات، إلى جانب اختيلر المصدر الملائم لتمويل المشاريع الاستثمارية؛
- وضع تصور تطبيقي لدراسة جدوى المشاريع الاستثمارية من منظور اسلامي؛

– إسقاط الجانب النظري على الواقع الميداني للبنوك الإسلامية الجزائرية، وبالتحديد بنك البركة – وكالة قسنطينة– 402–.

5– أهمية الدراسة

يكتسي موضوع صيغ التمويل الإسلامية أهمية متزايدة باعتبار أن دراسة الأساليب والتقنيات المستخدمة في التمويل تخول للبنك زيادة أرباحه، والبحث عن الطرق المناسبة التي تضمن تغطية احتياجات المشروع والتي تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، للمحافظة على بقاء واستمرارية البنوك الإسلامية.

6– منهج الدراسة

للإلمام بمختلف جوانب الدراسة وتحقيق الأهداف المسطرة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الفصلين الأول والثاني،ن من خلال عرض المفاهيم النظرية المتعلقة بالموضوع والإحاطة بها، أما الفصل الثالث فتم الإعتماد على المنهج التحليلي وإسقاط الدراسة على بنك البركة – وكالة قسنطينة – 402–.

7– أسباب إختيار موضوع الدراسة

هناك جملة من الأسباب التي أدت إلى اختيار الموضوع، منها ماهو ذاتي ومنها ماهو موضوعي:

– تماشي الموضوع مع طبيعة التخصص؛

– الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع؛

– محاولة إبراز الدور الهام الذي تلعبه الأعمال البنكية القائمة على التمويل والاستثمار وفي تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي؛

– حداثة موضوع صيغ تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، حيث أصبح أحد المواضيع الراهنة؛

– قلة البحوث والدراسات في مثل هذه المواضيع ذات الصلة المباشرة بصيغ التمويل الإسلامية والمشاريع الاستثمارية؛

– الرغبة في معرفة كيف يتم استخدام الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية.

8– حدود الدراسة

تشمل الدراسة الحدود التالية:

8-1- الحدود الموضوعية: تناولت هذه الدراسة الإطار النظري للمشاريع الاستثمارية، البنوك الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامية الملائمة للمشاريع الإستثمارية.

8-2- الحدود المكانية: تعلقت الدراسة التطبيقية ببنك البركة – وكالة قسنطينة -402-.

8-3- الحدود الزمنية: بالنسبة للحدود الزمنية الخاصة بالبحث فتتعلق بالفترة الممتدة من 2017/03/1 إلى غاية 2017/05/02.

9- صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهت إنجاز هذه الدراسة ما يلي:

- بعد المسافة بين مكان التربص ومكان الدراسة؛
- صعوبة الحصول على المعلومات في الدراسة الميدانية؛
- افتقار موظفي البنك لحسن التعاون والمساهمة الموضوعية في إثراء البحث العلمي؛
- صعوبة إيجاد مراجع تجسد العلاقة بين متغيرات الموضوع.

10- خطة وهيكلة الدراسة

للإحاطة بالإشكالية المطروحة ومعالجتها سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول أساسية على النحو التالي:

سيتم التعرض في الفصل الأول إلى مفاهيم نظرية حول كل من المشاريع الاستثمارية، البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي الاستثماري.

أما الفصل الثاني يتم التطرق فيه إلى صيغ التمويل الإسلامي وملاءمتها لتمويل المشاريع الاستثمارية.

أما الفصل الثالث خصص للدراسة الميدانية في بنك البركة – وكالة قسنطينة -402-تم فيه دراسة مشروعين استثماريين وفقا لأهم الصيغ المتعامل بها في الوكالة.

الفصل الأول:

الإطار النظري

للمشاريع الاستثمارية، البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي الاستثماري

تمهيد

برزت البنوك الإسلامية كظاهرة معاصرة شكلت الحدث الأبرز على صعيد الساحة البنكية للدول الإسلامية، حيث أثبتت وجودها وأكدت عليه من خلال تطورها الكبير وانتشارها الواسع حول العالم، ولعل سبب ذلك معاملاتها التي أصبحت واقعا معاشا لا يمكن إنكاره، كما لعبت دورا فاعلا ومؤثرا في توليد الثروة والحد من الفقر، كذلك تنمية وتطوير المجتمعات الإسلامية من خلال إقامة مشاريع استثمارية وتمويلها بالطرق الشرعية.

لذا سيتم في هذا الفصل تكوين ما يمكن اعتباره مدخلا للتعرف على المشاريع الاستثمارية وما يجب توفره حول المشروع الاستثماري والوقوف على مفهوم البنوك الإسلامية والمضامين الأساسية التي ينطوي عليها، ليتم في الأخير تناول التمويل الإسلامي الاستثماري مع توضيح معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

وسعيا للإلمام بالمحاور السابقة تم تقسيم الفصل إلى المباحث الموالية:

- ماهية البنوك الإسلامية؛
- أسس نظرية حول المشاريع الاستثمارية؛
- التأصيل النظري للتمويل الإسلامي الاستثماري.

المبحث الأول: الأسس النظرية للمشاريع الاستثمارية

إن وجود المشاريع الاستثمارية في العالم هذا أمر بالغ الأهمية كون أن المشاريع الاستثمارية تشكل الجزء الأكبر من حياة المؤسسات والأفراد اللذان يشكلان الجزء الهام والكبير للاقتصاد والحركة الإنتاجية، فلا يمكن أن يقوم أي اقتصاد لبلد ما إلا إذا كانت هناك سياسة اقتصادية موضوعية لخلق المشاريع الصغيرة والكبيرة تمتد إلى البنى التحتية والفوقية التي يطلبها اقتصاد هذا البلد. وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الموالية:

- ماهية المشروع الاستثماري؛
- أنواع ومصادر تمويل المشاريع الاستثمارية؛
- البيانات الواجب توفرها حول المشروع الاستثماري.

المطلب الأول: ماهية المشاريع الاستثمارية

لقد تعددت التعاريف والآراء فيما يتعلق بتحديد معنى مفهوم المشروع الاستثماري وذلك نظرا لتعدد الجوانب والأشكال التي يتخذها المشروع وما له من أهمية.

الفرع الأول: تعريف المشاريع الاستثمارية

هناك العديد من التعاريف للمشروع الاستثماري التي يزخر بها الاقتصاد منها:

التعريف الأول: " عبارة عن كل تنظيم له كيان مستقل بذاته يهدف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع بمعنى آخر هو كل ما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي الإجمالي، ومن هنا استخدام الموارد الاقتصادية واستغلالها بشكل جيد".[1]

التعريف الثاني: " اقتراح بتخصيص أو التضحية بمقدار معين من موارد المؤسسة في الوقت الحاضر وذلك على أمل الحصول على عوائد نقدية متوقعة في المستقبل وذلك خلال فترة زمنية طويلة نسبيا".[2]

---

[1]– شقير نوري موسى وسامة عزمي سلام، **دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص ص: 15، 16.

[2] –Djuatio E, **Management des projets technique d'evaluation**; Analyse choix et planification, Harmattan innoval, 2004, P: 29.

التعريف الثالث: "مجموعة من العمليات التمويلية لمجموعة من عناصر الإنتاج (العمل، الأرض والتنظيم، رأس المال) تكون فيه قيم مخرجاته تفوق قيمة مدخلاته بفارق يعرق بعوائد العملية الإنتاجية أو العوائد الاستثمار) في المشروع وتحت تأثير العناصر البيئية للمشروع".[1]من خلال التعاريف السابقة يتضح أن المشروع الاستثماري عبارة عن نشاط بشري منظم يهدف إلى إنجاز هدف معين في فترة زمنية محددة باستخدام موارد متنوعة، مقابل الحصول على منافع مادية أو اجتماعية في المستقبل القريب أو البعيد.

الفرع الثاني: خصائص المشاريع الاستثمارية

تتصف المشاريع الاستثمارية بمجموعة من الخصائص تتمثل في العناصر الآتية:[2]

– قدرة المشروع الاستثماري على توظيف الموارد المادية والبشرية بفعالية كبيرة؛

– سعي المشروع الاستثماري إلى تحقيق أغراض محددة ومرتبطة بمصالح الأطراف ذات الصلة؛

– ارتباط المشروع الاستثماري بهيكل تنظيمي محدد يعكس عملية تدفق المعلومات المالية والغير مالية المرتبطة بمراحله المختلفة وذلك بين مستويات هذا الهيكل؛

– تعرض المشروع الاستثماري إلى ظروف المخاطرة وعدم التأكد، ومن ثم الحاجة إلى جهود إبداعية لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها؛

– يضمن المشروع الاستثماري أفكار تكنولوجية مبتكرة إبداعية بعيدة عن الطرق والأعمال الروتينية السائدة.

– إخضاع المشروع الاستثماري لنظرية النظم في ممارسة أنشطته المختلفة؛

– ارتباط المشروع الاستثماري بمنظومة دورة حياة محددة تستوجب تحديد النشاطات اللازمة والواجبات بدقة من قبل الموارد البشرية، القائمة على تنفيذه؛

– حاجة المشروع الاستثماري إلى استقلال المهارات الإدارية المختلفة المتوافقة مع المستجدات المعاصرة سواء كانت على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي؛

– حاجة المشروع الاستثماري عند دخوله حيز التنفيذ إلى إطار زمني لرفع كفاءة أنشطته المختلفة؛

– قدرة المشروع الاستثماري على توظيف الموارد المادية والبشرية بفعالية كبيرة.

[1]– قاسم ناجي حمدي، **أسس إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص: 19.

[2]– ضرار االعتيبي ونضال الحواري، **إدارة المشروعات الائتمانية** " **دراسة وتقرير الجدوى**"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص: 117.

الفرع الثالث: أهداف المشاريع الاستثمارية

يعتبر تحديد الهدف المراد تحقيقه نقطة الانطلاق والبداية عند إعداد دراسات المشاريع الاستثمارية، ويتوقف الهدف من المشروع الاستثماري على نمط الملكية التي سوف يأخذها هذا المشروع حال تنفيذه والذي قد يتمثل فيما يلي:[1]

من جهة المشاريع ذات الملكية الخاصة فأقصى ربح هو الهدف الرئيسي ولكن لا يعتبر الهدف الوحيد نظرا لوجود أهداف أخرى بجانب ذلك تكون على درجة كبيرة من الأهمية من جانب الإدارة المشروع الاستثماري الخاص وأهمها:[2]

- تحقيق أقصى إيراد ممكن؛
- الاحتفاظ بسمعة جيدة وتحصيل مركز تنافس مناسب في السوق؛
- زيادة الإيرادات ومن ثم تنمية الأرباح في المستقبل؛
- تحقيق أكبر قدر ممكن من المبيعات؛
- الاحتفاظ بسيولة مناسبة حتى يكون الموقف المالي سليم؛
- كسب رضاء العاملين القائمين على أعمال المشروع ككل.

أما فيما يخص هدف المشاريع العامة فإنه يكمن في تقديم المنفعة العامة، والتي قد تتمثل في تقديم الخدمة تكلفتها أو بأكثر أو أقل، ولا مانع إطلاقا من تحقيق أرباح إلا أن ذلك يجب ألا يكون على حساب الأهداف التي من أجلها أنشئ المشروع، وعموما فإنه يمكن إيجاز أهم الهداف التي تنشأ من أجلها المشاريع العامة فيما يلي:[3]

- تعظيم المنفعة العامة وذلك من خلال إقامة المشاريع مثل: النقل والمواصلات....؛
- إنشاء مشاريع مرتبطة بالأمن للدولة مثل: الصناعات العسكرية، أو اعتبارات تمس الاقتصاد مثل: إنشاء مصافي النفط أو أساطيل بحرية لنقله....؛
- إنشاء مشاريع إنتاجية للحصول على الموارد المالية لتغطية نفقاتها بدلا من اللجوء لفرض ضرائب جديدة؛
- امتصاص جزء من معدلات البطالة المتزايدة؛

---

[1]– Corbel.j–c, **Management de projet fondamentaux méthodes outils**, édition d'organisation, paris, 2003, p :12.

[2]– ضرار العتيبي ونضال الحواري، **مرجع سابق**، ص ص: 119، 120.

[3]–Corbel.j.c, **op.cit**, p: 18.

- توفير العملات الأجنبية اللازمة لدعم الاقتصاد الوطني.

الفرع الرابع: مراحل المشروع الاستثماري

تعد دورة حياة المشروع إحدى الميزات التي تساعد على التعريف بالمشروع وتمر هذه الدورة بأربع مراحل وهي على التوالي:[1]

1- مرحلة الإدراك

هي المرحلة الأولية في إطلاق فكرة المشروع والاستعداد له، حيث يبدأ المشروع كفكرة، ثم يلي ذلك مرحلة تحديد المشروع التي تركز على ما تتضمنه تلك الفكرة، فيما يتعلق بعناصر المشروع ومكانته في الخطة القومية الشاملة، وفرص الاستثمار البديلة، بالإضافة إلى تحديد الأهداف الخاصة بالمشروع.

2- مرحلة التخطيط

ترتكز على وضع الخطط الكفيلة بتحقيق الأهداف من خلال وضع موازنة للمشروع الاستثماري، وتحديد جدولة مهام ونشاطات، وإهمال المشروع، كما تتضمن هذه المرحلة دراسة الجدوى الفنية والتسويقية، والجدوى التمويلية والمالية، أو التجارية، والجدوى الاقتصادية والاجتماعية والإدارية للمشروع، وتنتهي هذه المرحلة بإعداد تقرير المشروع.

3- مرحلة التنفيذ

هي مرحلة تنفيذ الخطط عمليا على أرض الواقع، إذ تكتمل هذه المرحلة جميع ملامح المشروع ويصبح المشروع حقيقة بإنتاجه وأدائه، وتتضمن هذه المرحلة تحديد مراحل التنفيذ وتوقيتها والإشراف والرقابة، وتسجيل ما يتم تنفيذه.

4- مرحلة الانتهاء

وهي المرحلة الأخيرة وجاهزية المشروع الاستثماري، بعد أن اكتملت نشاطاته وأعماله المطلوبة، وبعد أن بلغت محطاته النهائية، فالمشروع بحسب هذه المرحلة يصبح جاهز التسليم، ومن أبرز خصائص هذه المرحلة: تسليم المشروع إلى الجهة الراغبة والمستفيدة منه، وإعادة توزيع موارد المؤسسة، وخاصة الموارد البشرية على باقي نشاطات وأعمال المؤسسة، وتشمل أيضا هذه المرحلة التقييم المالي، أو التجاري والتقييم الاقتصادي والاجتماعي للمشروع بعد تنفيذه.

المطلب الثاني: أنواع المشاريع الاستثمارية ومصادر تمويلها

[1]- حسن إبراهيم بلوط، **إدارة المشاريع ودراسة جدواها الاقتصادية**، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر وسنة النشر، ص: 30.

إن المشروع الاستثماري مهما كان غرضه أو مجاله يعد نشاطا اقتصاديا تتفق عليه موارد مالية معتبرة يجري تخصيصها من خلال الاختيار بين الفرص المتاحة للمستثمر وذلك وفق أسس أومعايير أو أساليب تضمن المردود الاقتصادي لهذا يتم في هذا المطلب تبيان أنواع ومصادر تمويل المشروع الاستثماري.

الفرع الأول: أنواع المشروع الاستثماري

يمكن النظر إلى المشروعات الاستثمارية وتقسيمها إلى أنواع متعددة وذلك وفقا لمجموعة من المعايير التي تفرض ضرورة إجراء دراسات مختلفة لها بغض النظر عن طبيعة وملكية وهدف المشاريع، ومن أهم هذه المعايير المستخدمة لتحديد نوع المشروع الاستثماري كما يلي:

1- مشاريع استثمارية على أساس قابلية القياس

وفقا لهذا المعيار يمكن تحديد نوعين من المشاريع، وهي كما يلي:[1]

1-1- المشاريع القابلية للقياس: وهي تلك المشاريع التي تنتج منتجات أو تقديم خدمات قابلة للتقييم النقدي مثلا: المشاريع الزراعية الصناعية....

1-2- المشاريع الغير قابلة للقياس: وهي التي يصعب تقييم منتجاتها بسهولة في صورة نقدية، مثلا: مشاريع الصحة والتعليم والبيئة.

2- مشاريع استثمارية على أساس العلاقة التبادلية

وفقا لهذا المعيار يمكن تقسيم المشاريع الاستثمارية إلى:[2]

2-1- مشاريع مستقلة: وهي تلك المشاريع التي تمنع إقامة إحداها مع إقامة الآخر طالما توفرت الموارد اللازمة.

2-2- مشاريع متلازمة: وهي المشاريع التي تلزم إقامة إحداها مع إقامة الآخر مثلا: مياه الشرب من أحد البحار وإقامة مشروع لتحلية مياه البحر، فإقامة الثاني ضروري لإقامة الأول، يعني متكاملين حتى يكون هناك منفعة.

3- مشاريع استثمارية على أساس نوع الملكية

[1]- محمد عبد الفتاح العشماوي، **دراسات جدوى المشروعات الاستثمارية مع نماذج علمية**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان 2007، ص: 10.

[2]- Djuotio E, **op.cit**, P: 36.

طبقا لهذا المعيار فإنه يمكن تصنيف المشاريع إلى:

3-1- مشاريع خاصة: هي المشاريع التي يمتلكها القطاع الخاص والتالي تعود الخسارة أو الربح على مالكيها، حيث تقوم هذه المشاريع بإنتاج سلع وخدمات يمكن بيعها مباشرة للجمهور.

3-2- مشاريع عامة: هي المشروعات التي تعود ملكيتها إلى الدولة وبالتالي يعود النفع منها على جميع إفراد المجتمع إذ نتج عنها نفع، ويتحمل جميع أفراد المجتمع الخسارة إذا ما منيت هذه المشروعات بالخسارة.

3-3- مشاريع مختلطة: وتعود ملكية هذه المشروعات إلى القطاع العام (الدولة)، والقطاع الخاص (الأفراد) فأحيانا كثيرة تكون الاستثمارات المطلوبة كبيرة الحجم، فتقوم الدولة بتوفير حصة من جانبها لتشجيع القطاع الخاص للدخول في مثل هذه المشروعات.[1]

4- مشاريع استثمارية على أساس طبيعة الاستثمار

في هذه الحالة قد يكون المشروع الاستثماري جديدا، أو استكمال المشروع قائم، أو توسعا في مشروع قائم، أو القيام بعمليات الإحلال وتجديد للأصول التابعة أو إنتاج منتج جديد مثلا: المؤسسات الصناعية.[2]

5- مشاريع استثمارية على أساس المنتج

طبقا لهذا المعيار يتم تصنيف ذلك إلى مشاريع تقوم بإنتاج سلع مادية وملموسة ولها مواصفات معينة وتحقق إشباعا معينا من يستهلكها مثل: الأغذية، ومشاريع تقدم سلعا غير ملموسة ولتحقق إشباعا لمتلقيها أو المستفيد منها مثلا: التعليم، البنوك، المستشفيات....الخ.[3]

6- مشاريع استثمارية على أساس النشاط

على ضوء هذا المعيار يمكن تصنيف المشاريع الاستثمارية إلى:

6-1- مشاريع صناعية: والمتمثلة في الصناعات الاستراتيجية مثل: صناعات استخراج البترول والفحم والذهب والمعادن الأخرى...الخ.

6-2- مشاريع تجارية: وهي تقوم على أساس عمليات الشراء بغرض البيع وتحقيق الربح مثل: الاستيراد والتصدير، التجارة بالجملة والتجزئة.[4]

---

[1]- شقيري نوري موسى وأسامة عزمي سلام، **مرجع سابق**، ص ص: 18 - 20.

[2]- Rymone.S , **le management de projet**, édition d'organisation, paris , 1996 , p: 60.

[3]- محمد عبد الفتاح العشماوي، **مرجع سابق**، ص: 12.

[4]- سعد صادق، **إدارة المشروعات**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص: 47.

6-3- مشاريع زراعية: وهي مشاريع خاصة بقطاع الزراعة مثل: مشاريع استزراع المحاصيل الزراعية كالقمح والفول.

6-4- مشاريع الخدمات: وهي التي تقدم خدمات للأفراد بهدف تحقيق الربح كالمشروعات السياحية والفنادق والمطاعم...[1]

7- مشاريع استثمارية على أساس الحجم:

يمكن تصنيفها إلى نوعين:

7-1- مشاريع ذات الحجم الصغير: هي مشاريع ذات ميزانية صغيرة وحجم الموارد المستعملة صغير مثلا: بناء محل صغير...

7-2- مشاريع ذات الحجم الكبير: هي مشاريع ذات ميزانية كبيرة وحجم الموارد المستعملة ضخم مثلا: بناء جامعات، صناعة السفن....الخ.[2]

حيث تتميز المشروعات الصغيرة باعتمادها على تكنولوجيا بسيطة، كما تعطي إنتاجا في فترة قصيرة نسبيا، وتكون مخاطرها صغيرة.

أما المشروعات الكبيرة تتميز باعتمادها على تكنولوجيا معقدة، حيث أنها تعط إنتاجا بعد فترة طويلة نسبيا كما أن مخاطرها تكون كبيرة جدا.[3]

الفرع الثاني: مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية

يمكن أن تتوفر للمشروع مصادر مختلفة لتمويل استثماراته الجديدة وتوسيع طاقاته الإنتاجية ويمكن اختصار هذه المصادر في النقاط التالية.[4]

1- مصادر التمويل الداخلي

تعد من المصادر الرئيسة للتمويل طويلة الأجل ويطلق عليها اسم أموال الملكية ومن أهم مصادرها الأرباح المحتجزة، الأسهم العادية، الأسهم الممتازة، وهي كما يلي:

---

[1]- حسين اليحي وآخرون، **تحليل وتقييم المشاريع**، الشركة العربية المتحدة للتسويق بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، مصر، 2009، ص ص: 10، 11.

[2]-Djuotio J.C, **op.cit**, p: 34.

[3]- شقيري نوري موسى وأسامة عزمي سلام، **مرجع سابق**، ص: 21.

[4]- عبيد علي أحمد الحجازي، **مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملته ضريبيا**، دار النهضة الغربية، 2001، ص: 11.

1-1- الأرباح المحتجزة: لا تعد الأرباح المحتجزة ذات أهمية في بداية المشروع حيث تكون معدومة، إلا أنه بنجاح المشروع بعد تنفيذه وتحقيقه الأرباح، يتم الاحتفاظ بجزء منها وفقا لسياسة توزيع الأرباح لغرض إعادة استثمارها، إن الاعتقاد بأن هذه الأرباح للمساهمين الحق في الموافقة والمعارضة على احتجاز جزء من أرباحهم ولذلك فلن يتوقع موافقتهم إلا إذا توقعوا الحصول على عائد في السنوات القادمة لا يقل عما يحصلون عليه حاليا.

1-2- الأسهم العادية: تعد من وسائل التمويل طويلة الأجل، تعتمد شركات المساهمة اعتمادا كبيرا عليها في تمويلها الدائم، وتتميز تلك الأسهم في حق حاملها الاشتراك في الأرباح عند توزيعها والحق في حضور الجمعيات العمومية والتصويت والأولوية في الاكتتاب ونقل ملكية الأسهم، ويتعين على الشركة عدم إصدار أسهم جديدة إلا إذا كانت تدفع إلى الزيادة في الإيرادات بشكل لا يضعف موقف حملة الأسهم العاديين، فإصدار أسهم جديدة يعني مشاركة المساهمين الجدد للمساهمين القدامى في كل من التوزيعات المستقبلية والأرباح المحتجزة.

1-3- الأسهم الممتازة: تختلف الأسهم الممتازة عن سابقتها في أن لحملة الأسهم حق الأولوية في الحصول على الأرباح الموزعة ولكن ليس لهم الحق الدائم في التصويت، وتلجأ الشركات إلى هذه الأسهم بغرض استعمال أموال دون أن يكون لأصحابها حق المشاركة في الإدارة، ويتعين ملاحظة أن شرط الامتياز لا يضمن لحملة الأسهم الممتازة الحصول على أرباح باستمرار، فإذا لم تعلن الشركة عن توزيع الأرباح فان حملة الأسهم يضيع عليهم الحق في هذه الأرباح ويطلق عليها اسم غير مجمعة للأرباح، بينما إذا كانت الأسهم مجمعة للأرباح، فان من حق حملة الأسهم الحصول على الأرباح عن السنوات المرحل فيها الأرباح في سنة التوزيع.

2- مصادر التمويل الخارجي

يمكن تقسيم التمويل الخارجي إلى ثلاثة أنواع، وهي مصادر التمويل قصيرة الأجل، ومصادر التمويل متوسطة الأجل، ومصادر التمويل طويلة الأجل:

2-1- مصادر التمويل قصيرة الأجل

يمكن تصنيف التمويل قصير الأجل إلى نوعين، كما يلي:[1]

2-1-1- الائتمان المصرفي: هذا النوع تقدمه المؤسسات المالية مثل البنوك وتكون فترته عادة أقل من سنة وهذه القروض تكون بضمانات سواء كانت شخصية أو عينية، وتتمثل نفقات هذه الائتمانات في سعر الفائدة التي يتحملها المشروع.

2-1-2- الائتمان التجاري: وهو الائتمان الذي يمنح من الموردين إلى المشترين عن طريق البيع بالأجل لفترة محدودة ويحصل عليه المشروع نتيجة الشراء بالأجل من الموردين، وتتوقف مدى استفادة المشروع من هذا الائتمان بمقارنة تكلفته بتكلفة الحصول على مصادر أخرى مثل القروض من جهة أخرى.

2-2- مصادر التمويل متوسطة الأجل

وهي تعرف بالقروض التي يتم سدادها في فترة تزيد عن سنة وتقل عن عشر سنوات وهي تنقسم إلى قروض مباشرة متوسطة الأجل و أهمها التمويل بالاستئجار وهو كما يلي:

يقتضي التمويل التأجيري عدم شراء أو امتلاك الأصل وقيام المشروع بدفع إيجار سنوي هو بمثابة رسم للاستئجار، ويمثل هذا الاستئجار شكل من أشكال التمويل من خارج الميزانية، وبالتالي يترتب عليه رفعا ماليا في ذلك مثل الاقتراض، وتظهر أهميته في حالة رغبة المؤسسة على الاحتفاظ بنسبة معينة من القرض إلى رأس المال، أو عندما تكون الشركة في وضع يصعب فيه زيادة سنداتها وهناك أشكال عدة من التمويل التأجيري أهمها:

2-2-1- البيع ثم الاستئجار: هو نوع من الاستئجار المالي، تقوم الشركة فيه ببيع الملكية إلى طرف ثاني، وفي نفس الوقت تعود تستأجر الأصل المباع لمدة معينة وشروط خاصة.

2-2-2- استئجار الخدمة: يتمثل في تأجير المعدات والأدوات ووسائل النقل ويشترط أن تكون مجموع الأقساط تغطي تكلفة الأصل بالكامل، كما أن عبء الصيانة يقع غالبا على الجهات المالكة.

2-3- مصادر التمويل طويلة الأجل

تتمثل هذه المصادر من التمويل في المصادر الداخلية التي تم إيضاحها مسبقا، إضافة إلى القروض طويلة الأجل، حيث يمكن تمويل جزء من الاستثمار عن طريق إصدار السندات.

تعد المدة الزمنية لهذه القروض أكثر من خمس سنوات فهي تعتبر مصدرا من المصادر الرئيسية تأتي بعدها حقوق الملكية ثم الأرباح المحتجزة، ثم بعد ذلك بيع الأصول.

[1]- عبيد علي أحمد الحجازي، **المرجع نفسه**، ص: 12.

ويعتبر التمويل طويل الأجل المصدر الأفضل على جميع المصادر الخارجية الأخرى وذلك لسهولة الحصول عليه وتكلفته الأقل.

المطلب الثالث: البيانات الواجب توفرها حول المشروع الاستثماري

من أجل إمكانية القيام بتقييم أي مشروع استثماري لابد من توفر مجموعة من البيانات اللازمة لإجراء هذا التقييم مهما كان النموذج المستخدم والمعايير المراد حسابه، وهذا نظرا لخصوصية الاستثمارات والتي تتميز بالخطوة الأولى نحو المجهول وعدم التأكد، وتوفير هذه البيانات يجب ألا يكون بصفة ارتجالية بل الأمر يتطلب الأخذ، بعين الاعتبار لكل التفاصيل مع الاستفادة من التجارب السابقة والتي يبين أن إهمال بعض التفاصيل سيترتب عنه الكثير من المشاكل والتي لا تظهر إلا بعد فوات الأوان، ويتم التطرق إلى أغلبيتها فيما يلي:

الفرع الأول: تقدير حجم الاستثمار

ويتطلب حجم الاستثمار مباشرة بعد تحديد نوع الإنتاج الذي سيقدم المشروع بإنتاجه ويدخل تحت تسمية حجم الاستثمار، كل التكاليف الاستثمارية، اللازمة لإقامة المشروع وتجهيزه وإعداده في صورة صالحة للبدء في التشغيل، وبالتالي يجب معرفة أن التكاليف المترتبة منذ ظهوره كفكرة حتى تحقيقه في صورة قادرة على البدء في التشغيل ويرمز عادة للتكلفة الاستثمارية بالرمز (I) ورغم اختلاف هذه التكاليف من مشروع لآخر فإنه بصفة عامة يمكن حصرها فيما يلي:[1]

- المبالغ التي تنفق في شراء المعدات والآلات، إي تلك التي تنفق في شراء ما يسمى بالأصول الثابتة؛
- المبالغ التي تصرف لنقل وتركيب هذه الأصول الثابتة والتأمين عليها؛
- التكاليف المتعلقة بتكوين العمال وتدريبهم؛
- التكاليف المرتبطة بالجانب التقني للمشروع، والمتعلقة بإجراء تجارب تشغيل التجهيزات، كما يستلزم عدم نسيان المصاريف المتعلقة بالصيانة؛
- رأس المال الدائم اللازم لتشغيل المشروع خلال فترة حياته؛
- التكاليف المرتبطة بالموقع الذي سيقام فيه المشروع، وخصوصا إذا كانت المنطقة نائية.

الفرع الثاني: تقدير تكاليف تشغيل المشروع وإيراداته

[1]– Boughaba. A, **Analyse et évaluation de Project**, BERTI édition, paris, 2005, p: 18.

وتعتبر هذه المتغيرات أيضا من العناصر الأساسية التي يجب معرفتها عند إجراء تقييم المشروع، خصوصا تلك المتعلقة بربحيته عند المفاضلة بين تكاليف المشروع والإيرادات التي سيحصلها من بيع منتجاته، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:[1]

1- تكاليف التشغيل (التدفقات الخارجة): هي تلك التكاليف الناتجة من تشغيل المشروع واستغلال طاقته، ويمكن حصرها على العموم فيما يلي:

1-1- تكلفة شراء المواد الولية اللازمة للإنتاج: بالإضافة لتكاليف الحصول عليها من تكاليف النقل والتأمين وعمولة الشراء وتكاليف تخزينها لحين استخدامها، ولكن نشير هنا إلى ن الكميات اللازمة للمحافظة على مستوى المخزون لا تدخل ضمن هذه التكاليف والتي تحسب ضمن رأس المال العامل.

1-2- أجور العمال والموظفين: بالإضافة إلى المزايا والتأمينات الاجتماعية والصحية والمصروفات الأخرى مثل الطاقة والمياه وغير ذلك، ويلاحظ هنا تواجد مصروفات مرنة وأخرى غير مرنة حيث تتغير بحسب تغير حجم الإنتاج.

2- إيرادات التشغيل (التدفقات الداخلة): تتمثل في ما يحققه المشروع من عائد أو دخل والناتج عن قيمة الإنتاج المحقق، والدخول الأخرى الناتجة عن تأجير فائض طاقة الآلات ومعدات المشروع للغير والتنبؤ بما يعتبر أكثر صعوبة من التنبؤ بالعناصر الأخرى.

الفرع الثالث: العمر الاقتصادي للمشروع

وهنا يجب التفرقة بين العمر الإنتاجي والعمر الاقتصادي للمشروع، فالأول هو عبارة عن الفترة التي يكون فيها المشروع منتجا، أما العمر الاقتصادي هو تلك الفترة من حياة المشروع وعادة يرمز لها بالرمز (n) والتي يكون فيها المشروع قادر على الإنتاج بصورة اقتصادية أي تحصيل تدفقات نقدية موجبة ومعتبرة في نفس الوقت، بحيث تبرر استمراريته كما نجد العمر الاقتصادي هذا يتأثر بعاملين هما: اهتلاك مادي، واهتلاك معنوي.

الفرع الرابع: القيمة المتبقية للمشروع

ويقصد بالقيمة المتبقية للمشروع قيمة الأصول المكونة له في نهاية العمر الاقتصادي التي يمكن بيعها، وتحصيل تدفقات نقدية نتيجة لذلك، حيث تضاف هذه القيمة لإيرادات السنة الأخيرة من حياة

[1]- سعيد طلال، **دراسات الجدوى وتقييم المشاريع**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص ص: 82- 83.

المشروع بعد اقتطاع الضرائب منها، كما يجب استبعاد هذه القيمة من قيمة حجم الاستثمار قبل حساب أقساط الاهتلاك.[1]

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية ومصادر الأموال فيها

تميزت البنوك الإسلامية بانتشارها السريع حول العالم، ويعود هذا الانفتاح الواسع إلى مرونة العمل البنكي الإسلامي، وهذا نتيجة لفلسفته الخاصة والقائمة على أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تطهير النشاط البنكي من الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي كالآتي:

- مفهوم البنوك الإسلامية؛
- تصنيفات البنوك الإسلامية، ووظائفها ومبادئها؛
- مصادر الأموال لدى البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة العهد نسبيا، فهي تقوم على توظيف الأموال وترشيد الأفراد على الإنفاق والادخار وفق أسس الشريعة الإسلامية، في هذا المطلب سيتم التطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية

لما انتشرت البنوك التقليدية في بلدان العالم الإسلامي في بداية الستينات، دعا ذلك شريحة واسعة من المسلمين إلى رفضها بسبب قيامها على الربا الصريح، وتزامن ذلك مع بداية تبني كثير من الناس فكرة الادخار والاستثمار في ظل أسس شرعية، مما أدى إلى قيام المحاولة الأولى سنة 1962 في ماليزيا، حيث قامت الدولة آنذاك بتأسيس صندوق الحج وهو صندوق يهدف إلى جمع المدخرات من أجل تغطية مصاريف الحج، ولأن حجم المدخرات في هذا الصندوق كان كبيرا، ثم استحداث آليات لاستثماره وفق الأسس الشرعية، تلاها بعد ذلك تمثل هذه التجربة بوادر النظام البنكي الإسلامي وميلاد الصيرفة الإسلامية.[2]

---

[1]– عبد القادر محمد عطية، **دراسة الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات BOT**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص ص: 127، 128.

[2]– شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية مقارنة"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2011، ص: 08.

وبعدها ظهرت التجربة الثانية في الريف البنكي لإنشاء بنك إسلامي عام 1963، إذ تم إنشاء ما يسمى بنوك الإدخار المحلية والتي أقيمت في مدينة ميت غمر بجمهورية مصر العربية وقد استثمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات،[1] وفي عام 1971 أنشئ بنك ناصر الاجتماعي كأول بنك رسمي ينص في قانون إنشائه على أنه لا يتعامل بسعر الفائدة لا آخذ ولا عطاء.[2]

وعلى الرغم من فشل هاتين التجربتين لكونهما واجهتا تحديات كثيرة نتيجة عدم توفر الكوادر المؤهلة من العاملين ومشكلات أخرى في طبيعة معاملات البنك إلا أنها عكست رغبة قطاع واسع وشريحة واسعة من المسلمين لإيجاد بدائل المؤسسات المالية والتجارية والتقليدية، والتي كانت قائمة في حينها.[3]

ثم تجلت الإطلاقة الحقيقية للبنوك الإسلامية، فمفهومها الحديث في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1973، الذي أوصى بضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية ونتج عن ذلك توقيع اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1974، ثم بدأ نشاطه عام 1977، غير أن هذا البنك يعد بنكا الحكومات، لا يتعامل مع الأفراد في مباشرة فتح بنك دبي الإسلامي كأول بنك إسلامي متكامل يتعامل مع الأفراد وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975.[4]

الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية

هناك عدة تعريفات للبنوك الإسلامية نذكر منها:

التعريف الأول: يعرف البنك الإسلامي بأنه:" مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذ أو عطاء وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية".[5]

---

[1]– صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية "مداخل وتطبيقات"**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014 ص:94.

[2]– محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية "الأسس النظرية والتطبيقات العلمية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الرابعة، الأردن 2012، ص: 38.

[3]– صادق راشد الشمري، **مرجع سابق**، ص: 94.

[4]– أمال العيمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلاميةّ، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية فرع دراسات مالية وحاسبة معمقة، جامعة سطيف، 2012، ص: 04.

[5]– فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص: 92.

التعريف الثاني: وكذلك يعرف بأنه:" مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي الفائض والعجز المالي وفقا لآلية المشاركة في الربح والخسارة المبنية على أحكام عقد المضاربة الشرعية وقاعدة الغنم بالغرم".[1]

التعريف الثالث: ويعرف أيضا بأنه: "مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم المجتمع ويحقق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالربا واجتناب كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها البنك".[2]

من خلال ما تم عرضه من التعاريف يمكن القول أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ونقدية، تقوم جميع المعاملات المالية البنكية الحديثة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتسعى لتحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا أخذ أو عطاء، محققة التنمية الاقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي، فتوفر بذلك البدائل الإسلامية المشروعة للمعاملات المحظورة شرعا.

الفرع الثالث: خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بخصائص وسمات ومن أهمها:

– عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء أي أنها لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الوارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من الموارد التي تحصل عليها عند استخدامها للموارد لديها؛

– الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، أي أن المصارف الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها؛

– إن البنوك الإسلامية تتجه في جهدها نحو توفير التمويل اللازم للنشاطات الأكبر نفعا والأكثر أهمية للفرد من ناحية وللمجتمع من ناحية أخرى، ومن ثم الاقتصاد ككل؛

– إن البنوك الإسلامية تبذل أقصى اهتمامها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من الادخار غير المستخدمة؛[3]

[1]– مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية المصرفية الإسلامية**، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك بالسعودية لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية بالقاهرة، مصر، 2006، ص: 34.

[2]– عبد العزيز قاسم محارب، **المصارف الإسلامية– التجربة والتحديات العولمة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص ص: 84– 85.

[3]– فليج حسن خلف، **مرجع سابق**، ص ص: 93، 94.

– خضوع المعاملات البنكية الإسلامية للرقابة الشرعية وبالتالي التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى؛[1]

– إحياء نظام الزكاة من قبل البنوك الإسلامية، كإقامة صندوقا خاصا لجمع الزكاة تتولى هي إدارته وهي بذلك تؤدي واجبا إلهيا فرضه الله على هذه الأمة.[2]

الفرع الرابع: أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهداف منافية إلى جانب الأهداف العادية للبنوك والمتعلقة بتحقيق الربح والأمان والسيولة، ومن أهم هذه الأهداف يتم ذكر ما يلي:

– تحقيق التنمية الشاملة والاستعمال الرشيد للموارد المالية؛

– تنمية الصناعات الحرفية والبيئية لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية.

– تنمية القيم التعاقدية والخلق الحسن لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي؛[3]

– محاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات في إطار تشجيع الاستثمار والعمل من أجل بقاء رؤوس الأموال داخل البلد؛

– تكوين السمعة الطيبة للبنك، وبالتالي تحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته والعمل على زيادة عدد المتعاملين مع البنك من خلال تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي البنك؛

– تقديم البديل الإسلامي للمعاملات المصرفية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين المتورعين عن الربا وجذب أموالهم المجمدة إلى الدورة الاقتصادية؛[4]

– الإسهام في تحقيق مجتمع متيقن، توفير فرص العمل، وعدم ترسيخ سلوك انتظار الربح السريع لدى المودعين والرغبة في زيادة هامش الربح؛

---

[1]– حمزة عبد الكريم حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلد إتحاد المصارف العربية، العدد 310، لبنان، سبتمبر 2006، ص:34.

[2]– عبد القادر بريش ومحمد حمو، **تحول البنوك التقليدية (الربوية) للمصرفية الإسلامية**، الحظوظ وإمكانيات النجاح، نص المداخلة الموجهة للملتقى الدولي، أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي، وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر أفريل، 2009، ص: 05.

[3]– محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي المصرفي**، بعاد الدين للنشر، 2003، ص: 99.

[4]– سليمان ناصر، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 07، 2010، ص ص: 307– 308.

– توفير السيولة اللازمة لتمويل المشروعات الاقتصادية، وتوجيه التنمية الاقتصادية لتحقيق تنمية سريعة متوازنة تحقق الأمن الاقتصادي مع تحقيق عائد مناسب لأصحاب الأموال.[1]

المطلب الثاني: تصنيفات البنوك الإسلامية وظائفها ومبادئها

على الرغم من الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية في جمع معاملاتها إضافة إلى مساهمتها وتوسعات نشاطها وازدياد حجم معاملاتها ضرورة تستلزم تخصيصها في أنشطة اقتصادية معينة وإنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء والبنوك الإسلامية، وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: تصنيفات البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي:

1- وفقا للنظام الجغرافي

ويتعلق بالنظام الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط المصرف وهي كالتالي:[2]

1-1- بنوك إسلامية محلية للنشاط: هي ذلك النوع من البنوك التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

1-2- بنوك إسلامية دولية للنشاط: هي ذلك النوع من البنوك التي تتسع دائرة نشاطها، تمتد إلى خارج النطاق المحلي

2- وفقا للمجال التوظيفي

ويمكن تصنيفها إلى ما يلي: [3]

2-1- بنوك إسلامية صناعية: وهي التي تخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية.

2-2- بنوك إسلامية زراعية: وهي التي يغلب على توظفها النشاط الزراعي.

2-3- بنوك إسلامية تجارية: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وتمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا لأسس والأساليب الإسلامية أي وفقا للمتاجرات أو المرابحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية.

---

[1]– منى لطفي بيطار ومنى خالد فرحات، **آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مقالة الخامس والعشرين، العدد الثاني، 2009، ص: 11.

[2] - محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1999، ص ص: 61- 62.

[3]– أحمد محمد المصري، **الإدارة في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004، ص: 187.

3- وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك

يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين هما: [1]

3-1- بنوك عادية تتعامل مع الأفراد

هي بنوك تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين سواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى (عمليات الجملة) أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين (عمليات التجزئة).

3-2- بنوك إسلامية غير عادية

هي التي تقدم خدماتها للدولة والبنوك الإسلامية، وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بل تقدم خدمات إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: وظائف البنوك الإسلامية

لا تختلف أنشطة ووظائف البنوك الإسلامية عن التقليدية إلا فيما يتعلق بالفائدة ومجالات الاستثمار، ويمكن تلخيص وظائف البنوك الإسلامية فيما يلي: [2]

1- تمويل القطاعات المختلفة

- تقديم التمويل المناسب للقطاعات الصناعية والزراعية؛

- تقديم التمويل المناسب لقطاع المقاولات والعقارات بصيغ عقود الاستمتاع والإجارة؛

- تقديم التمويل المناسب للنشاط التجاري (استيراد وتصدير) وعن طريق تطبيق أساليب البيوع الإسلامية المختلفة، وما يتعلق بهذا النشاط من فتح الاعتمادات المستندية، إصدار خطابات الضمان وبواليص التحميل والشحن.

2- إدارة استثمارات أموال الغير

حيث يكون البنك (مضاربا) عن طريق هذه الآلية لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط، وإذا تحققت خسارة فإن البنك يخسر جهده ووقته ويتحمل رب المال الخسارة المالية.[3]

---

[1]- محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص ص: 62- 63.

[2]- صادق راشد الشمري، **مرجع سابق**، ص: 24.

[3]- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص: 25.

3- استثمار الأموال

عن طريق هذه الآلية يقوم البنك الإسلامي بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية أو عن طريق الإسهام في منشآت قائمة، وعن تحقق أرباح أو خسائر يقوم البنك بتوزيع ذلك على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاب النسبة المخصصة له من الربح.[1]

4- الخدمات البنكية

يقوم البنك الإسلامي بتقديم خدمات مقابل أجر محدد مثل الحوالات والشيكات وفتح الاعتمادات، خدمات الصراف الآلي أو إصدار بطاقات خاصة للتسوق على شبكة الانترنيت بكل أمان وغيرها من الخدمات الأخرى.[2]

5- الخدمات الاجتماعية

يقوم البنك بتقديم خدمات اجتماعية كثيرة من خلال الإقراض أو من صندوق القرض أو من صندوق الزكاة والصدقات ليقوم بتنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة لإيجاد فرص عمل الشرائح واسعة وكبيرة من المجتمع ودعمهم ماليا لإخراجهم من دائرة البطالة ليكونوا أفرادا منتخبين في المجتمع.

6- الإيجار المباشر والاستثمار المباشر في البنوك الإسلامية

- تتسع صيغة البنك للإيجار المباشر كأحد صيغ توظيف الأموال سواء في البيوع العادية أو بيوع المرابحة؛

- يقوم البنك من خلال بدائل متنوعة منها الإدارة المختصة بالتمويل والائتمان، أو عن طريق إدارة تجارية مستقلة داخل هيكل البنك، أو عن طريق شركة تجارية تابعة، أو عن طريق التعاون مع التجار؛

- يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بتأسيس مشروعات جديدة، أو تشارك في أخرى قائمة؛

- تقوم البنوك الإسلامية ببيع ما سبق أو اشترته من السلع بثمنه الأصلي مع زيادة ربح عليه ويعتبر هذا الشكل من قبيل الاتجار المباشر.[3]

7- ضمان الأموال

- أموال الحسابات الجارية مضمونة من جانب البنك؛

---

[1]-مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية والعولمة الاقتصادية**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014، ص: 64.

[2]-حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، **مرجع سابق**، ص: 26.

[3]- صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص ص: 32- 33.

– الأموال المشاركة في حسابات الاستثمار في النتائج الفعلية للعمليات، ومن ثم يرد عليها احتمالات النقصان في الأرباح المتوقعة، وكذا احتمالات النقص في قيمة أصل المال؛

– تنشىء البنوك الإسلامية نظاما لحماية أموال الودائع، ووقايتها من مخاطر الخسارة على أسس تعاونية تكافئية؛

– إذا كان النقص في أرباح، أو في أصل الأموال، ناتجا عن تقصير أو إهمال أو مخالفة الشروط المتفق عليها من جانب البنك المضارب، فإن البنك يتحمل وحده عبء النقص وآثاره. [1]

وعليه فالبنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تقوم بجمع الأموال الاستثمارية وتنميتها وتوظيفها توظيف إسلامي بأسلوب مختلف عن البنوك الأخرى.

الفرع الثالث: مبادئ البنوك الإسلامية

انفردت البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص مما نتج عنها وجود مجموعة من المبادئ وعلى هذا الأساس تظهر مبادئ البنوك الإسلامية كالآتي:

1– عدم التعامل بالفائدة

وتعد هذه القاعدة أحد الركائز المميزة لنشاط البنوك الإسلامية حيث أنها لا تتعامل بالفائدة أيا كانت صورها وأشكالها أخذا أو عطاء.

2– الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية

حيث تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدماتها في إطار الشريعة الإسلامية لذا يوجد بكل بنك من البنوك الإسلامية هيئة للرقابة الشرعية يكون شاغلها الأول هو التحقق من مدى التزام البنك بالشريعة الإسلامية خاصة في عمليات التوظيف الاستثماري الإسلامي (المشاركة– المضاربة– المرابحة– عقود المزارعة والإستصناع ....الخ).

3– الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة

هو أساس العلاقة بين العملاء والبنوك الإسلامية، حيث تستقبل البنوك الإسلامية أموال المستثمر في المضاربة بها بهدف تحقيق الربح الذي يتم توزيعه بعد تحققه فعليا، بينها وبين أصحاب حسابات الاستثمار حسب الاتفاق (عقد فتح الحساب)، كما يتحمل الطرقات الخسارة حال عدم وجود تقصير من إحدى الطرفين.[2]

[1]– صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية – مداخل وتطبيقات–، مرجع سابق**، ص: 27.

[2]– مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سابق**، ص ص: 55– 56.

4- حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال

من المفترض أن تبذل البنوك الإسلامية جهدا واضحا لاختيار القائمين بإدارة الأموال يضمن حسن إدارتها، والحفاظ عليها من الضياع، مع الحفاظ التام على سرية معاملات العملاء.

وباختصار تتمثل مبادئ البنوك الإسلامية فيما يلي: [1]

- تحرم الربا (الفائدة) في المعاملات المالية بمعنى عدم التعامل بالفائدة أخذ (أو عطاء) وعدم تقديم القروض النقدية بفائدة؛
- تحريم كافة أشكال الاحتكار ومنع الاكتناز بصوره المختلفة؛
- توجيه الموارد المالية إلى قنوات النشاط الاقتصادي الحقيقي النافع للمجتمع؛
- عدم توظيف الموارد المالية في مجالات يكون محلها محرم تحريما قاطعا مثل تجارة الخمور، لحوم الخنزير؛
- تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق إحياء فريضة الزكاة.

وعليه فالبنك الإسلامي مبني على مبادئ منطلقها من الشريعة الإسلامية فهو يسعى لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بما يساعد في تنميته وتطويره.

[1]- لخضر شعاشعية، **الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**، مجلة الباحث، العدد 5، المركز الجامعي بغرداية، 2007، ص: 167.

المطلب الثالث: مصادر الأموال لدى البنوك الإسلامية

لتمويل الخدمات المختلفة للبنوك الإسلامية يحتاج هذا الأخير إلى موارد مالية والتي تعتبر القاعدة الرئيسية التي يقوم عليها المركز المالي للبنك ويمكن تقسيم الموارد إلى موارد ذاتية (داخلية) وموارد غير ذاتية (خارجية)، وفي ذا المطلب سيتم التطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية

تعتبر المصادر الذاتية مصدرا مشروعا ما دامت تتم في صورة حصص مالية وتتكون هذه المصادر من:

1- حقوق المساهمين

تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المرحلة (في حالة تحققها) وفيما يلي مناقشة لهذا البند:

1-1- رأس المال: يعبر رأس المال بالنسبة للبنوك الإسلامية بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المتوقعة ومن الممكن حدوثها بالمستقبل، إضافة إلى أنه المصدر الأساسي للأموال لبدأ النشاط وبمثابة الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين.[1]

ويمثل رأس المال المدفوع مجموع الأسهم المكتتب بها مضروبا في قيمة السهم الاسمية ويعتبر السهم الواحد أداة مالية تمثل حصة في حق مالي وهي سند للملكية ولا تمثل مالا محددا في الشركة ويستخدم رأس مال البنك على شكلين:

- مصاريف تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له وبناءه وإعداده وتجهيزه وتزويده بالموظفين والأجهزة ..... إلخ؛

- تمويل المشروعات على شكل المشاركة بالربح والخسارة أو بشكل من أشكال المضاربة.[2]

1-2- الاحتياطات: عبارة عن أرباح محتجزة من أعوام سابقة تقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للبنك، وبهدف المحافظة على رأس المال وثبات قيمة الودائع ....إلخ.

وتعد الاحتياطات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي وهي تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى البنك.

---

[1]- فادي محمد الرفاعي وريمون يوسف فرحات، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص: 100.

[2]- محمد محمود العجلوني، **البنوك الاسلامية "أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص: 175.

وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات منها الاحتياطي القانوني والاختياري.

إلا أن هناك احتياطات من أنواع أخرى في البنوك الإسلامية قد يكون فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار، لذا فقد عرفت معايير المحاسبة الإسلامية الاحتياطي بأنه جزء من حقوق أصحاب الملكية أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار يحسم من الأرباح، وهو على نوعين:[1]

- احتياطي معدل الأرباح.
- احتياطي مخاطر الاستثمار.

1-3- الأرباح المدورة أو المحتجزة: تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لتحقيق أهداف مالية مستقبلية للبنك.

2- المخصصات

تعرف على أنها:[2] "مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، وتهتم البنوك الإسلامية بتكوينها لمواجهة المشاكل المرتبطة ببعض الأضرار أو عدم السداد، أو خيانة الأمانة أو غيرها من المخاطر".

وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للبنوك الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله خاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية.

وعلى ضوء هذا يمكن القول أن المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية تعد مصادر طويلة الأجل في حالة ما إذا كانت نسبها بالمقارنة مع المصادر الخارجية كبيرة، ما يمكن استثمارها في مشاريع طويلة الأجل، أما إذا كانت هذه الأموال ذات نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها في مشاريع طويلة الأجل.

[1]- حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص ص: 121-122.

[2]- نوال صالح عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص ص: 36-37.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية للأموال لدى البنوك الإسلامية (الودائع)

تشتمل المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية على الودائع بمختلف أشكالها وأنواعها حيث تعتبر المصدر الرئيسي للبنك وهي:

1- ودائع تحت الطلب

وتسمى أيضا بالحسابات الجارية وحسابات الائتمان، إذ تقوم البنوك الإسلامية بتقديم هذه الخدمة إلى عملائها من الأفراد والشركات دون تقييد هذه الودائع بأي قيد سواء عند السحب أو الإيداع وهي بدورها لا تشارك بأي نسبة من أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطر وتتضمن أحكام الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية مايلي:

- لا تستحق هذه الودائع أية أرباح ولا تتحمل أية خسائر.
- يضمن البنك الإسلامي بحرية التصرف بالوديعة مادام ضامنا لها.
- يضمن البنك الإسلامي كامل قيمة الوديعة متى شاء.
- للمودع حق استخدام هذا الحساب الجاري في تسوية التزاماته المادية.[1]

2- الودائع الادخارية

ويطلق عليها أحيانا حسابات الاستثمار المشترك، إذ تقبلها بغية استثمارها وتوقع معهم عقد للمضاربة ويكون البنك في هذه الحالة المضارب، والمودعون هم أرباب المال وتشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الاستثمار المشترك دون ربطها بمشروع استثماري آخر، ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير خاصة بهم.[2]

3- ودائع الاستثمار

تشكل هذه الودائع المصدر الأساسي للأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية وهي شبيهة أكثر بالأسهم أكثر مما هي شبيهة بالودائع لأجل أو ودائع الادخار، يتلقى البنك الإسلامي ودائع الاستثمار من مودعيه دون أن يقدم لهم ضمان، كما أنه لا يدفع معدل عائد ثابت، فهذا مخالف للشريعة الإسلامية فأصحاب هذه الودائع يعاملون كمساهمين، وعلى هذا الأساس لهم الحق في الأرباح المحققة أو الخسائر التي

[1]- حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص ص: 39، 40.

[2]- **المرجع نفسه**، ص: 41.

يحققها البنك، يتضمن هذا الاتفاق التعاقدي تقسيم الأرباح والخسائر، حيث نسبة الأرباح والخسائر تكون متفق عليها مسبقا دون إطراء عليها أي تغيير خلال فترة العقد إلا بقبول طرفي العقد.[1]

4- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية

انطلاقا من مبدأ التعاون بين البنوك الإسلامية تقوم عدد من البنوك التي لديها فائض في الأموال بإيداعها في البنوك الإسلامية، التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، ويكون الإيداع في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائدا غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائدا.[2]

5- شهادات الإيداع

باعتبارها مصدر من مصادر الأموال متوسطة الأجل التي يطمح البنك بتشجيع التعامل بها، حيث سيقوم بإصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة تناسب مختلف شرائح المجتمع، وتحفيز الأفراد على اقتناءها كما سيقوم بتحديدها مدة الشهادة من 06 أشهر إلى 05 سنوات.[3]

6- صناديق الاستثمار

تعتبر مصدر جيد من مصادر أموال البنك وتمثل أوعية استثمارية تلبي حاجات ومتطلبات المودعين لاستثمار أموالهم وفق مجالات التي تناسبها سواء الداخلية منها أو الخارجية ليتحقق عوائد مجزية، حيث يقوم البنك باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية، وينشأ لهذا الغرض صندوق يطرح الاكتتاب العام على المستثمرين ويقوم البنك بأخذ نسبة معروفة من الربح مقابل إدارته لهذا الصندوق كما بإمكان البنك أن يقوم بتوكيل أحد الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة هذا الصندوق مقابل نسبة معينة من الأرباح.[4]

7- وحدات الثقة

وتعد من الخدمات البنكية المهمة حديثة النشأة التي تعد مجالا استثماريا مهما ويتم خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصيغة خدمات غير إيداعية يتم تصنيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية ويقوم البنك بأخذ نسبة محددة من الربح في هذا المجال وعادة ما يتم تحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط.[5]

8- صكوك الاستثمار

---

[1]- ليلى عشوب، **الأزمة المالية العالمية وإمكانية حلها من خلال البنوك اللاربوية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تحليل واستشراف اقتصادي، القطب المكون بقسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص ص: 64، 65.

[2]- حيدر يونس الموسمي، **مرجع سابق**، ص:42.

[3]- صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 48.

[4]- **المرجع نفسه**، ص: 49.

[5]- حيدر يونس الموسمي، **مرجع سابق**، ص: 43.

تعتبر من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشروعات البنية التحتية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية، حيث تقوم البنوك الإسلامية بإصدار أنواع مختلفة منها والتي تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية وهي: "عبارة على أدوات ملكية قصيرة الأجل صممت لتلبية احتياجات المتعاملين فيها من الجمهور والمؤسسات".[1]

وعليه فالبنوك الإسلامية تعتمد في تمويل خدماتها المختلفة على الموارد المالية الذاتية والخارجية والتي تعتبر القاعدة الرئيسية التي تقوم عليها المركز المالي، فالموارد الذاتية تعتبر مصدرا مشروعا ما دامت تتم في صورة حصص مالية، والموارد الخارجية تتمثل في الودائع المختلف أشكالها التي يودعها أصحابها لتستثمر ويرغبون في استردادها عندما يحتاجون إليها.

[1]– **المرجع نفسه**، ص: 44.

المبحث الثالث: التأصيل النظري للتمويل الإسلامي الاستثماري

يعتبر التمويل الإسلامي مصدرا عاما لتمويل المشروعات بشكل عام والمشروعات الاستثمارية بشكل خاص بفضل الخصائص التي يتوافر عليها فضلا عن إتباعها قواعد الشريعة الإسلامية، حيث أصبحت حقيقة واقعة وليست في حياة الأمة الإسلامية فحسب، بل تعددت إلى شعوب أخرى.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي كالتالي:

- مفهوم التمويل الإسلامي؛
- الضوابط والقواعد الشرعية لعملية التمويل الإسلامي الاستثماري؛
- معايير التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

إن أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي يتطلب أموالا لإدارته وتنميته إلا أن حالات توفر المال مرتبط بالمصادر التمويلية وطبيعتها إضافة إلى التكاليف المتعلقة بها، لهذا يتم تحديد إطار مفاهيمي للتمويل من جوانب متعددة.

الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي

قبل التعرف على مفهوم التمويل الإسلامي يتم استعراض تعريف مصطلح التمويل بشكل عام.

1- التمويل لغة

مصدر من المال وهو اسم القليل والكثير من المقتنيات من كل ما يتمول ويملك، ويغلب إطلاقه الآن على النقد، ذهبا أو فضة أو العملات التي تقوم مقامها، والتمويل إذا جعل له مالا، أي تمليك المال لمن يريد استثماره عبر إحدى صيغ التمويل.[1]

2- التمويل الإسلامي اصطلاحا

هناك عدة تعاريف للتمويل الإسلامي أهمها:

- يعرف على أنه: "تقديم تمويل عيني أو معنوي للأشخاص المعنويين الطبيعيين وفقا للصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق ضوابط وقواعد شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".[2]

---

[1]- أحمد الجزار وأحمد بوشناق، **دور مقاصد الشريعة في تطوير التمويل الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 22-23 ديسمبر، 2013، ص ص: 5- 6.

[2]- محمد البلتاجي، **نحو إيجاد مؤشرات إسلامية للتعاملات الآجلة**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دون ذكر البلد، 31 ماي- 3 جوان 2009، ص ص: 15- 17.

– ويعرف أيضا: "عملية توفير المال لطالبيه عبر مجموعة من الصيغ والأساليب التي تبيحها كالشريعة الإسلامية في إطار مبادئ الاقتصاد الإسلامي".[1]

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي

بناء على ما عرف به التمويل وأورده خبراء الاقتصاد، يتبين أن التمويل يمتلك عدة خصائص جعلته محور اهتمام العديد من المراقبين والمستثمرين ورجال المال، وبيان أهم ما يختص به من سمات في النقاط التالية:

– إن المنبع المباشر للتمويل الإسلامي، يكون من النظرة الإسلامية الكلية للكون، إذ يمثل فقه المعاملات الوعاء والإطار الملائم الذي من خلاله تتحدد وجهات التمويل الإسلامي.

– إن التمويل الإسلامي يكون إطارا شاملا ومرنا لمجموعة من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تعطي كافة الجوانب الحياتية.

– أهم ما يميز التمويل الإسلامي أنه تمويل حقيقي تقدم الأموال والخدمات فيه بشكل فعلي وليس تمويلا مصطنعا، مبدؤها الشريعة الإسلامية التي تحرم النشاطات الوهمية والمذكرة لقيمة الأصول الحقيقية والتي لا تعطي لها اهتماما.[2]

– إن التمويل هو الوسيلة الأساسية في تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقية(التبادل بغرض الاستثمار أو الاستهلاك) والتي تحقق القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي ومصدر تنمية الثروة.[3]

– وعليه فالتمويل الإسلامي بصورة مختلفة لا يرى ولا يوجد منفصلا عن الاستثمار ما يعني أنه تمويل حقيقي من أجل استثمار حقيقي وليس من أجل استثمار ورقي أو مضاربي.

– إن أساس توزيع الأرباح في التمويل الإسلامي مبدأ الغنم بالعزم ما يؤكد أن الربح يستحق في الشريعة بالملك وهو سبب موضوعي وشرعي نتيجة ملك وكونه نظاما لحصص الملكية الذي يعامل الودائع باعتبارها أسهما ولا يضمن قيمتها الاسمية، كما يعتمد عائدا ثابتا محدد مسبقا، ويعتمد عائدا غير مباشر، الثواب، كل حسب صيغة التمويل المتعامل بها.[4]

---

[1]– محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة**، المكتبة المصرية، مصر، 2009، ص ص: 11– 12.

[2]– الصديق طلحة ومحمد رحمة، **التمويل الإسلامي في السودان والتحديات ورؤى مستقبلية**، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الطبعة الأولى، السودان، 2006، ص: 31.

[3]– سامي بن إبراهيم السويلم، **حقيقة التمويل الإسلامي**، دون دار نشر، جدة، 2006، ص: 02.

[4]– خديجة خالدي، **خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "واقع وتحديات" ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أفريل، 2006، ص: 159.

– لا تعتمد أساليب التمويل الإسلامي على كثير من الضمانات التي يتطلبها نظام التمويل بالإقراض ونفعا هذه الضمانات حجر عثرة أمام صغار المستثمرين، من خلال تلبيتهم لكافة الضمانات التي تتطلبها مؤسسات الإقراض بالفائدة.

– إن التمويل الإسلامي تمويل خال من صيغة التمويل الربوي "أي المداينة من خلال الفائدة"، كما أنه تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة.

مما سبق نخلص بأن التمويل الإسلامي هو تلك العملية التمويلية التي تتم وفق مناهج مقبولة شرعا والتي تسعى إلى تحقيق عوائد مقبولة شرعا، والمساهمة في تحقيق الرخاء والاستقرار للاقتصاد العالمي وليس للمسلمين فحسب، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾.[1]

الفرع الثالث: أهمية التمويل الإسلامي

إن أهمية التمويل الإسلامي بشكل خاص بالنسبة للمشروعات الاستثمارية تكمن فيما يلي:

– تتضح أهمية التمويل الإسلامي من خلال انتشاره الذي لم يقتصر فقط على البلدان العربية الإسلامية فحسب بل انتشر إلى البلدان الغربية خارج نطاق العالم الإسلامي.

– إن المؤسسات المالية الإسلامية بغض النظر على الخلاف الشرعي حول عملياتها استطاعت أن تجتذب أموالا من المسلمين ذات قيمة كبيرة كانت مكتنزة أو مستمرة لدى التجار أو الأقارب، وعجزت البنوك التقليدية عن اجتذابها.[2]

– إن التمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ السمحاء للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط بل أنه يوازن بشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية.

– التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يربى في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل ويربي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا.[3]

– كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع، حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه.

---

[1]– **سورة الأنبياء**، الآية: 107.

[2]– رفيق يونس المصري، **التمويل الإسلامي**، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، 2012، ص: 05.

[3]– محمد عبد الحميد محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل**، مذكرة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، السعودية، ص: 32.

– يوجه التمويل الإسلامي سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع.[1]

الفرع الرابع: المقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي

هناك عدة فروقات جوهرية تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي، لاسيما لما يتميز به التمويل الإسلامي من خصائص لا تتوافر في التمويل الربوي، فالجدول الموالي يوضح أهم الفروقات بالنسبة لإجراءات التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

جدول رقم (01): مقارنة بين إجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

عناصر المقارنة	إجراءات التمويل في البنوك التقليدية	إجراءات التمويل في البنوك الإسلامية
الدراسة المبدئية	ترتكز على دراسة ملف القرض من الجوانب القانونية والإدارية	نفس الشيء بالإضافة إلى شروط مشروعية العملية الممولة.
اتخاذ القرار والتنفيذ	ترتكز على دراسة ثلاث نقاط أساسية تتمثل في دراسة العميل ودراسة المؤسسة والمشروع وكذا دراسة الضمانات	نفس الشيء بالإضافة إلى تركيز الدراسة على خلاق العميل خاصة في صيغة المضاربة والمشاركة نظرا لضخامة المخاطر
المتابعة	تكون المتابعة عموما كتابية ولا تتم المتابعة الميدانية إلا في القروض الضخمة والطويلة الأجل.	تعتبر المتابعة مرحلة جد أساسية فيما يخص عملية التمويل بالمشاركة والمضاربة نظرا لكبر حجم المخاطرة وبالتالي تكون المتابعة الميدانية جد ضرورية.
الضمانات	تتمثل الضمانات المطلوبة عموما في الرهن الحيازي في حالة قروض الاستغلال والرهن العقاري والضمانات الشخصية في حالة قروض الاستثمار.	تعتمد البنوك الإسلامية على نفس الضمانات.
حالة التوقف عن الدفع	يقوم البنك التقليدي بالرفع من سعر الفائدة.	لا يجوز للبنك الإسلامي زيادة هامش الربح.

المصدر: من إعداد الطالبتين.

[1]– عبد الجبار محمد السهاني، **الوجيز في الفكر الإقتصادي الوضعي والإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص: 305.

المطلب الثاني: الضوابط والقواعد الشرعية لعملية التمويل الإسلامي الاستثماري

يقوم النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من الضوابط والقواعد التي تهتم بالتمويل الاستثماري الإسلامي عبر الصيغ المختلفة، وهي مستنبطة من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية وذلك بهدف ضمان حسن سير التعاملات المالية بين أطراف المصلحة الواحدة وتنمية هذه الأموال.

الفرع الأول: ضوابط التمويل الإسلامي الاستثماري

أهم هذه الضوابط في النقاط الموالية:[1]

1- ضابط المشروعية الحلال

يعني ذلك أن يكون التمويل يخص الاستثمارات الحلال ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية لذلك يجب التأكد من أن مجال التوظيف مشروع.

2- ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

يقصد بالمقاصد الشريعة بأنها المعاني والحكم التي أرادها الشارع الحكيم من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا الآخرة، ولقد حددها أبو حامد الغزالي في خمسة مقاصد تتمثل في أن يحفظ عملهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم وبالتالي يجب أن يرتبط الاستثمار بهذه المقاصد.

3- ضابط المحافظة على المال وحمايته من المخاطر

لقد أمر الإسلام بالمحافظة على المال وعدم تعريضه للهلاك والضياع ولا يعطى للسفهاء لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً**﴾.[2]

4- ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أولويات الاستثمار ورتبه الإمام الشاطب في ثلاث مراتب هي الضروريات والحاجات والتحسينات ولذلك لا يجوز إعطاء المشروعات غير المهمة الأولوية على حساب تلك التي تتميز بالأهمية.

---

[1]- طويطي مصطفى وشرع يوسف، صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وضوابطه دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، **مداخلة في إطار الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع.... ورهانات المستقبل**، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، 23-24 فيفري 2011، ص ص: 3، 4.

[2]- **سورة النساء، الآية: 05.**

5- ضابط تنمية المال وعدم الاكتناز

نهى الله عز وجل عن اكتناز المال بدليل **قوله تعالى:** ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[1]، وكان لنظام زكاة المال دور هام في منع الاكتناز، كما أمر أيضا الوصي على مال اليتيم باستثمار ماله حتى لا تأكله الصدقة.

6- ضابط التدوين والتوثيق لحفظ الحقوق

لقد أمر الله عز وجل بتدوين المعاملات المالية مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...**﴾.[2] كما أمر بتوثيق العقود والإشهاد عليها لقوله تعالى: ﴿**...وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾.[3]

7- ضابط أداء حق الله في المال

تعد زكاة المال فريضة شرعية إذا توفرت واجبات أدائها، ومن أهم مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي، لقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾.[4]

8- ضابط المشاركة في الربح والخسارة والتداول الفعلي للأموال والموجودات

9- ضابط التسيير

يعني التسيير على المفترض الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾.[5]

---

[1]- **سورة التوبة**، الآية: 34.

[2]- **سورة البقرة**، الآية: 282.

[3]- **سورة البقرة**، الآية: 282.

[4]- **سورة النور**، الآية 56.

[5] - **سورة البقرة**، الآية: 280.

الفرع الثاني: قواعد التمويل الإسلامي

هناك ثلاث قواعد عامة للتمويل الإسلامي:[1]

1- قاعدة التملك

التملك هو الذي يعي الحق المالك في الزيادات المتولدة عن الشيء المملوك، سواء كانت هذه الزيادات بفعل عوامل طبيعية أو باجتهاد المالك أو بعوامل السوق (العرض والطلب) وتبنى هذه القاعدة على قاعدتين فقهيتين أساسيتين هما:

1-1- قاعدة (الخراج بالضمان): فالخراج يعني" الحاصل من الشيء إذا كان منفصلا عنه غير متولد عنه، ككسب العبد، وسكنى الدار، وأجرة الدابة، بالضمان أي مقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه يسلم له خراجه".

فحسب هذه القاعدة يكون للتاجر الحق في الزيادة على البضاعة التي يملكها على أساس أنه ضامن لها عندما تكون في حوزته، كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، فلا يكون لصاحب رأس المال حق في الزيادة إلا إذا كان ضامنا للمال.

1-2- أما قاعدة (الغرم بالغنم): يعني (الغرم) ما يلزم لقاء شيء، من مال أو نفس (جهد)، مقابل (بالغنم) وهو ما يحصل له من مرغوبة من ذلك الشيء، وتفيد هذه القاعدة عكس السابقة (الخراج بالضمان) وهي مستنبطة منها، فإذا كان الضمان يستحق الخراج، فكذلك الغنم يستوجب الغرم، وهذا هو العدل، فالتكاليف والخسارة التي تحمل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا.

2- قاعدة الواقعية

وتعني هذه القاعدة معاملة الأشياء على طبيعتها في أرض الواقع، وتقتضي الواقعية في التمويل قاعدتين فرعيتين:

- أن يكون الشيء المملوك قابلا للنماء بطبيعته، فيكون بذلك الحق لمالكه في الزيادة التي تحصل له، سواء كانت هذه الزيادة بفعل عوامل طبيعية كالأنعام والعشب، أو بجهد بشري في إنتاج السلع والخدمات، أو بفعل عوامل العرض والطلب في السوق؛

- وإذا كان هذا الملك لا ينمو طبيعته فلا يحق للمالك في الشريعة الإسلامية أي زيادة حتى ولو كان ذلك باتفاق بين طرفي عملية التمويل.

[1]- موسي مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل إستراتيجي مالي، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت بسكيكدة، 2012- 2013، ص ص: 116- 118.

3- قاعدة التمويل من خلال السلع والخدمات

أي أنه العملية التمويلية يجب أن تمر عبر السلع والخدمات، سواء في إنتاجها عن طريق المشاركات أو في تداولها عن طريق البيوع أو الإجارة، ولهذه القاعدة أهمية كبيرة إذا أنها تقوي الرباط بين الاقتصاد الرمزي أو النقدي والاقتصاد الحقيقي، وعدم سماحها بالتمويل النقدي المحض، الذي يؤدي إلى تداول النقود بعيدا عن الاقتصاد الحقيقي، عن طريق تداول الدون أو القيم للأصول النقدية بين البنوك والمؤسسات المالية، والتي تمثل جزء كبير من التمويل العالمي حاليا، كما أن حصر التمويل بالإنتاج والتداول الحقيقي للسلع والخدمات يجعل من حجم التمويل مرتبطا بحجم الحاجيات التمويلية الحقيقية، مما يجنب تجاور التراكمات النقدية لحاجات الإنتاج والتداول الفعلية، مما يساعد على استقرار الأسواق المالية.

المطلب الثالث: معايير التمويل الإسلامي الاستثماري

هناك معايير وأسس تعتمدها البنوك الإسلامية عند اتخاذ القرارات التمويلية فيما يخص المشاريع الاستثمارية ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات أساسية وهي كالتالي:[1]

الفرع الأول: المعايير المتعلقة بالمشروع

وهي المعايير التي تتعلق بالمشروع نفسه، ويمكن تقسيم هذه المعايير التي تطبقها البنوك الإسلامية إلى ثلاث أقسام وهي:

1- المعايير المادية (المالية)

من أهم المعايير المادية المطبقة في هذا المجال ما يأتي:

1-1- الربحية: تتضمن طرقا بسيطة في تقييم الجدوى المالية للمشروع مثل الفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة من التدفق النقدي الصافي السنوي ومعدل العائد على الاستثمار، وبالتالي اختيار المشروع الذي يحافظ على مبالغ الأموال المستثمرة وقوتها الشرائية بالإضافة إلى الاعتماد على النسب والمؤشرات المالية المعروفة في مجال التحليل المالي.

1-2- السيولة: تتضمن طرقا متنوعة للتعرف على قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته حالات منح التمويل مثل التعرف على تغطية الموجودات قصيرة الأجل للالتزامات قصيرة الأجل عن طريق احتساب نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة وغيرها أما في حالات الاستثمار المباشر في مشروع معين فيتم التعرف على التدفقات النقدية الداخلية والخارجية، وإعداد الموازنات النقدية للتعرف على السيولة التي يوفرها المشروع للبنك.

[1]- فؤاد الفسفوس، **البنوك الإسلامية**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص: 183.

1-3- الأمان: إن البنوك الإسلامية تهتم بالحصول على الضمانات المناسبة لأنها تستخدم موال الغير أيضا لأن الوديعة الاستثمارية في البنك الإسلامي ليست لدينا في ذمته وكنها مال مدفوع للبنك بغرض استثماره مما يعني تحمل صاحب الوديعة للمخاطرة جنبا إلى جنب مع البنك، وهذا ما يجعل مخاطر البنك الإسلامي أقل من مخاطر البنوك التقليدية، وهذه الميزة للبنوك الإسلامية تجعلها قادرة على الدخول في المشروعات التي تتصف بالمخاطرة والنفع الكبير على البنك ومودعيه وعلى المجتمع.

2- المعايير الشرعية

تعتبر المعايير الشرعية ضرورية في قبول الاستثمار أو رفضه من قبل البنك الإسلامي، فهذا الأخير يسعى غلى القيام بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع، حيث يقول الله عز وجل في محكم تنزيله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾،[1] ومن بين أهم هذه المعايير نجد ما يلي:

- أن يكون الهدف من المشروع مقبولا شرعا وأن لا يكون فيه ضرر للمجتمع.
- يجب أن تكون كلا من مدخلات ومخرجات المشروع مقبولة شرعا.

3- المعايير الاقتصادية والاجتماعية

تستخدم البنوك الإسلامية العديد من المعايير الاقتصادية والاجتماعية من أهمها:

- مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخول والثورة.
- الحفاظ على المال وتنميته.
- تحقيق أكبر إنتاج ممكن من هذا المشروع من أجل تلبية رغبات الأفراد.[2]

الفرع الثاني: المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل

يجب أن تتوفر في طالب التمويل معياريين رئيسيين يتم الاعتماد عليهما لاختيار الاستثمار الأفضل وهما كالتالي:[3]

1- الشخصية (الأمانة)

[1]- **سورة البقرة**، الآية: 172.

[2]- فؤاد الفسفوس، **مرجع سابق**، ص: 184.

[3]- **المرجع نفسه**، ص: 185.

لا يقتصر المفهوم هنا على الالتزام المادي والسمعة التجارية لطالب التمويل بل يمتد ليشمل السمعة الدينية والدينية، فالالتزام الديني بالنسبة للبنك الإسلامي هو أحد المعايير التي يفضل توفرها في طالب التمويل. لكن هذا لا يعني عدم منح التمويل لغير المسلمين إذا ما التزموا بشروط البنك الإسلامي والضوابط الشرعية وكان في ذلك مصلحة المجتمع.

2- القدرة والكفاءة

يجب على الشخص طالب التمويل أن يتحلى بقدرات وكفاءات إدارية وكوادر تمكنه من النجاح في إدارة المشروع الذي يرغب في تمويله، ولا يعني هذا أن عدم كفاءة طالب التمويل تعني رفض تمول المشروع بل هناك طرق أخرى تشبعها البنوك الإسلامية في حالة اقتناعها بهذا المشروع كاستخدام أسلوب التمويل بالمشاركة والتي يمكن بفضلها استغلال خبرات هذه البنوك في إنجاح هذا المشروع.

الفرع الثالث: المعايير المتعلقة بالبنك نفسه

هناك أسس ومعايير يجب أن تتوفر في البنك حتى يكون قادرا على منح التمويل ومن أهمها:

1- السيولة: يجب أن تتوفر السيولة الكافية في البنك حتى يتسنى له تمويل مشروع معين، وهذا يعتمد على عوامل كثيرة منها حجم التمويل ومقدار السيولة التي يفضل البنك توفيرها لديه لمواجهة الأزمات وغيرها من العوامل.

2- الظروف الاجتماعية والسياسية: حث تؤثر هذه الظروف كثيرا على منح التمويل، ففي حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تقلل البنوك من حجم التمويل لما في ذلك من مخاطر كبيرة.

3- المتطلبات القانونية: توجد هناك متطلبات قانونية يجب أن تلتزم بها هذه البنوك مثل نسبة السيولة ونسبة الائتمان إلى الودائع وغيرها من المتطلبات.

خلاصة

جاءت البنوك الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات التي تبحث عن أوعية للتعامل البنكي ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فهي عبارة عن أجهزة تنموية اجتماعية ومالية، بالإضافة إلى سعيها لتحقيق الأرباح، وهي أيضا ملزمة بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة لقيامها بمزاولة أنشطتها المختلفة.

ويعتبر التمويل الإسلامي ذو أهمية كبيرة للمشروعات الاستثمارية حيث يعمل على توفير رؤوس الأموال اللازمة لغرض إنشاء وتوسع هذا النوع من المشروعات فالبنك الإسلامي لا يقدم على تمويل المشاريع إلا بعد استيفاء الدراسة الكافية لها وصلاحيتها من كل النواحي الاقتصادية والاجتماعية، فهي تلعب دورا فاعلا وإيجابيا في تمويل هذه المشاريع التزاما بمبادئها وفقا لاستراتيجيات مقبولة شرعا، كما تعمل وفقا لقاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان، قاعدتين مبدؤهما العدل والمساواة في المعاملات، وتمارس نشاطها البنكي وفقا لآليات وصيغ لاستخدام المال واستثماره في مشاريع استثمارية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

الصيغ التمويلية الملائمة للمشاريع الإستثمارية في البنوك الإسلامية

تمهيد

يبرز الدور الحقيقي للتمويل الإسلامي من خلال تنوع وتعدد ومرونة الصيغ والأساليب التمويلية التي يوفرها، حيث استطاعت البنوك الإسلامية أن تخلق انسجام هذه الأساليب بين رأس المال وجهد الإنسان من أجل أن تكون أكثر ملائمة وفي متناول المشروعات الاستثمارية وسهولة تطبيقها في مختلف الآجال.

فهناك أساليب التمويل بالمشاركة وتأخذ عدة صيغ هي: المشاركة، المضاربة، المزارعة والمساقاة، وأساليب التمويل بالبيوع تتمثل في: المرابحة، الإستصناع وبيع السلم، كذلك التمويل بالإجارة والقرض الحسن، وهذا المزيج من الصيغ يوفر أفضل الاختيارات لأصحاب المشروعات الاستثمارية.

وفي هذا الفصل سيتم تناول هذه المحاور وذلك في المباحث الموالية:

- التمويل القائم على المشاركات وملاءمته لتمويل المشاريع الاستثمارية؛
- التمويل القائم على البيوع وملاءمته لتمويل المشاريع الاستثمارية؛
- التمويل القائم على الإجارة والقرض الحسن وملائمتها لتمويل المشاريع الاستثمارية.

المبحث الأول: التمويل القائم على المشاركات وملائمته لتمويل المشاريع الاستثمارية

إن ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وهذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والاهتمامات، ويسمى هذا النظام بنظام حصص الملكية، ويعتمد هذا الأخير عقودا تمويلية ذات خصائص مشتركة متعددة إجمالها أنها عقود على العمل في المال بغرض نمائه، وفي عقود يتشارك من خلالها المتعاملين في مشاريعهم قصد تحقيق أرباح مشتركة المبدأ في توزيعها قاعدة الغنم بالغرم، إيجاز هذه العقود في المطالب التالية:

- التمويل بصيغة المضاربة؛
- التمويل بصيغة المشاركة؛
- التمويل بالمساقاة والمزارعة.

المطلب الأول: التمويل بصيغة المضاربة

أصبحت المضاربة في العصر الحديث الحجر الأساسي في بناء الاقتصاد الإسلامي عامة وتمويل المشروعات الاستثمارية خاصة، وقد أبلى الباحثون بلاء طيبا في ربط المضاربة وتكييف أحكامها وفقا للشريعة الإسلامية لتلائم عمل البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم المضاربة ودليل مشروعيتها

المضاربة من الصيغ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في التعامل مع الودائع و..... دون الدخول في متاهات الربى وما يترتب عنها من الدخول في المحرمات، وسيتم بيان ذلك فيما يلي:

1- المضاربة لغة: من المفاعلة، وضرب في الأرض يضرب ضربا ومضربا بفتح الراء، أي: سار فيها مسافرا،[1] بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً**﴾[2]، وهو ضارب لابتغاء الرزق بدليل قوله تعالى:﴿... **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ...**﴾. [3]

2- المضاربة اصطلاحا: هي: "عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا ليملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائها مخصوصة، وتسمى أيضا مخصوصة"، كما تعرف أيضا بأنها: "عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر".[4]

---

[1]- محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية**، دراسة تحليلية مقارنة- دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص: 184

[2]- **سورة النساء**، الآية: 101.

[3]- **سورة المزمل**، الآية: 20.

[4]- محمد عبد الله شاهين، اقتصاديات البنوك الإسلامية وآثارها في التنمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014، ص: 167.

والمضاربة أو الإقراض أو المقايضة هي ألفاظا مترادفة على حد مقصود واحد مؤداه إعطاء المال من جانب لمن يعمل فيه نظير حصة من الربح المعلوم بالنسبة المقدرة كجزء شائع من هذا الربح، ومن ثم فإن عقد المضاربة يتضمن أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر، ولكن من الجانبين نصيب شائع من الربح إن تحقق.[1]

وعلى ضوء هذا يمكن القول أن المضاربة عقد بين طرفين أو أكثر يتقدم أحدهما بالعمل والخبرة، وآخر برأس المال، أما الربح فيوزع بنسب يتفقان عليها مسبقا، والخسارة يتحملها صاحب المال وحده وبشرائط مخصوصة.

3- حكم ودليل مشروعية المضاربة

ثبتت مشروعية وجواز المضاربة بالقرآن الكريم، كما سبق في الآيات وبالسنة النبوية الشَريفة بما ورد في حكيم إبن حزام صاحب النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر ولاتنزل به في مسيل، فإذا فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت لي مالي).

ومن الأدلة الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى:﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...**﴾[3].

فالمضارب يسعى ويضرب في الأرض ابتغاء فضل الله عز وجل بالتجارة والربح الحلال.[4]

---

[1]- حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**، دراسة مقارنة- مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2009، ص ص: 19- 20.

[2]- **سورة النساء**، الآية: 101.

[3]- **سورة الجمعة**، الآية: 10.

[4]- حسين بلعجوز، **مرجع سابق، ص**: 21.

الفرع الثاني: أركان المضاربة

قد وضع الفقهاء شروطا خاصة بالمضاربة باجتهادهم تناولت كل ركن من أركانها وقد اتفقوا في بعض هذه الشروط واختلفوا في البعض الآخر وذلك على النحو التالي:[1]

1- الطرفان

وهما صاحب المال وصاحب العمل، ويجب أن تتوفر فيهما شروطا الأهلية للتعاقد.

2- الصيغة

سواء كانت لفظية أو مكتوبة وتتمثل في الإيجاب والقبول، ويجب ن تعبر بوضوح عن إرادة الطرفين على إبرام عقد المضاربة بالتراضي.

3- المحل

وهو أهم ركن في المضاربة ويتكون من ثلاث عناصر:

3-1- رأس المال: ويشترط أن يكون معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد، وأن يكون نقدا، وأن لا يكون دينا على رب المال، كما يجب تسليمه عند التعاقد.

3-2- العمل: قد يملكه المضارب بمقتضى العقد، أو عمل يمكن له القيام به إذا ترك له رب المال حرية في ذلك، كما قد يكون عمل محضور على المضارب إلا إذا نص عليه العقد صراحة كالاستعانة والهبة.

3-3- الربح: يشترط اقتسامه بنسب معلومة بين طرفي التعاقد، وأن يكون جزءا شائعا من الربح لا مبلغا محددا من المال، كما يتحمل رب المال الخسارة لوحده إن لم تنتج عن تقصير أو تعدي من المضارب.

الفرع الثالث: أنواع التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية

يأخذ التمويل بالمضاربة شكلين هما:[2]

1- المضاربة الثنائية (الفردية)

يطلق عليها البعض المضاربة الخاصة، حيث يساهم بالمال جهة واحدة، ويساهم بالعمل فيها كذلك جهة واحدة، وهذه الأخيرة تساهم برأس المال أو تساهم بالعمل في المضاربة وقد تكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، حيث أن التطور في ممارسة الأعمال في النشاطات الاقتصادية أدى إلى

---

[1]- باسم غنيات، **صيغ التمويل الإسلامي البديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية عرض التمويل في ماليزيا بالإسقاط على الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة 2015، ص: 36.

[2]- فليج حسن خلف، **مرجع سابق**، ص 242.

ظهور أشخاص معنويين كالشركات والمؤسسات التي تمارس هذه النشاطات والتي يمكن أن تقوم بممارسة المضاربة في أدائها للنشاطات الاقتصادية.

وتأخذ المضاربة ثلاثة صور وهي:[1]

- **الصورة الأولى:** ان يشترك عمل ومال، أي أن يكون رأس المال من أحد الطرفين، والعمل من الطرف الآخر.

- **الصورة الثانية:** أن يشترك شخص بماله، وآخر بماله وعماله، ويكون تصيب المضاربة في الربح أكثر من شريكه لأنه يستحق جزءا من الربح كمضارب والجزء الآخر كشريك في رأس المال.

- **الصورة الثالثة:** أن يشترك شخصان بمال أحدهما والعمل منهما.

1- المضاربة المشتركة أو الجماعية

وهي مضاربة تتم بين أكثر من طرفين، فهي ثلاثية الأطراف وكل طرف منها يتألف من جمهور عريض هذه الأطراف الثلاثة هي:[2]

- جمهور المودعين أو المستثمرين، أو أرباب المال ويمثل الطرف الأول.

- جمهور المساهمين ويمثلهم البنك كوسيط في المضاربة المشتركة وهم الطرف الثاني.

- جمهور المضاربين الذين يأخذون المال من البنك للمضاربة به، وعلاقتهم بالبنك تشبه علاقة المضارب الخاص بصاحب المال، وهم يمثلون الطرف الثالث في المضاربة المشتركة.

- فالمضاربة المشتركة هي أن يعرض البنك الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض البنك باعتباره وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات استثمار تلك الأموال على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

---

[1]- طلال أحمد إسماعيل النجار، **المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين "معوقاتها وتطويرها"**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002، ص: 26.

[2]- عابد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، 2007، ص: 262.

الفرع الرابع: آلية تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية

تختلف تطبيقات البنوك الإسلامية بخصوص الإجراءات التي تتبع من قبلها عند قيامها بمنح التمويل اللازم للقيام بعمليات المضاربة حسب ما يراه كل بنك من هذه البنوك، وعموما فإن هذه الإجراءات يمكن أن تكون كما يلي:[1]

1- قيام المتعامل بتقديم طلب إلى البنك من أجل الحصول على التمويل الذي يحتاجه ويفتر إليه للقيام بالمضاربة في استثمار أو عمل أو نشاط.

2- يقوم البنك بدراسة طلب المتعامل من حين الجوانب الشخصية للمتعامل بها يتصل بأخلاقه وسمعته وسلوكه، ومدى التزامه الديني والقيمي، وكذلك من خلال الجوانب المهنية التي تتصل بقدراته وخبراته ومؤهلاته وكفاءته في القيام بالنشاط أو العمل أو الاستثمار.

3- يقوم الجهات المختصة في البنك بدراسة الطلب للتأكد من طبيعة النشاط أو الاستثمار وجدواه الاقتصادية، بما في ذلك دراسة جدواه المالية، ويتم تحديد مقدار التمويل المطلوب وتحديد ربحيته، وحصة البنك من الأرباح والمدة التي يمكن أن تحدد لهذا التمويل، بالإضافة إلى دراسة طبيعة النشاط وسوقه، ومدى النجاح المتوقع له.

4- بعد اتخاذ القرارات الخاصة بالموافقة على طلب التمويل من عدمه وإبلاغ المتعامل بالقرار الذي تم اتخاذه، وفي حالة الموافقة على طلب التمويل المقدم من المضارب إلى البنك يتم توقيع عقد المضاربة بين المتعامل الذي قدم طلب التمويل والبنك، ويجري تحديد شروط هذا العقد وتحديد حصة الطرفين من الربح.

5- بعد توقيع العقد يتم دفع المال المطلوب للمضارب الذي يقوم باستخدامه في عمليات المضاربة وفقا لشروط العقد المتفق عليها بين البنك والمتعامل.

6- يتم فتح حساب خاص بالمضاربة لدى البنك، يسجل فيه كافة ما يتصل بتمويل عملية المضاربة، وفي نهاية العملية يتم إعداد بيان خاص بالإيرادات المتحققة نتيجة لها، والتكاليف التي تطلبتها ومن ثم تحديد العائد (ربح أو خسارة) وبعد ذلك توزيع الربح وفقا لما هو مثبت في عقد المضاربة.

7- في حالة تحقق خسارة فإن البنك يتحملها دون أن يشاركه في ذلك المضارب أي المتعامل العامل في المضاربة، إلا في حالة تبوث مسؤولية المضارب من الخسارة بسبب تقصيره أو إهماله أو تعديه، أو مخالفته لشروط عقد المضاربة، ويخسر المضارب في هذه الحالة جهده وعمله في عملية المضاربة.

[1]- فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص ص: 249- 251.

8- يستعيد البنك المال الذي وفره لعملية المضاربة قبل أي توزيع للأرباح التي تتحقق نتيجة لها.

الفرع الخامس: ملائمة التمويل بالمضاربة للمشروعات الاستثمارية

ويؤخذ على هذه الصيغة زيادة درجة المخاطرة التي يتحملها البنك في تمويله للمشروع الاستثماري لاسيما أن نجاح تطبيق هذه الصيغة يعتمد على توافر قدر كاف من الأمانة والصدق والأخلاق الحميدة إضافة إلى الخبرة لدى المشروع، وعلى الرغم من السمة الاجتماعية البارزة لهذه الصيغة.

يرى بعض المفكرين بأنه لا ضرورة للتوسع في تطبيق هذه الصيغة لسببين: [1]

- توفر العدد من الصيغ التي تتلاءم مع طبيعة المشروع الاستثماري وتكون فيها درجة المخاطر التي يتحملها المصرف أقل، وذلك لأن الأموال التي يضارب بها البنك الإسلامي هي في الأصل أموال المودعين، فالمصرف الإسلامي مؤتمن عليها في استثمارها في المجالات المضمونة الربح؛
- ضعف الوازع الديني والأخلاقي.

لهذا فإن البنك الإسلامي لا يجب أن يتوسع في تطبيق هذه الصيغة إلا مع الأشخاص الذين هم أهل للثقة والكفاءة، وأكثر أشكال المضاربة الملائمة لطبيعة المشروعات الاستثمارية، هي المضاربة المنتهية بالتمليك.

من خلال ما سبق يتضح أن البنوك الإسلامية طورت الفكرة الأساسية لعقد المضاربة في إطار ما أصبح يعرف بالمضاربة المشتركة أو الجماعية أو المختلطة، والبنك الإسلامي يكون بمثابة مضارب وسيطا وهو الطرف الثالث الجديد الذي سيستقبل الودائع من أصحاب الأموال وهم الطرف الأول ويقدمها لأصحاب الأعمال وهم الطرف الثاني، ويمكن أن يكون البنك في مضاربة ثنائية إذا ما باشر العمل بنفسه ولم يقدم تلك الأموال لغيره.

المطلب الثاني: التمويل بصيغة المشاركة

من أكثر صيغ التمويل الشرعي مرونة وشمولا المشاركة، نظرا لما تتميز به من ملائمة مع جميع الاحتياجات التمويلية لمختلف الأنشطة الاقتصادية كما وتعد صيغة من الصيغ الأساسية التي تمارسها البنوك الإسلامية لأنها لا تجعل من نفسها مجرد ممول فحسب، بل تكون مشاركا للمتعاملين معه.

الفرع الأول: مفهوم المشاركة ودليل مشروعيتها

[1]- منير سليمان الحكيم، **دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة**، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية، عمان، 2003، ص: 65.

يمكن استخدام صيغة المشاركة من طرف المصارف الإسلامية لتمويل عدة أنشطة اقتصادية حيث تعتبر الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في الاقتصاد المعاصر، وسيتم تناول هذه الصيغة من خلال ما يلي:

1- المشاركة لغة

الشركة والمشاركة بمعنى واحد وهي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما. والمشاركة أيضا من شرك أو أشرك وشركة في البيع والميراث، والشركة هي الاختلاط. [1]

2- المشاركة اصطلاحا

المشاركة "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصة من المال لاستثمارها بهدف الربح".

وهي أيضا "صيغة مصرفية يقوم البنك من خلالها بتمويل عملائه في المجالات التجارية والصناعية والزراعية، وذلك بتقديم مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات ويمثل هذا المبلغ مساهمة البنك في الماركة، كما يقوم العميل بتقديم مبلغ من المال يمثل مساهمته في المشاركة".[2]

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها: "استقرار ملك له قيمة مالية بين اثنين أو أكثر لكل منهم حق تصرف المالك".[3]

3- دليل مشروعية المشاركة

لقد استدل أهل العلم على مشروعية المشاركة بالقرآن الكريم ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿... **وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...**﴾[4]

والخلطاء هم الشركاء، وقوله عز وجل: ﴿**.فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ..**﴾"[5]

ومن السنة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما).[6]

وقد استقر تعامل المسلمين بهذا العقد من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون نكير فكان ذلك إجماع من الأمة على جوازها.[1]

---

[1]- حسين بلعجوز، **مرجع سابق**، ص: 28.

[2]- شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص: 122.

[3]- حسين بلعجوز، **مرجع سابق**، ص: 28.

[4]- **سورة ص**، الآية: 24.

[5]- **سورة النساء**، الآية: 12.

[6]- **حديث شريف**، رواه أبو داوود الحاكم.

الفرع الثاني: شروط التمويل بالمشاركة

حتى تكون المشاركة صحيحة لابد من توفر شروط معينة خاصة برأس المال وبتوزيع الأرباح وإجمالها فيما يلي:[2]

– قيام الطرف الآخر غير البنك– بإخفاء بعض التعاملات المتعلقة بالمشروع، وذلك من أجل التفرد بالأرباح بعيدا عن رقابة الطرف الأول– البنك– مقدم التمويل.

– قيام الطرف الآخر بتضخيم المصروفات، خاصة رواتب الموظفين وذلك من أجل تسجيل خسائر وهمية، أو التخفيض من قيمة الأرباح الصافية، من أجل خفض حصة البنك مقدم التمويل.

– تقييم البضاعة بأكثر من قيمتها أو العكس، من أجل التأثير على صافي الأرباح أو الخسائر.

– التلاعب بتقييم الأصول أو إستهلاكات تلك الأصول وذلك لتخفيض الأرباح أو ربما إلغائها.

وتوجد بعض الضوابط والضمانات التي تكون متناسبة مع طبيعة المشروع ومدته، ومن حيث القيمة والنوع، وبما يتفق ومقدرة المشارك فيه ومن هذه الضوابط:

– مراعاة توافر الأحكام الرعية في المشروع المطلوب من البنك تمويله، سواء فيما يتعلق بالمشروع نفسه أو بعقد المشاركة.

– أن تكون أولويات البنك في الاستثمار متوافقة مع الأولويات الاقتصادية والنفعية للمجتمع.

– مراعاة جانب الربح المناسب عند تمويل المشروع، لأن الربحية مؤشر أساسي للحكم على الجدوى الاقتصادية لأي استثمار في مشروع ما.

– مراعاة مجموعة من السمات والخصائص في شخصية الشريك طالب التمويل.

– المشاركة الفعالة في اختيار مدققي الحسابات من ذوي السمعة الطيبة والكفاءة العلمية التي تتناسب وطبيعة المشروع.

– توافر مجموعة من الضمانات يتم تقديمها من جانب شريك المصرف، وذلك كتعويض للمصرف في حال تقصير الشريك وعدم التزامه ببنود العقد أو إهماله.

الفرع الثالث: أنواع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية:

---

[1]– حسين بلعجوز، **مرجع سابق**، ص: 28.

[2]– نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص ص: 147، 148.

يعد التمويل بالمشاركة من أفضل ما طرحته البنوك الإسلامية من صيغ استثمارية وتنقسم الصيغ المستخدمة إلى ما يلي:

1- المشاركة قصيرة الأجل

هذا النوع من المشاركات يكون محدد المدة ويتضمن الاتفاق بين الأطراف على توقيت معين للتمويل، مثل أن يقوم البنك بتمويل جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط التجاري أو قيام البنك الإسلامي بتمويل عملية محددة مثل عملية توريد معينة وبعد انتهاء المدة يقوم البنك والعميل باقتسام الأرباح أو العائد وفقا للنسب المتفق عليها.

2- المشاركة طويلة الأجل

هي أكثر أنواع المشاركات تأثيرا على البنيان الاقتصادي للدولة، والتي تقوم أساسا على إنشاء مصانع وشركات بعمليات الإحلال والتجديد التي تتضمن شراء أصول رأسمالية إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات لتعطي عائد، وتنقسم بدورها نوعين هما:

2-1- المشاركة الثابتة (الدائمة): يقوم هذا النوع عن طريق قيام البنك بالمساهمة في رأس مال المشروع الذي يتقدم به عميل المصرف سواء كان هذا المشروع إنتاجيا سلعيا سنقدم سلعا صناعية أو مشروع خدمات تجارية، وذلك وفقا لحصة مشاركة ثابتة لكل من الطرفين تظل دائمة إلى حين انتهاء الشركة ويتم التحاسب بين البنك والعميل عن طريق اقتسام العائد بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال مع تخصيص حصة من هذا العائد للعميل أو لأحد الشركاء.[1]

2-2- **المشاركة على أساس منفقة معينة:** في هذا النوع من المشاركة يدخل البنك الإسلامي شريكا في عمليات تجارية واستثمارية مستقلة عن بعضها البعض وتختص بنوع أو بعدد معين ومحدد من السلع.[2]

2-3- المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة): يقوم هذا النوع من التمويل على أساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك كشريك ممول بالجزء من المال، والعميل كشريك ممول بالجزء الآخر من المال، بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل اللازمين لإدارة المشروع الاستثماري.

2-3-1- صفات عقد المشاركة المنتهية بالتمليك: يحتوي عقد المشاركة المنتهي بالتمليك الصفات التالية:

---

[1]- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، مدخل حدث- دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص ص: 169- 170.

[2]- مصطفى كمال السنيطال، **القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث**، الإسكندرية، 2006، ص ص : 192، 193.

– كونه شركة عنان فهو عقد جائر.

– وعد من أحد الشريكين ببيع حصة بالشريك الآخر.

– بيع الشريك حصة بعقد مستقل عن الشركة إما جزئيا أو كليا ولا يعتبر هذا العقد من قبيل بيع الوفاء، لأن هذا البيع يغلب عليه صفة الرهن وأحكامه بحيث يكون المشتري مالك من جهة وغير مالك من جهة أخرى، أما الشريك المتنازل عن حصته فهو مالك ملكا تاما بصفة الشراكة، وله جميع حقوق الشريك، وكل ما في الأمر أنه يتضمن وعدا من البنك ببيع حصته إذا دفع له الشريك الآخر ثمن الحصة، إما مرة واحدة وإما على مراحل متعاقبة. [1]

2-3-2- صور المشاركة المتناقصة: للمشاركة المتناقصة ثلاث صور وهي كما يلي:[2]

– **الصورة الأولى:** وهي التي يتفق فيها البنك مع شريكه على تحديد حصة كل منهما بما في ذلك رأس المال لمشاركة وشروطها، وهي جائزة شرعا إذا تم بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون للمصرف حرية بيع حصصها لشريكه أو لغيره.

– **الصورة الثانية:** يتفق البنك مع متعامليه على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، ذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر على حصول العميل على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء التطبيقي من الإيرادات أو على قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه للبنك من تمويل.

الفرع الرابع: التطبيق البنكي لعقد المشاركة

تتعدد أساليب التمويل بالمشاركة التي يمكن للبنك الإسلامي أن يمارسها إذ يوجد عدة خطوات وهي كما يلي:[3]

1- الخطوات العملية للمشاركة الدائمة:

تتمثل هذه الخطوات في:

---

[1]- حربي محمد عرفات وسعيد جمعة عقل، **مرجع سابق**، ص: 166.

[2]- جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، رسالة دكتوراه العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص ص: 108-109.

[3]- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، مدخل حدث- دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص ص: 169- 170.

1-1- الإشتراك في رأس المال

- يقدم البنك جزءا من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا ويقوض العميل (الشريك) بإدارة المشروع.

- يقدم الشريك جزءا من رأس المال المطلوب المشروع، ويكون أمينا على ما قي يده من أموال البنك.

1-2- نتائج المشروع الاستثمار

- يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق نتائج إيجابية أم سلبية.

1-3- توزيع الثروة الناتجة عن المشروع الاستثماري

- في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال.

- في حالة تحقق أرباح، فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) بحسب الاتفاق.

2- الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة

توجد عدة خطوات لهذا النوع من المشاركة، تتمثل في:

2-1- الاشتراك في رأس المال

- يقدم البنك جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركا ويتفق مع العميل على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجيا؛

- يقدم العميل جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

2-2- نتائج المشروع

يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أم سلبية.

2-3- توزيع نتائج المشروع

- في حالة تحقيق أرباح فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) حسب الاتفاق؛

- في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.

2-4- بيع البنك حصة في رأس المال

- يعبر البنك عن استعداده حسب الاتفاق لبيع جزء معين من حصته في رأس المال.

- ويدفع الشريك ثمن الجزء المبيع من حصة البنك بالقيمة السوقية أو ما يتفق عليه في حينه، وتتنقل إليه ملكية ذلك الجزء.

تتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة البنك في المشروع، وذلك بالتحويل – على فترات- لكامل الملكية محل المشاركة إلى العميل الشريك فيكون البنك قد استرجع مساهمته إضافة إلى ما حققه من أرباح خلال فترة مشاركته.

الفرع الخامس: ملائمة التمويل بالمشاركة للمشروعات الاستثمارية

سيتم التعرف إلى مدى ملائمة التمويل بالمشاركة للمشروعات الاستثمارية على أساس استعراض مدى ملائمة كل شكل من أشكال التمويل بالمشاركة للمشروعات الاستثمارية وذلك كما يلي:[1]

– المشاركة الثابتة تعد أقل فاعلية في تمويل المشروعات الاستثمارية من وجهة نظر البنك الإسلامي، ومن جهة نظر المشروع في حد ذاته، فالمشاركة الثابتة تزيد من عبء البنك بالمشاركة في إدارة المشروع بصورة مستمرة دون أن تحقق له العائد المرجو على المدى الطويل، كما أن التمويل بهذا النوع قد لا يتلاءم مع قاعدة الموازنة بين السيولة والربحية إضافة إلى أن صاحب المشروع لا يفضل المشاركة الثابتة والدائمة في المشروع أما بالنسبة للمشاركة المنتهية بالتمليك فيعد هذا الشكل أكثر ملائمة للمشروع الاستثماري في حال استخدامه في تمويل الآلات والمعدات , إلا أن هذا النوع يظل أكثر كلفة مقارنة بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك فالمشاركة المتناقصة المنتهية التمليك من أفضل الصيغ ملائمة في تمويل المشروعات الاستثمارية وذلك للعديد من المزايا التي يحققها هذا الشكل من التمويل. وأهمها:

– توفر الطمأنينة في نفوس طالبي التمويل لإدراكهم أن المصرف يشاركهم في الخسارة الخارجة عن إرادة الشريك , لما أن حصة البنك ستؤول إليهم في النهاية.

– يعتبر اقل كلفة على المشروع الصغير من تكاليف صيغ التمويل الأخرى.

– تساعد في تحريك العقول واكتشاف الطاقات مما يؤدي إلى الإنتاج وزيادة الثورة, فهذه الصيغة تبرز التكافؤ بين البنك والشريك، فالعلاقة بينهما ليست علاقة دائن ومدين بل هي علاقة حرص متبادل وتناضج مستمر وتقييم مشترك لضمان تحقيق المصالح المشتركة.

مما سبق يتضح أن المشاركة من الأساليب المناسبة للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة، حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للمساهمة في رأس المال مشروعات استثمارية جديدة أو قائمة، كما أنها تقدم من خلالها جزءا من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل كما وتوفر هذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل وهي بذلك تمثل طرفا مشاركا فعالا في المشروع.

المطلب الثالث: التمويل بصيغة المسافات والمزارعة

[1]– منير سليمان الحكيم، **مرجع سابق**، ص: 66.

تهتم البنوك الإسلامية بالمزارعة والمساقاة باعتبارهما من أهم مجالات وأشكال التوظيف في البنوك الإسلامية وتعد من أنواع المشاركات وصيغ شبيهة بالمضاربة وبيان كل واحدة منها في النقاط التالية:

الفرع الأول: التمويل بصيغة المساقاة

تعتبر المساقاة من أحد أهم صيغ التمويل التي تهتم بها البنوك الإسلامية كنوع متخصص من المشاركات في المجال الزراعي.

1- مفهوم المساقاة ودليل مشروعيتها

يمكن التعرف على هذا النوع من التمويل من خلال:

1-1- المساقاة لغة: المساقاة في اللغة مأخوذة من السقي لاحتياجها إليه غالبا أو من السقي.

1-2- المساقاة اصطلاحا: في اصطلاحا لشرع العقد على شجر من مالك ليتعهده غيره بالسقي والتربية على أن يرزق الله منه من ثمر.

يستخدم البنك الإسلامي صيغة المساقاة في تمويل مشروعات استصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة.[1]

ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن عقد المساقاة ينعقد على خدمة المزروعات.

1-3- دليل مشروعية المساقاة: استدل أهل العلم على مشروعية المساقاة بالقرآن الكريم ودليلهم في ذلك قوله تعالى: وقوله تعالى: ﴿ **أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاء الَّذِي تَشْرَبُونَ{68} أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ{69} لَوْ نَشَاء جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ{70}**﴾.[2]

وبالنسبة بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما جواز المساقاة قال: (عامل النبي صلى الله عليه وسلم خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع).[3]

وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: (أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤونة ونشكركم في الثمرة. فقالوا: سمعنا وأطعنا).[4]

2- شروط المساقاة

هناك عدة شروط يجب توفرها الصحة عقد المساقاة وهي كالتالي:[1]

---

[1]- صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006،ص: 403.

[2]- **سورة الواقعة**: الآيات: 68- 70.

[3]- حديث شريف، رواه مسلم.

[4]- محمد الحسين الوادي وحسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص ص، 254، 255.

- الإيجاب من صاحب الأشجار والقبول من العامل.

- أهلية المتعاقدين مباشرة العقد.

- أن تكون المدة محددة فيجوز أن تكون لسنوات عدة، أما القلة فتقدر بمدة تتسع لحصول التمر؛

- أن تجري المساقاة قبل نضوج الثمر.

- أن تكون الأصول الأشجار معلومة عند الطرفين وكذا الأعمال المطلوبة من العامل يجب ذكرها وتعيينها، وإذا لم يعرف العمل المطلوب من العامل بطلق المعاملة لكان الجهالة.

- أن ينتفع بثمنها مع بقاء أصولها كل النخل وشجر الفواكه وكرم العنب أو بورقها كالتوت والحناء؛

- أما مثل البطيخ والخيار والباذنجان والقطن وقصب السكر فلا يدخل في باب المساقاة لكن يجوز أن يتفق المالك مع العامل على سقيها وخدمتها بحصة معينة من ناتجها.

الفرع الثاني: التمويل بصيغة المزارعة

يعتبر التمويل بالمزارعة من أهم مجالات وأشكال التوظيف في البنوك الإسلامية، وهي تعد نوعا من المشاركة، حيث يساهم أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة وهي الأرض ويشارك الآخر بالعمل، حيث يعطي المالك أرضه لشخص يزرعها أو يعمل عليها ويقومان بأقسام الزرع.

1- مفهوم المزارعة ودليل مشروعيتها

يمكن التعرف على هذا النوع من التمويل من خلال ما يلي:

1-1- المزارعة لغة: المزارعة من الزرع، وللزرع معنيان: الأول مجازي وهو التقاء البذور في الأرض، والمعنى الثاني حقيقي وهو الإنبات،[2] قال تعالى: ﴿ **أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ{63} أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ{64}**﴾[3]. وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت).[4]

1-2- المزارعة اصطلاحا: "دفع أرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، فهي بذلك عقد شركة بين مالك الأرض والعامل عليها".

---

[1]- صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية "أنشطتها التطلعات المستقبلية"**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2008، ص: 284.

[2]- محمد شخون، **المصارف الإسلامية**، دار وائل للطباعة والنشر ، الأردن، 2001، ص: 159.

[3]- **سورة الواقعة**، الآية 63- 64.

[4]- **حديث شريف**، رواه أبو هريرة.

1-3- دليل مشروعية المزارعة وحكمها: اختلف الفقهاء في المزارعة فمنهم من أجازها كالإمام مالك وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة، واستدلوا على رأيهم هذا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، لذا سميت بالمخابرة كما أن الناس بحاجة إليها.

ومن الفقهاء من قال بعدم جواز المزارعة ومنهم واستدلوا على قولهم بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي (ص) أنه قال: (نهانا رسول الله (ص) عن المخابرة (المزارعة)، قال قلت وما المخابرة؟ قال (ص): أن تأخذ أرضا بثلث أو نصف أو ربع)، وغيره من النصوص التي تعطي نفس المعنى. [1]

2- شروط المزارعة

يشترط لصحة المزارعة الشروط الآتية:[2]

- يشترط فيها أهلية العاقدين بأن يكونا عاقلين، فلا تصح المزارعة من الجنون والصبي وغير المميز.
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة.
- أن تكون مدة المزارعة معلومة.
- أن يكون الخارج مباعا أو مشتريا بين المتعاقدين، ويشترط كذلك أن يكون هذا الخارج معلوم القدر.
- بيان من عليه البذر منها للمنازعة، وإعلاما للمعقود عليه.
- بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوما، لأن الأجر جزء من الناتج فلا بد من بيانه.

ومما سبق يتضح أن البنوك الإسلامية لا تلجأ لاستخدام هذه الصيغ نظرا لكونها تتطلب ملكية عناصر الإنتاج الفلاحي، وهو ما لا يتوافق وطبيعة نشاطها.

[1]- يعرب محمود إبراهيم الجابوري، **مرجع سابق**، ص: 123.

[2]- صالح حميد العلي، **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، 201، ص: 294.

المبحث الثاني: التمويل القائم على البيوع وملائمته لتمويل المشاريع الاستثمارية

إلى جانب أساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار هنا أساليب التمويل، القائمة على البيوع أو ما يطلق عليها بأساليب المديونية وتشمل في الشريعة عقود البيع والشراء وعمليات التبادل، ويمكن إيجاز هذه العقود في المطالب الموالية:

- التمويل بصيغة المرابحة؛
- التمويل بصيغة السلم؛
- التمويل بصيغة الإستصناع.

المطلب الأول: التمويل بصيغة المرابحة

أقرت الشريعة الإسلامية إلى جانب البيع العادي بيوعا أخرى أو ما يطلق عليها في الفقه بيوع الأمانة، ومن أنواعها بيع المرابحة.

الفرع الأول: مفهوم بيع المرابحة ودليل مشروعيته

يمكن التعرف على هذا النوع من التمويل من خلال ما يلي:

1- المرابحة لغة: مفاعلة من الربح وهو النماء والزيادة الحاصلة في المبايعة، يقال: رابحته على سلعته مرابحة أي أعطيته ربحا، وأعطاه مالا مرابحة أي على أن الربح بينهما. [1]

2- المرابحة اصطلاحا: هي بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح متفق عليه بالتراضي.

وتعرف أيضا على أنها: " بيع السلعة بالرأسمال الذي قامت به أي بثمنها مضاف عليها ربح بشرائها خاصة".

3- بيع المرابحة في الاصطلاح البنكي

هو: "قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من طرف آخر بأن يشري سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين، ويسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء أما الطرف الآخر(البنك الإسلامي) فيسمى المأمور بالشراء أو البائع، هذا ويقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن للبنك حالا أو مقسطا أو مؤجلا أو إعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد".[2]

---

[1]- خالد عبد الله براك الحافي، **تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص ص: 474- 479.

[2]- صادق راشد الشمري، **مرجع سابق**، ص: 188- 199.

كثيرا ما وجهت الانتقادات لهذا الأسلوب التمويلي بحجة أن هامش الربح هو بمثابة فائدة ربوية، لكن في الحقيقة المرابحة أسلوب يهدف إلى الربح المشروع الخالي من الربا لأن البنك يقدم التمويل للعميل الذي يطلب السلعة والتي لا يتمكن من الحصول علها وحده بسبب عدم امتلاك الوسائل الجالبة للسلعة كالوسطاء والمعرفة، وهي الوسائل التي يمتلكها البنك.[1]

4- دليل مشروعية بيع المرابحة

إستدل أهل العلم على مشروعية المرابحة بالقرآن ودليلهم فيه، قوله تعالى:﴿...**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**...﴾ [2]، والمرابحة تدخل في عقد البيع الذي توفرت شروطه وأركانه، وفي ذلك قوله تعالى:﴿..**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**...﴾[3]، وقيل أن المرابحة ابتغاء الفضل من البيع.

لقد أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع إذا لم يدخله الربا، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والثمر بالثمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء).[4]

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة تدل على جواز بيع المرابحة كما أن الحاجة تدعو لتعامل الناس بالمرابحة، إذ ربما كان المشتري ممن لا يهتدي في البيع والشراء فيحتاج إلى خبرة غيره، فيشتري بمثل ما اشتراه وزيادة معلومة يتفق عليها.[5]

الفرع الثاني: شروط بيع المرابحة

يشترط الصحة عقد المرابحة شروطا نوجزها في الآتي:[6]

- **العلم بثمن الأول:** على البائع أن يبين للمشتري في وقت البيع أصل الثمن وجميع ما غرمه على السلعة من ثمن وأجرة حمل وطي وصبغ وطرز وخياطة؛
- **العلم بالربح:** على البائع أن يبين الربح الذي يطلبه؛
- العلم بأحوال المبيع المميزة له أ المكروهة عادة أو التي تقلل الرغبة فيه؛

---

[1]- Mitwally MM, **interest- free « islamic » banking? a new concept in finance**, journal of banking and finance , 1994, p: 03.

[2]- **سورة البقرة**، آية: 275.

[3]- **سورة البقرة**، آية: 198.

[4]- **حديث شريف**، أخرجه الإمام مسلم.

[5]- يعرب محمود إبراهيم الجدوي، **دور المصارف الإسلامية في التمويل الاستثماري**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، 2014، ص: 131.

[6]- قادري محمد الطاهر وآخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2014 ، ص ص: 43- 44.

– **العلم بأوصاف الثمن:** ينبغي على البائع تبيين ما نقله (أي دفعه فعلا)، وما عقد عليه إن اختلف النقد والعقد، فقط يعقد على دنانير وينقد عنه دراهم آو عرضا تجاريا؛

– أن يكون رأس المال من المثليات (كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ...الخ)، فإذا كان قيميا كالعوض لم يجر بيعه مرابحة لان المرابحة بيع بمثل الثمن مع زيادة الربح؛

– أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلا يجنسه من أموال الربا فإن كان ذلك فتكون ربا لا ربحا.

الفرع الثالث: التطبيق البنكي لعقد المرابحة

يتم تطبيق عقد المرابحة في البنوك الإسلامية بعدة طرق ومناهج ووفقا لأنواعها نذكر أبرزها على النحو التالي:[1]

1– المرابحة البسيطة (العادية)

هي المرابحة التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه، وتسمى كذلك بالمرابحة الفقهية، ونظرا لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المرابحة للأمر بالشراء.

2– المرابحة المركبة (المرابحة للأمر بالشراء)

صورة هذه المعاملة أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة بالسعر الذي يتفق عليه، ويدفع الثمن على أقساط دورية على أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة ومنها عرض أسعار السلعة موضوع المرابحة ومصادر سداد العميل للأقساط الشهرية مثل تحويل الراتب، ويقوم البنك بعد ذلك بدراسة طلب العميل واتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء السلعة المتفق عليها وتملكها سواء عن طريق الحيازة العينية أو الحيازة المستندية والتي تعني امتلاك البنك للمستندات التي تمكنه من بيع السلعة للعميل، وبعد ذلك يبلغ العميل بوصول البضاعة ويتأكد من مطابقتها لمواصفات ثم يوقع عقد المرابحة.

ويمكن القول بأن العميل (طالب السلعة) له الخيار بين شراء السلعة التي طلبها وحدد مواصفاتها آو عدم شرائها، والتي حال شرائها، والتي حال شراءها يكون للبنك الإسلامي حق الخيار أن يبيعها

[1]– شوقي بورقيبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص: 47.

للمتعامل أولا وذلك إذا لم يتم عقد بينهما وإذا رأى أن بيعها للمتعامل فإنه يحرر معه عقد على أساس عقد المرابحة للأمر بالشراء على أن يتضمن هذا العقد شوطا التعاقد مرابحة من ذكر السلعة وتحديد هامش الربح، كما ذكر نفقات التخزين والنقل التي تحملها البنك، ويعد العقد باطلا إذا تم بين المتعامل طالب السلعة والبنك قبل شراء السلعة المطلوبة فعلا لذلك يعد من قبل بيع مالا يملك بالنسبة للبنك وذلك كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف ولا بيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالا لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"[1].

ويجب الإشارة أنه في حالة ما اشترى المشتري الأول (البنك)، السلعة بأجل وجب عليه إخبار العميل وذلك لان الأجل حصة من الثمن، وقال في هذا الشأن ابن نجيم: لو اشترى بألف نسيئة وباع مرابحة بربح مائة ولم يبين أن الشراء وقع بالأجل خير المشتري وذلك لأن الأجل شبها بالبيع حيث إنه يزداد في الثمن لأجل الأجل، والشبهة في هذا ملحقة بالحقيقة فصار بأنه اشترى شيئين وباع أحداهما مرابحة بثمنها، والأقدام على المرابحة يوجب السلامة عن مثل هذه الخيانة فإذا ظهرت يخير كما في العيب فعند بعض الفقهاء يخير المشتري بين إمضاء العقد آو فسخه، وعند بعضهم يحط من الثمن ما يعرف أن مثله في هذا يزداد لأجل الأجل. [2]

وعليه فإن الفرق بين المرابحة المركبة (المرابحة للأمر بالشراء) والمرابحة البسيطة هو امتلاك السلعة من النوع الأول عند التفاوض مع المشتري ولكن من النوع الثاني من بيوع المرابحة فإن البائع المأمور لا يمتلك السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي.[3]

الفرع الرابع: ملائمة التمويل بالمرابحة للمشروعات الاستثمارية

يعتبر عقد المرابحة من أكثر العقود التي تتعامل بها البنك الإسلامية، وذلك لعدة أسباب أهمها ظروف الأمان التي يتمتع بها هذا العقد إضافة إلى أن المرابحة لا تكلف البنوك الإسلامية الكثير من الجهود في تقديم الدراسات والإشراف والمنافسة التجارية، إلا أن المرابحة لا تكون ملائمة في تمويل كافة مجالات المشروعات الاستثمارية، فصيغة المرابحة يؤخذ عليها سرعة دوران رأس المال وانخفاض درجة المخاطرة.

[1]- جميل أحمد، **مرجع سابق**، ص ص: 142- 143.

[2]- عبد الستار أبوغد، **البيع المؤجل**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، جدة، 2003، ص ص: 59- 60.

[3]- مصطفى كامل السيد طلال، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص: 202- 203.

وعليه فإن صيغة المرابحة ممكن أن تلائم المشروع الاستثماري في تمويل المواد الخام للمشاريع الإنتاجية، دون أن تكون ملائمة في تمويل المجالات الأخرى للمشروعات التي تكون تكلفة تمويلها بصيغة المرابحة كبيرة نسبيا.

مما سبق يتبين أن المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية، فهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو مخارجه (الاستيراد) بغرض تمويل المشاريع الاستثمارية.[1]

المطلب الثالث: التمويل بصيغة السلم

لقد انتشر تطبيق السلم بشكل خاص لدى المزارعين حيث يوفر لهم ما يحتاجونه من الموارد المالية اللازمة قبل البدء في نشاطهم وأعمالهم، ولذلك أطلق عليه الفقهاء بيع المحاويج، ولكن يسد أي ثغرة هامة بالنسبة للمنتجين وأصحاب الأعمال.

الفرع الأول: مفهوم السلم ودليل مشروعيته

يعتبر السلم أحد عقود البيع في الفقه الإسلامي بيانه النقاط التالية:

1- السلم لغة

السلم بالتحريك السلف، وأسلم إليه الشيء دفعه، وسمي سلما، التسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال.

سلما لغة أهل الحجاز، وسلفا لغة أهل العراق.[2]

2- السلم اصطلاحا

هو عقد بيع يعجل فيه المبيع، فهو بذلك بيع آجل بعاجل، وهو عكس البيع بثمن مؤجل.

كذلك يعرف بأنه:" عقد على موصوف في الذمة بيع محل مقبوض في محل العقد، فهو بيع يتقدم فيه الثمن ويتأخر فيه تسليم السلعة لأجل معلوم".[3]

وقد يكون التمويل بهذه الصيغة أكثر ملائمة لتمويل المشروعات الزراعية ومشاريع تربية الحيوانات أو مشاريع تربية المناحل.

---

[1]- منير سليمان الحكيم، **مرجع سابق**، ص: 63.

[2]- قادري محمد الطاهر وآخرون، **مرجع سابق**، ص: 49.

[3]- التجاني عبد القادر حمد، **السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر**، دار السداد، الخرطوم، 2006 ص: 08.

3- حكم دليل مشروعية السلم

بيع السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه.

ويستدل على مشروعية السلم في الكتاب بما جاء في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...**﴾. [1]

وقد روي سعيد بإسناده عن ابن عباس أنه قال:" أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه" وهنا اللفظ يصلح للسلم ويشمله بعمومه.

أما دليل مشروعيته في السنة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم النبي رضي لله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر والعامين أو قال السنتين والثلاث، فقال من أسلف في ثمر فيلسوف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

أما الإجماع فقد قال ابن المنذر:" أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز" فأجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن الناس بحاجة إليه.

والحكمة في جواز بيع السلم هو تحقيق المصلحة بالتسيير على المتعاملين، حيث يحصل البائع على المال اللازم في الحال لتوفير السلعة والإنفاق على نفسه وذويه، ويحصل المشتري على السلعة في فترة لاحقة بقيمة متحفظة.[2]

الفرع الثاني: أركان عقد السلم وشروطه

يجوز السلم بأركان وشروط منها ما يشترك فيه رأس المال والمسلم فيه ومنها ما ينفرد به رأس المال ومنها ما ينفرد به المسلم فيه وملخصها فيما يلي:

1- أركان عقد السلم

يقوم عقد السلم على الأركان التالية:[3]

1-1- السلم: وهو الشخص الذي سيشتري السلعة، والذي سيقوم بدفع ثمنها عاجلا.

1-2- السلم إليه: هو البائع للسلعة المؤجلة في عقد السلم، أي الذي يستسلم رأس مال السلم (ثمن السلعة) مقدما من المشتري.

1-3- السلم: وهو ثمن السلعة الذي سيتم دفعه للمسلم إليه.

---

[1]- **سورة البقرة**، الآية: 282.

[2]- محمد عبد الله شاهين، **مرجع سابق**، ص: 211.

[3]- نعيم نمر داوود، **مرجع سابق**، ص: 168.

1-4- المسلم فيه: وهو السلعة أو البضاعة التي سيتم تسليمها للمسلم الذي قام بدفع الثمن عاجلا.

2- شروط السلم

هناك شروط ذكرها الفقهاء لابد من توفرها حتى يصح عقد السلم، وهذه الشروط هي:[1]

- أن يكون كلا من المسلم والمسلم فيه معلوما ومنضبطا.
- أن يوصف المسلم فيه بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره.
- أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة.
- أن يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوما.
- أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل.
- أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد.
- أن يكون البدلان في السلم متفوقا ولا يتحقق بينهما ربا النسيئة.

الفرع الثالث: أنواع التمويل بالسلم

يتخذ السلم عدة أشكال من بينها:[2]

1- بيع السلم البسيط

وهو الذي يتم بين طرفين، وهذا النوع من السلم يتعامل به مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، ثم يقوم المصرف ببيع هذه المحاصيل في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من المحصول.

2- بيع السلم المتوازي

وهو أن يبيع المصرف إلى الطرف الثالث بضاعة من نفس جنس ومواصفات البضاعة المسلمة فيها مع الطرف الثاني مؤجلا، وبتسليم الثمن مقدما دور البنك هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم البنك البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المتفق عليه، وإذا لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق.

---

[1]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص ص: 532- 542 .

[2]- وائل عربيات، **مرجع سابق**، ص ص: 319- 320.

3- بيع السلم المقسط

كأن يسلم في مقدار ما على أن يقبضه عند آجال متفاوتة عند كل أجل منها مقدار معينا كما لو أسلم ليه في 200 طن من القمح يثمن قدره 50000 دينار تدفع على أربعة دفعات، يدفع المصرف 12500 دينار قبل أ ن يسلم كل دفعة من القمح، وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا النوع من السلم.

الفرع الرابع: إجراءات تطبيق بيع السلم في البنوك الإسلامية

يتم تمويل العميل عن طريق بيع السلم وفق الإجراءات التالية:[1]

1- يقوم العميل بتقديم طلب الحصول على التمويل بطريقة بيع السلم التمويل مشروع معين، على أن يرفق بهذا الطلب بدراسة جدوى للمشروع يحدد فيه مبلغ السيولة المطلوبة، وكذا نوع السلعة التي سيبيعها ووقت التسليم؛

2- يقوم المصرف بدراسة الطلب من الناحية الإئتمانية وضمن معايير التمويل والاستثمار المعروفة، أيضا تقييم جدوى المشروع؛

3- يتم إبلاغ المتعامل بتعامل موافقة البنك على طلبه (قد يكون هناك مفاوضات حول الثمن أو فترة التسليم)، فإذا اتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم الذي يجب أن يشتمل على كل الشروط برأس مال السلم ومحل العقد.... الخ؛

يدفع البنك كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبلغ في حسابه؛

4- يقوم البنك باستلام البضاعة في الأجل المحدد بإحدى الطرق التالية:

5- يستلم البنك الإسلامي السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته.

6- يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه.

7- توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (مشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها.

8- وفي الواقع العملي فإنه لا يحق للمشتري في السلم أن يقوم ببيع البضاعة قبل قبضها.

الفرع الخامس: ملائمة التمويل بالسلم للمشروعات الاستثمارية

إن عقد السلم يتصف بأنه دفع نقدي لقاء كمية من السلع تسلم في المستقبل وهو بهذا الشكل قد لا يتلاءم مع طبيعة نشاط البنك الإسلامي الذي لا يرغب بتسلم سلع في المستقبل، خاصة أن السلع التي

[1]- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص: 247

قد تنتجها المشروعات الاستثمارية قد تكون أقل جودة من السلع التي تنتجها المشروعات الكبيرة، ويمكن أن تتلاءم صيغة التمويل بالسلم للمشروعات مع البنك الإسلامي في حالة توفر الشروط الآتية:[1]

– أن يتم ضبط السلعة بمواصفات ومقاييس محددة تجعل من السلعة ذات قمة قادرة على المنافسة؛

– أن يوكل البنك الإسلامي بعض المؤسسات المتخصصة في تسويق البضاعة، وقد يكون عقد السلم أكثر ملائمة في تمويل المشاريع الزراعية والمشاريع الإنتاجية والحرفية بينما لا يكون ملائما في حالة تمويل المشاريع التجارية أو الخدمية.

مما سبق يتضح أ ن بيع السلم يصلح للقيام بتمويل عمليات زراعية والبنك الإسلامي يتعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، فيقدم البنك لهم بهذا التمويل خدمات جليلة ويدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم، أيضا يستخدم بيع السلم في تمويل المراحل السابقة لإنتاج تصدير السلع والمنتجات الرابحة، ويطبق أيضا في قيام البنك بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين أصحاب المشاريع الاستثمارية الصغيرة مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

المطلب الثاني: التمويل بصيغة الإستصناع

اهتم الفقه الإسلامي بصيغة الإستصناع على اختلاف مذاهبه مبينا ضوابطها وأحكامها، بيانها في هذا المطلب:

الفرع الأول: مفهوم الإستصناع ودليل مشروعيته

يمكن التعرف على هذا النوع من التمويل من خلال ما يلي:

1– الإستصناع لغة

هو إستفعال من صنع، فالألف والسين للطلب، أي طلب الفعل وإستصنع الشيء دعا إلى صنعه.[2]

2– الإستصناع اصطلاحا

"هو طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص".

وطرفي عملية الإستصناع هما:

---

[1]– منير سليمان الحكيم، **مرجع سابق**، ص: 69.

[2]– موسى عمر مبارك أبو محميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الفلسفة في المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دون بلد، 2008، ص ص: 78– 81.

- **الصانع:** هو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنع للعميل (البنك).

- **المستصنع:** هو الطرف المشتري في عقد الإستصناع (العميل).

3- دليل مشروعية الإستصناع

الإستصناع جائز بالكتاب والسنة، وفي قوله تعالى:﴿ **قالوا يا ياذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا. قال ما مكني فيه ربي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما**﴾[1]، القصد هنا هو الإصلاح. أما في السنة الشريفة والإجماع فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إستصنع خاتما ومنبرا وتعامل الناس به في سائر الأعصار فكان إجماعا على جوازها.[2]

الفرع الثاني: شروط عقد الإستصناع وأحكامه

تتصل شروط وأحكام عقد الإستصناع فيما يلي:

1- شروط الإستصناع:

لصحة عقد الإستصناع وجب توفر الشروط التالية:[3]

- بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وصنعته، باعتباره مبيعا فلابد من معرفته ولا يمكن معرفته والعلم به بدونها.

- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، ذلك لأن هذا البيع جاء على خلاف القياس، وإنما أجيز إستحسانا لتعامل الناس به.

- أن لا يتضمن العقد أجلا محددا، لأنه يتضمنه الأجل يصير العقد سلما وليس إستصناعا، واختلف العلماء حول هذا الشرط كثيرا، لكن أولا ما المقصود بالأجل؟ هل هو أي مدة مقبلة؟ أو هو مدة لها حد أدنى.

- إذا جاء الإستصناع مطلقا بغير تحديد مدة فهو صحيح بلا خلاف، وإذا حددت المدة اقل من شهر كذلك، والأجل هنا للاستعجال لا للاستمهال، فإن حدد له أجل أقله شهر فذهب أبو حنيفة إلى أنه عقد بالحل، ويحال العقد إلى عقد السلم تطيق عليه شروطه وأحكامه وذهب الصاحبان إلى أن ضرب الأجل وعدم ضربه في الإستصناع سريان فهو جائز مع الأجل مطلقا، مع عدم الأجل.

---

[1]- **سورة الكهف**، الآيتان: 94- 95.

[2]- يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **مرجع سابق**، ص ص: 167- 168.

[3]- شوقي أحمد دنيا، **الجعالة والإستصناع تحليل فقهي واقتصادي**، المعهد الثاني للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، جدة، 2003، ص ص: 32- 33.

2- أحكام الإستصناع

لقد ذكر العلماء أحكاما لعقد الإستصناع وهي متعددة منها:

- **الشرط الجزائي:** يجوز أن يتضمن عقد الإستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان إن لم تكن هناك ظروفا قاهرة.

- **الجواز واللزوم للإستصناع:** هناك مراحل عدة لعقد الاستصناع لكل مرحلة من حيث الجواز واللزوم.

- **مرحلة ما قبل الصنع:** في هذه المرحلة يملك كل طرف حق الفسخ، لأن الإلزام في هذه المرحلة مضر للصانع وفيه حرمان للمستصنع من الاستفادة بخيار الرؤية.

- **مرحلة ما بعد الصنع وقبل الرؤية:** والرأي الراجح هو عدم اللزوم في حق الطرفين بحيث أن العقد في أصله غير لازم.

- **مرحلة ما بعد رؤية المستصنع للمصنوع:** إن كان الصنع مخالفا للمواصفات فالمستصنع ليس مجبر على أخذه، وإن كان موافقا للمواصفات فالصانع ملزم بتسليم المصنوع والمستصنع ملزم بأخذه ولا خيار لأي منهما.[1]

الفرع الثالث: أشكال وأنواع الإستصناع في العمل البنكي الإسلامي

عقد الإستصناع يأخذ صورا وأشكالا متعددة، فقد يكون البنك مستصنعا وقد يكون صانعا كما قد يعقد إستصناعا موازيا مع غيره، وقد يطرح البنك سندات الإستصناع في الأسواق للإستصناع في مشروع معين....الخ، وذلك كما يلي:

1- المصرف من حيث كونه مستصنعا

يمكن أن يكون البنك مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارسه المصرف هذه المهمة ممولا من ماله الخاص، أو من أموال المودعين الاستثمارية، أو يكون في ذلك وكيلا لجهة أخرى من خلال عمولة معينة، وقد تصبح هذه المصنعات ملكا للبنك يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له، من بيع وتأجير ومشاركة....الخ.[2]

2- المصرف من حيث كونه صانعا

[1]- شوقي أحمد دنيا، **مرجع سابق**، ص: 34- 35.

[2]- **المرجع نفسه**، ص: 44.

يمثل البنك في هذه الحالة الصانع في عقد الإستصناع بحيث يقوم من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع بإنتاج تلك المصنوعات أو التعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات وفي كلتا الحالتين يقوم البنك بعملية التمويل لتوظيف ما لديه من أموال.[1] وهذه الصورة تنقسم إلى قسمين:[2]

2-1- الإستصناع العادي: يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه.

2-2- الإستصناع الموازي: وهو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين أحدهما طالب السلعة يكون البنك فيه في دور الصانع، ولآخر مع القادر على الصناعة، كالمقابل مثلا: ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول ويكون البنك هنا في دور المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلا وفي العقد الثاني معجلا، فتكون فرصة التمويل للبنك مضاعفة، مما يتيح له قسطا من الربح الوافر، ثم إذا تسلم البنك السلعة من المنتج ودخلت في حيازته، يقوم بتسليمها إلى المستصنع ولا مانع أن يعقد العقدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستصنع.

الفرع الرابع: التطبيق البنكي لعقد الإستصناع في البنوك الإسلامية

تطبق البنوك الإسلامية عقد الإستصناع بعدة صور يمكن أن تكون في هذا العقد إما مستصنعة وإما صانعة، ومن بين إجراءات منح هذا التمويل ما يلي:[3]

- يقدم المتعامل طلبا للبنك الإسلامي يستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجبة تماما.
- يقوم قسم التمويل والاستثمار بدراسة الطلب حسب معايير التمويل والاستثمار بشكل عام وحسب سياسة البنك التمويلية ويقوم بالتوصية على طلب المتعامل بالموافقة أو الرفض.
- في حال الموافقة يتم إبلاغها للمتعامل بالتفصيل، وبعد موافقته على ما جاء فيها يوقع الطرفان عقد إستصناع يتم فيه تحديد المطلوب في البنك الإسلامي تصنيعه بشكل واضح جدا، كما يتم تحديد الثمن وكيفية الدفع.
- يقوم البنك الإسلامي عادة بالاتفاق مع صانع آخر في حالة الإستصناع الموازي ليقوم بتصنيع المطلوب وحسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها مسبقا مع المتعامل.

---

[1]- وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص ص: 319-320.

[2]- شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص ص: 52- 53.

[3]- محمود حسن الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان، 2008، ص ص: 235- 236.

– وفي حالات نادرة جدا يقوم البنك الإسلامي بتصنيع المطلوب بنفسه ذلك في حال وجود دائرة مختصة لديه يمكنها تصنيع المطلوب حسب المواصفات والشروط المحددة في عقد الاستصناع.

– وأخيرا يقوم البنك الإسلامي باستلام السلعة المصنعة بعد الانتهاء منها من قبل الصانع الأول، وبعد تأكده من مطابقتها للمواصفات يقوم بتسليمها للمتعامل وتحصيل الثمن المتفق عليه وبالطريقة المتفق عليها.

الفرع الخامس: ملائمة التمويل بالإستصناع للمشروعات الاستثمارية

إن صيغة الإستصناع يمكن لها أن تلعب دورا مؤثرا في تنمية قطاع المشروعات الاستثمارية وذلك عن طريق: [1]

– استخدامها في تمويل عقود المقاولات.

– استخدامها في تلبية طلبات التجار أو المستهلكين الذين يرغبون بسلعة ما ذات مواصفات محددة حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير هذه السلعة وبالمواصفات المطلوبة عن طريق إستصناعها في المشروع وهي بذلك تحقق المصلحة للمشروع عن طريق توفير التمويل اللازم واستثماره، وتحقق مصلحة المصرف في إمكانية الحصول على السلعة بسعر أقل.

من خلال ما سبق يتضح أن عقد الإستصناع فتح مجالا واسعة أمام البنوك الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع وللنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

[1]– منير سليمان الحكيم، **مرجع سابق**، ص: 70.

المبحث الثالث: التمويل بالإجارة والقرض الحسن وملائمتها لتمويل المشاريع الاستثمارية

في كثير من الأحيان ترغب المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الخدمية في استخدام أصول ثابتة كالمباني والمعدات دون الحاجة إلى امتلاكها مما تستلزم الحاجة إلزامية وجود سبيل لتحقيقها وتأمين منهج لاستئجار هذه الأصول بدلا من شرائها من خلال عقود إسلامية عرفت بعقود الإجارة.

فمع عقد الإجارة لا تحتاج المشاريع الاستثمارية إلى مبالغ مالية ضخمة لتمالك وسائل الإنتاج وأدوات عمل ممتلكة، في حين تعتبر القرض الحسن من أبرز صيغ التمويل التعاوني القائم على أساس إعطاء الحق للمفترض على الانتفاع بالمال على أن يرد مثله. ويمكن إيجازها في الصيغ التالية:

- التمويل بصيغة الإجارة؛
- التمويل بصيغة القرض الحسن.

المطلب الأول: التمويل بصيغة الإجارة

يعتبر عقد التأجير من العقود المفعلة في البنوك الإسلامية، فهو يمكن البنك وعملائه من الحصول على مزايا تتناسب وأهداف كل منهم، وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الإجارة ودليل مشروعيتها

يمكن التعرف على هذا النوع من التمويل من خلال ما يلي:

1- الإجارة لغة

الإجارة مشتقة من الأجر، وهو العوض، وكراء الأجير، ومنه قوله تعالى: ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**... ﴾[1]، أي تكون أجيرا لي. [2]

2- الإجارة اصطلاحا

الإجارة "عقد بيع لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فورا".

وتعرف أيضا على أنها: "عقد على المنافع بعوض أو تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض، أو عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم".[1]

---

[1]- **سورة القصص**، الآية: 27.

[2]- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص: 256.

ويعد هذا التمويل من أكثر الصيغ التي تستخدمها البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الاستثمارية.

3- دليل مشروعية الإجارة

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع، وفي قوله عز وجل حاكيا قول إحدى ابنتي شعيب عليه السلام: ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ{26} قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ{27}**﴾،[2] فيها دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة وكذلك كانت في مكة مكرمة.

أما في السنة قوله عليه الصلاة والسلام:(أعطوا الأجير أجره قبل أن يحق عرقه)،[3] فالأمر إعطاء الأجر دليل على صحة الإجارة.

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإجارة.[4]

الفرع الثاني: أركان وشروط الإجارة

هناك أركان وشروط لابد من وجودها في عقد الإجارة وهي كما يلي: [5]

1- أركان الإجارة

تتمثل أركان الإجارة في:

1-1- أطراف العقد: وهما الطرف الأول أي مالك العين المعدة للتأجير، والذي عليه أن يكون مالكا أو مفوضا بإنفاذ العقد والطرف الثاني، والطرف الثاني أي الشخص أو الجهة التي ستقوم بالانتفاع بالعين، وعلى أطراف العقد أن يكونا بالحالة المعتبرة شرعا والتي تجيز لهما إبرام العقد.

1-2- المنفعة موضوع العقد: يجب أن تكون محددة ومعلومة ومشروعة.

1-3- قيمة العقد: أي الأجرة التي سيقوم الطرف الثاني بدفعها للطرف الأول مقابل الانتفاع بموضوع العقد، والتي يجب أن تكون محددة ومعلومة سلفا.

1-4- صيغة العقد: وهي كغيرها من العقود والتي تتكون من قبول وإيجاب، وأن تتم بإرادة طرفي العقد.

---

[1]- صادق راشد الشمري، **مرجع سابق**، ص: 288.

[2]- **سورة القصص**، الآيتان: 26- 27.

[3]- **حديث شريف**، رواه ابن ماجة.

[4]- محي الدين يعقوب أبو الهول، **مرجع سابق**، ص ص : 297- 299.

[5]- نعيم نمر داوود، **مرجع سابق**، ص ص:157- 158.

2- شروط الإجارة

لا تصح الإجارة إلا لمجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون الشخص المؤجر هو المالك الفعلي للعين المؤجرة، أو ينوب عن المالك وكالة، فلا تصح إجارة ما هو مرهون للغير؛
- أن تكون المنفعة المتوخاة من العين المؤجرة مباحة شرعا؛
- أن لا تكون العين المؤجرة معيبة بشكل يمنع الانتفاع بها بالشكل المناسب والمطلوب؛
- أن تكون العين المؤجرة معلومة عند إجراء العقد، وذلك حسما للنزاع.

الفرع الثالث: أنواع التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية

تنقسم الإجارة حسب مآل الأصل عند انتهاء العقد إلى إجارة تشغيلية يبقى الأصل فيها ملكا للمؤجر، وإجارة منتهية لتمليك تؤول فيها مالك الأصل للمستأجر تفصيلها كما يلي:

1- الإجارة التشغيلية (العادية)

هي التي تقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكه في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تحديد العقد مع نفس المستأجر إذا عين الطرفين بذلك، وتنقسم بدورها إلى ما يلي:

1-1- الإجارة المعينة: محلها يكون عقارا أو عينا.

1-2- الإجارة الموصوفة بالذمة: هي الإجارة والموصوفة وصف يمنع النزاع ويعتبر هذا النوع من الإجارة عملية تجارية أكثر منها وساطة مالية، لذا فإن البنوك بما فيها، الإسلامية لا تميل لاستخدامها كثيرا. [1]

2- الإجارة المنتهية بالتمليك (الإجارة التمليكية)

هي عقد إجارة يتضمن وعدا من المؤجر للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء إضافة إلى الأجرة، وغالبا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصا مع تزايد الحصة من الأصل الثابت التي يمتلكها المستأجر. [1]

[1]- هشام خالد، **البنوك الإسلامية وعقودها الشرعية**، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، 2001، ص: 38.

الفرع الرابع: التطبيق البنكي لعقد الإجارة في البنوك الإسلامية

يتضمن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التشغيلية خطوات تتمثل فما يلي: [2]

1- الخطوات العملية لتنفيذ الإجارة التشغيلية

تتمثل فيما يلي:

1-1- عقد شراء المعدات

- بالنسبة للبنك يقوم بشراء المعدات انطلاقا من دراسته وتقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالا أو مؤجلا للبائع؛

- أما البائع يوافق على البيع ويسم المعدات المبيعة للبنك.

1-2- عقد الإجارة الأولى

- يبحث البنك عن مستأجر ويسلم إيه المعدات على سبيل الإجارة بعوض في المنفعة؛

- أما المستأجر فيدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المعدات إلى البنك في نهاية مدة الإجارة.

2- الخطوات العملية لتنفيذ الإجارة المنتهية بالتمليك

تتمثل فيما يلي:

2-1- عقد شراء المعدات

- بناء على رغبة العميل لعقد إجارة منتهية بالتمليك يقوم البنك بشراء العين من البائع وتملكها ويدفع الثمن المطلوب؛

- يوافق البائع على البيع ويوقع الفاتورة ويتفق مع البنك على مكان التسليم.

2-2- تسليم وتسلم السلعة

- يسلم البائع اعين المباعة إلى البنك مباشرة أو إلى أي جهة أو مكان يتفق عليه في العقد

- يوكل البنك عملية التسليم المبيع ويطلب منه إشعاره بوصول المبيع مطابقا للمواصفات المطلوبة

2-3- عقد الإجارة

- يؤجر البنك العين لعملية بصفته مستأجر او يعده بتملكه العين إذا وفي لجميع الأقساط الإيجارية.

---

[1]- خالدي خديجة، **خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة** – حالة الجزائر- ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، ص: 157.

[2]- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **مرجع سابق**، ص ص: 199- 200.

– أما المستأجر فيدفع أقساط الإيجار في الآجال المحددة المتفق عليها.

2-4- تمليك العين

– عند انتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة، يتنازل البنك في ملكيته للعين لصالح المستأجر على سبيل الهبة او البيع حسب الوعد؛

– انتقال ملكية المبيع إلى المستأجر.

الفرع الخامس: ملائمة التمويل بالإجارة للمشروعات الاستثمارية

من خلال عرض أنواع التأجير وشرح خصائص كل نوع من الأنواع يتضح أن شكل التأجير التمويلي هو من أنسب صيغ التمويل لمستخدمة في البنوك لطبيعة وخصائص المشروعات الاستثمارية وذلك لما تتضمنه هذه الصيغة من مزايا للمشروع الاستثماري وللبنك الإسلامي، أهمها بالنسبة للمشروع:[1]

– نموذج وحجم المدفوعات التأجيرية يمكن تصميمه ليلائم الاحتياجات الخاصة بالمشروع الاستثماري.

– أن التكلفة الكلية للتأجير يمكن أن تكون أقل لاسيما مع كثرة الضمانات وطول فترة التمويل.

– تحسين المركز المالي وتحسين مركز السيولة للمشروع ولاسيما أن قيمة الأصل لا تظهر في الميزانية وإنما تنعكس نفقات التأجير فقط في حساب الأرباح والخسائر.

مما سبق يتضح أن الإجارة من أهم الأساليب التمويلية التي تتمتع بميزان يجعل منها تمويلا مستداما لخدمتها، مصالح الممول والمتمول والاقتصاد والمجتمع، وقد استحدثت منها صور جرى التعامل بها في المصارف الإسلامية وكذا تمويل المشاريع الاستثمارية وأهمها وأبرزها الإجارة التمليكية، والإجارة التشغيلية.

[1]– منير سليمان الحكيم، **مرجع سابق**، ص: 68.

المطلب الثاني: التمويل بصيغة القرض الحسن

يعتبر القرض الحسن من ابرز صيغ التمويل التعاوني القائم على أساس إعطاء الحق للمقترض على الانتفاع بالمال على أن يرد مثله، ويعد التمويل بالقرض الحسن من أكثر صيغ التمويل الإسلامية ملائمة لطبيعة وخصائص المشروعات الاستثمارية.

الفرع الأول: مفهوم القرض الحسن ومشروعيته

تتعامل البنوك الإسلامية إلى جانب صيغها المعروفة بصيغة القرض الحسن قرض إرفاق وليس إرهاق، وسيتم توضيح ذلك من خلال ما يلي:

1- القرض لغة

قرض الشيء قطعه، وقرض الفأر الثوب، والقرض ما تعطيه من مال لتتقاضاه، واستقرض منه، طلب منه القرض فأقرضه، واقترض منه أي أخذ منه القرض، والقرض أيضا ما سلفت من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه، ومنه قوله تعالى: ﴿ **مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً...**﴾.[1]

2- القرض اصطلاحا

هو تقديم البنك مبلغا محددا من المال لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يتضمن أخذ للقرض الحسن دون تحمل أية أعباء أو مطالبة بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكتفي البنك بأن يسترد أصل المبلغ فقط. [2]

3- مشروعية القرض الحسن

ثبتت مشروعية القرض الحسن في الكتاب والسنة والإجماع.

ففي الكتاب نجد قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..**﴾[3]

ومن السنة روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم يقرض قرضا مرتين إلا كانت كصدقة مرة).

---

[1]- **سورة البقرة:** الآية: 245.

[2]- قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثره على الأسواق المالية**، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا،2006، ص: 180.

[3]- **سورة البقرة**، الآية: 282.

أما الإجماع فقال ابن قدامة: واجمع المسلمون على جواز القرض وحكم القرض الندب بالنسبة للمقرض والإباحة بالنسبة للمقترض، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿...**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**...﴾.[1]

الفرع الثاني: شروط التمويل بالقرض الحسن وأهميته

1- شروط القرض الحسن

يشترط بالصحة القرض الحسن أربع شروط وهي:[2]

- أن يكون المقرض أهلا للتبرع لأن القرض تمليك مال ومن عقود التبرع.
- أن يكون المال المقترض من الأموال المثلثية كالمكيلات والموزونات.
- لا يتم القرض بالقرض إلا بالقبض لان فيه معنى التبرع.
- أن لا يكون قرضا جر نفعا إلى المقرض وذلك إذا كان النفع مشروطا أو متعارف عليه في القرض.

2- أهمية القرض الحسن

إن أهمية القرض الحسن تكمن فيما يلي: [3]

- يمثل أسلوبا مساعدا ومحفزا للاستثمار الإسلامي ذلك أنه يمثل الإسناد عند الحاجة.
- الحل الأفضل الذي يلجأ إليه المحتاجون من المستثمرين الذين يمرون بذائقة مالية إثر الكوارث والأزمات.
- وجود القرض الحسن في المجتمعات الإسلامية يوفر الدعم للأفراد والجماعات في أن يقيموا أواصر التعاون والتكافل والتراحم.
- القرض الحسن يقدم خدمة وتأثير للمستثمرين دون المساس بأي شيء من الأرباح التي حصل عليها.

الفرع الثالث: إجراءات التمويل بالقرض الحسن

يمكن تلخيص خطوات التمويل بالقرض الحسن فيما يلي:[4]

- تقدم العميل إلى البنك بطلب القرض الحسن.
- تقوم الفروع بتحويل طلبات منح القروض الحسنة إلى المركز الرئيسي الذي يمثل السلطة المختصة بمنح هذه القروض متبوعة برأي الفرع المختص.

---

[1]- **سورة الحج**، الآية: 77.

[2]- ميلود بن مسعود، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2008، ص ص: 56- 57.

[3]- قيصر عبد الكريم الهيتي، **مرجع سابق**، ص: 184.

[4]- شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 174.

ولتحديد المستحق للقرض الحسن وتحديد مدى حاجاته يتم:

- تزكية شخص ما للحالة المعروضة.
- دراسة الحالة مبدئيا عن طريق موظفي القرض الحسن.
- طلب ضمانات ذات مقابل منح القرض الحسن.
- تحديد البنك للفترة الزمنية لسد قيمة القرض.
- تسديد العميل الشخص المقترض قيمة القرض (دون فوائد).
- في حالة عدم التزام العميل بالسداد في الموعد المحدد تتخذ الإجراءات المناسبة.
- دراسة سبب عدم السداد مع التأجيل (حالة إعسار).
- استيفاء الضمانات المقدمة (حالة مماطلة).

الفرع الرابع: ملائمة التمويل بالقرض الحسن للمشروعات الاستثمارية

يعد التمويل بالقرض الحسن من أكثر صيغ التمويل الإسلامية ملائمة لطبيعة وخصائص المشروعات الاستثمارية، فالقرض الحسن في الأصل صيغة تمويل تعاونية لان المقرض يقدم للمقترض ليكون له حرية الانتفاع به على أن يرد المقترض للمقرض مبلغ القرض أو مثله، وهو بذلك يعد من أفضل الصيغ التمويلية التي تتلاءم مع المشروعات الاستثمارية، وذلك للكلفة التي يتحملها المشروع الصغير بالتحديد، وكذلك للمرونة التي يتمتع بها المشروع في حرية استخدامه للأموال، كما أن القرض الحسن يعد من أكثر صغ التمويل كفاءة وفاعلية في تمويل المشروعات، فهو يعد نموذجا فاعلا للمزج بين المال القليل والجهد الجاد لكل من المقرض والمقترض، إضافة إلى كون صيغة القرض الحسن أكثر ملائمة للمشاريع الصناعية والإنتاجية التي تحتاج إلى رأس مال لفترة محددة كشراء مواد خام أو دفع أجور عمال بحيث قد تكون لفترة ضئيلة ولا يرغب صاحب المشروع أن يضع جزء من أرباحه في المشاركة.

ونظرا للبعد الاجتماعي للقرض الحسن والمتوافق مع الرسالة الاجتماعية للمشروع يرى العديد من الباحثين ومنهم د. محمد الشحات الجندي، أن القرض الحسن يستخدم في البنوك الإسلامية لتمويل المشروعات الاستثمارية وذلك كما مكن أن تحققه من تنمية اجتماعية واقتصادية على حد سواء إضافة إلى كونه أضمن للبنك الإسلامي في التمويل الاستهلاكي.

من خلال ما سبق يتضح أن القرض الحسن يستخدم في البنوك الإسلامية لتمويل المشروعات الاستثمارية كونه صيغة أكثر ملائمة للمشاريع الصناعية والإنتاجية كما يعد نموذجا فاعلا للمزج بين المال القليل والجهد الجاد لكل من المقرض والمقترض.

خلاصة

من خلال هذا الفصل تم التعرف على أهم الصيغ التمويلية الممكن تطبيقها في البنوك الاسلامية والتي تتناسب مع خصوصية المشاريع بما في ذلك المشروعات الاستثمارية.

ومن بين الصيغ التمويلية الإسلامية ما هو قائم على مبدأ المشاركة في عائد الاستثمار والمتمثلة في صيغ المشاركة والمضاربة، إضافة إلى صيغ المشاركة في الإنتاج من مزارعة ومساقاة، وفي كل هذه الصيغ فإن طرفي التمويل (أصحاب العجز التمويلي وأصحاب الفائض التمويلي) يكونا متشاركين في ملكية المشروع وفي تقاسم الأرباح والخسائر.

كما أنه يوجد من بين هذه الصيغ التمويلية الإسلامية ما هو قائم على البيوع كما تم بيانها بشيء من التفصيل في المبحث الثاني، وهي المرابحة والسلم والاستصناع، والإجارة في المبحث الثالث حيث يكون للممول جزء معلوم من هامش الربح دون المشاركة في ملكية المشروع الممول، كما توجد صيغة أخرى وهي القرض الحسن الذي يعتبر أحد أوجه البر والإحسان في الإسلام لأنه لا يترتب عليه أية أعباء أو فوائد.

ولقد تم تبيان مدى ملائمة هذه الصيغ لتمويل المشاريع الاستثمارية، وهذا ما سيتم دراسته بوضوح في الفصل الموالي.

الفصل الثالث:

دارسة تطبيقية لبنك البركة - وكالة قسنطينة - 402-

تمهيد

بعدما تم التطرق لموضوع الصيغ الملائمة لتمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية نظريا، جاء هذا الفصل كتكملة للدراسة المتمثلة في مرحلة البحث عن الأساليب التي يمكن اللجوء إليها لتدبير التمويل المطلوب لهذه المشاريع، ووقع الاختيار على بنك البركة وكالة قسنطينة –402–، وتقتضي عملية منح التمويلات من طرف البنك الخضوع لدراسات معمقة تهدف إلى التعرف على مراحل صناعة القرار الإئتماني، ومدى ترابطه مع النتائج التي يسفر عنها.

ولاتخاذ قرار منح التمويلات يقوم البنك بدراسة المشاريع وتقييمها، وذلك باستخدام وسائل التحليل المختلفة، و تم ذلك من خلال دراسة أولية ثم مالية لملف القرض التمويلي والتي يبنى على أساسها قرار اللجنة المختصة في منح التمويل المطلوب وبالصيغة الملائمة لطبيعة المشروع.

ومن أجل ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الموالية:

– تقديم عام لبنك البركة الجزائري؛

– دراسة تطبيقية لمشروع استثماري مقترح للتمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك (عتاد)؛

– دراسة تطبيقية لمشروع مقترح للتمويل بصيغة الإجارة التشغيلية (عقار).

المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائري

إستطاع بنك البركة الجزائري وخلال وقت قصير أن يجعل من نفسه أكبر المؤسسات المالية الإسلامية، حيث قام ببناء علاقات متميزة مع الحكومات والبنوك المركزية والمؤسسات المالية وذلك لتعاملاته التي تتم وفقا للصيغ التمويلية المعتمدة على مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولهذا يعرض المبحث العناصر الموالية:

- بطاقة فنية حول بنك البركة الجزائري؛
- بنك البركة وكالة قسنطينة – 402 – ؛
- صيغ التمويل المعتمدة من طرف البنك.

المطلب الأول: بطاقة فنية حول بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك مشاركة يفتح أبوابه في الجزائر، ليتيح فرصة العمل المصرفي بالمشاركة للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية وامتثالا لأحكام القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، تم إنشاء البنك في 20 ماي 1991.

الفرع الأول: نشأة بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص) يفتح أبوابه في الجزائر، أنشئ بتاريخ: 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض الذي أصدر مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، وهي شركة حددت مدتها بتسع وتسعين سنة ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم يتم حلها قبل انقضاء أجلها أو تمديدها حسب اتفاقية التأسيس وهذا القانون ، ومقره الرئيسي هو مدينة الجزائر العاصمة، ومنذ إنشائه حضي البنك بانتشار واسع وظهرت عدة فروع وشركات على مستوى التراب الوطني والجدولين التاليين يبينان هذه الفروع والشركات:

جدول رقم (02): فروع بنك البركة الجزائري

الفروع	الغرب	الشرق	الجنوب
– فرع الخطابي الجزائر العاصمة – فرع البليدة – فرع الشراقة – فرع بئر خادم – فرع القبة. – فرع باب الزوار – فرع الرويبة – فرع تيزي وزو – فرع الحراش	– فرع وهران 01 – فرع وهران 02 – فرع تلمسان – فرع مستغانم – فرع الشلف – فرع سيدي بلعباس	– فرع قسنطينة –وكالة البلاد 402– – فرع قسنطينة –وكالة سيدي مبروك 406– – فرع سطيف 01 – فرع سطيف 02 – فرع عنابة – فرع سكيكدة – فرع باتنة – فرع عين مليلة	– فرع الوادي – فرع غرداية الأندلس – فرع غرداية – فرع الأغواط – فرع برج بسكرة

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2014، الملحق رقم (01).

جدول رقم (03): شركات بنك البركة الجزائري **الوحدة: دينار جزائري**

إسم الفرع	رأس المال الاجتماعي	رأس المال المحرر	مساهمة بنك الجزائري
شركة التأمين البركة والأمان	480.000.000 دج	120.000.00 دج	10.000.000 دج
شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (S.A.T.I.M)	26.200.000 دج	26.200.000 دج	1.000.000 دج
شركة ما بين البنوك للتكوين (S.I.B.F)	100.000.000 دج	100.000.00 دج	10.000.000 دج
البركة للترقية العقارية (API)	250.000.000 دج	–	50.000.000 دج

المصدر: مديرية بنك البركة الجزائري، 2010.

1- رأس المال الاجتماعي

يبلغ رأس المال الاجتماعي 10.000.000.000 دج، ويشترك فيه كل من:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R (بنك حكومي جزائري) بنسبة 51 %.
- شركة دلة البركة القابضة الدولي (جدة- السعودية) بنسبة 49%.

ويدفع رأس المال من الجانب الخارجي بالدولار الأمريكي أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل بموافقة مجلس الإدارة وحسب الترتيبات التي يتم إجراؤها مع الجهة الرسمية ذات العلاقة.

2- الودائع

يتلقى البنك الودائع من الأفراد والمؤسسات ويفتح ثلاثة أنواع من الحسابات بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة وهي:

2-1- الحساب الجاري: لتسهيل معاملات الأفراد والمؤسسات

2-2- حساب التوفير: لتشجيع صغار المدخرين حيث الحد الأدنى للرصيد هو 2000 دج أو ما يقابلها بالعملة الصعبة.

2-3- حساب الإستثمار غير المخصص: لاستثمار الأموال الكبيرة حيث الحد الأدنى للرصيد هو 10000 دج أو ما يعادلها بالعملة الصعبة.

والحسابين الأخيرين يدخلان في الاستثمار بنسب معينة تتناسب طرديا مع طول الفترة الزمنية ويتحصلان على معدلات للربح تتناسب بنفس الطريقة.

وتفكر إدارة البنك حاليا في فتح نوع جديد من الحسابات هو: حساب الاستثمار المخصص والذي توجه فيه الوديعة إلى الاستثمار في مشروع معين.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 6 أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائب له، كما أن للبنك مديرا عاما ونائبين له إضافة إلى ثلاثة أعضاء يشكلون الإدارة التنفيذية للبنك.

ويوجد أيضا للبنك مراقبين للحسابات، ومراقب شرعي، وجمعية عامة للمساهمين.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

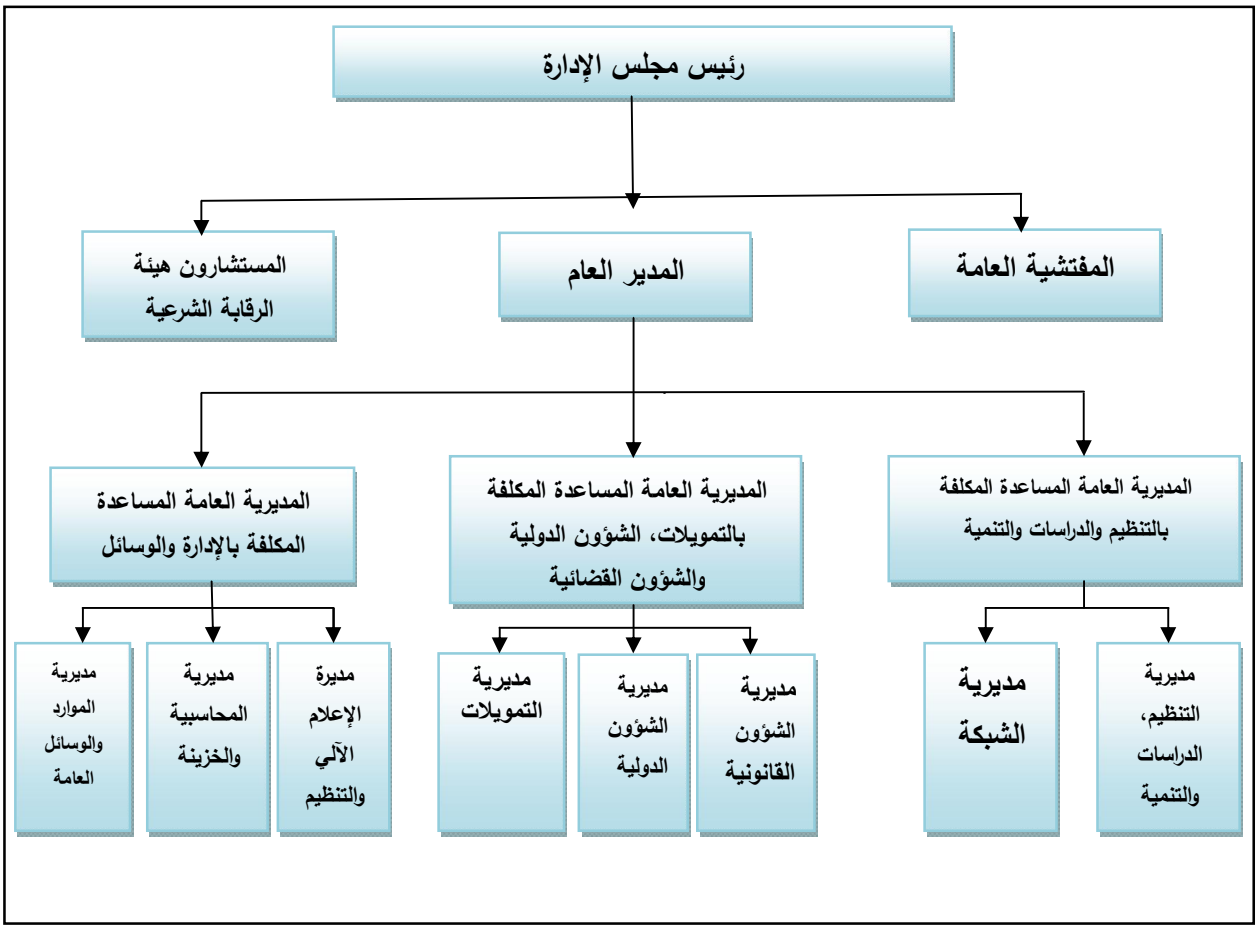

المصدر: تقرير بنك البركة الجزائري 2014.

الفرع الثالث: خدمات بنك البركة الجزائري

يمارس بنك البركة خدمات متعددة سواء كانت لحسابه أو لحساب غيره على غيره على أساس الفوائد الربوية، وتتمثل هذه الخدمات فيمايلي:[1]

1- الخدمات البنكية: تعتبر مصلحة الخدمات البنكية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها بنك البركة، وتتمثل هذه الخدمات في:

- فتح الحسابات الجارية، ويتم السحب عليها بالشيك le cheque؛
- تحويل الأموال سواء داخليا من حساب إلى حساب أو خارجيا من بنك إلى بنك آخر وذلك باستعمال وثيقة أمر بالتحويل ordre de virement؛
- منح قروض إلى الزبائن مقابل ضمانات يحصل عليها البنك لتجنب خطر عدم استرجاع القرض؛

[1]- معلومات مقدمة من طرف مدير لبنك البركة وكالة قسنطينة.

– إيداع المبالغ المالية لدى البنك باستعمال وثيقة التفصيل النقدي détail de monnaie؛

– سحب النقود من الحسابات الشخصية أو التجارية بواسطة الشيك le cheque؛

– فتح الاعتماد المستندي.

2– الخدمات الاجتماعية

يلعب البنك دورا هامة في تقديم الخدمات الاجتماعية التي تهدف إلى توطيد الروابط والتعاون بين مختلف فئات الأفراد، وذلك من خلال ما يلي:

– منح القروض الحسنة ذات الصفة الإنتاجية في عدة مجالات للمساعدة التي تسمح للمستفيد بالتمتع بحياة مستقلة أين يطور مستوى معيشته ومداخله؛

– خلق وتسيير الأموال الموجهة لمختلف الأهداف الاجتماعية.

3– خدمات التمويل والإستثمار

إن بنك البركة الجزائري في مجال التمويل والاستثمار بالاعتماد على أساليب تمويلية أقرتها الشريعة الإسلامية بعيدا عن التعامل بالربا وتتمثل هذه الأساليب التمويلية في المشاركة، المضاربة، المرابحة، السلم، الاستصناع، الإيجار.

كما يقوم البنك عند تطبيقه لهذه الأساليب التمويلية بإتباع مراحل سير العقد وذلك طبقا لما هو منصوص عليه ضمن شروط العقد.

الفرع الرابع: الرقابة البنكية والشرعية على عمليات بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري بنكا إسلاميا يمارس نشاطه البنكي في ظل جهاز بنكي تقليدي يتعامل وفقا لأساليب ربوية منافية لمبادئه العامة وعليه فهو خاضع لسلطة بنك الجائر، كما يخضع بنك البركة للرقابة الشرعية كغيره من البنوك الإسلامية، وسوف يتم التعرض لأنواع الرقابة فيما يلي:[1]

1– الرقابة البنكية على بنك البركة

تتجلى الرقابة البنكية التي يفرضها البنك المركزي على بنك البركة من خلال ما يلي:

1–1– الإحتياط النقدي: وهو جزء من الودائع التي يقوم بنك البركة باقتطاعها بقرار من البنك المركزي، ويقوم بإيداعها لديه حفاظا وحماية لأموال المودعين.

1–2– السيولة: يلتزم بنك البركة الجزائري بالاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة لمواجهة طلبات السحب، أما فيما يخص سياسة السوق الائتمانية، والتي تتمثل في تحديد الحد الأقصى من القروض التي يسمح

[1]– معلومات مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري.

البنك المركزي للبنوك بمنحها، وذلك للحد من قدراتها على خلق النقود فإنه لا مبرر لها بالنسبة لبنك البركة، فهو يعتمد أساليب تمويلية تختلف عن باقي البنوك، وبحكم هذا الاختلاف فإن البنك المركزي يسمح لبنك البركة بالاستثمار في مجالات المتاجرة والمرابحة، التي تقرها الشريعة الإسلامية بشراء السلع والمعدات حتى العقارات، وامتلاكها بغرض إعادة بيعها إضافة إلى أساليب الاستثمار المشروعة في حين يمنع البنوك الأخرى من ممارسة مثل هذه النشاطات.

2- الرقابة الشرعية على عمليات بنك البركة الجزائري

تمارس على بنك البركة رقابة شرعية تتابع من خلالها نشاطات البنك، كما توجه إليه ملاحظات ونصائح وذلك من خلال التقرير الذي يقدم لإدارة البنك، وعملية الرقابة الشرعية من مهام المستشار الشرعي الذي تعطى له كل الصلاحيات لانجاز عملية الرقابة على أحسن وجه ويكون معينا من طرف بنك البركة الجزائري أو من طرف بنك البركة بالمملكة العربية السعودية.

وتتمثل مهام المستشار الشرعي فيما يلي: [1]

- التأكد من تطابق أعمال البنوك ونشاطاته لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- إعتماد نماذج وصيغ المعاملات الإسلامية وإلزام البنك للعمل بمقتضاها؛
- إعطاء توضيحات للعملاء الذين يشككون في شرعية عملية أو نشاط ما؛
- تحسين مستوى الموظفين في البنك وتوعيتهم بالمبادئ الشرعية التي يقوم عليها نشاط البنك.

خامسا: علاقة بنك البركة بالبنوك الأخرى

تربط بنك البركة الجزائري علاقات مع مختلف البنوك داخليا أو خارجيا كالبنك المركزي والبنوك التجارية التي تتعامل بالفوائد إضافة إلى البنوك التابعة لمجموعة البركة.

1- علاقة بنك البركة بالبنوك التجارية

إن أول علاقة تربط بنك البركة مع البنوك التجارية هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية، فهو يعتبر شريكا له حق الإشراف والمتابعة والمشاركة في الأرباح....أما عن علاقته مع البنوك الأخرى فهي في حدود التعاون المصرفي مع استبعاد أي تعامل بالربا فهو يقوم بعمليات تحصيل ودفع الشيكات حسب ما تنص عليه الاتفاقيات بين بنك البركة وباقي البنوك الأخرى، كما أن أرصدته لدى البنوك الأخرى لا

[1]- معلومات مقدمة من طرف مدير بنك البركة – وكالة قسنطينة – 402-.

تتقاضى عليها فوائد، وفي حالة أخذه لها فإنه يضعها في صندوق الزكاة أو الأعمال الخيرية، أما عند اقتراضه من هذه البنوك فإنه ملزم بدفع فوائد.

2- علاقة بنك البركة بالبنك المركزي

يعتبر بنك البركة الجزائري بنكا إسلاميا ينتمي إلى جهاز بنكي يتعامل وفق أساليب ربوية منافية لمبادئه العامة، لكن رغم هذا فبنك البركة يخضع له وذلك لما تنص عليه المادة 92 من قانون النقد والقرض، فالبنك المركزي يضع كل الشروط التي يجب على كل بنك احترامها بشكل دائم، وبنك البركة واحد هذه البنوك دون استثناء، فهو ملزم بوضع الاحتياطي الإجباري،[1] كما أنه مظهر في حالة عجز الميزانية إلى الاقتراض من البنك المركزي مع دفع فوائد،[2] كما يلتزم بنك البركة بالاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة لمواجهة طلبات السحب.

المطلب الثاني: دراسة بعض المؤشرات المالية للبنك

يعتبر بنك البركة من أهم البنوك الإسلامية في الجزائر، من حيث إمكانياته الرأسمالية والبشرية، وفيما يلي عرض أهم المؤشرات المالية للبنك خلال الفترة 2014م- 2015م:[3]

جدول رقم (04): بعض المؤشرات المالية خلال الفترة 2014م- 2015م

البنود	2014	2015	الفارق بالقيمة	الفارق بالـ %
مجموع الميزانية	162772	13573	30801	18.92
حقوق الملكية	23813	23463	-350	-1.47
الودائع	125768	154562	28794	22.89
التمويلات	80888	96453	15565	19.24
خارج الميزانية	64072	61083	-2989	-4.66
الإيراد البنكي الصافي	7473	7818	345	4.62
الناتج الصافي	4307	4108	-199	-4.62

المصدر: بناء على التقارير السنوية لمجموعة البركة البنكية ومعلومات مقدمة من طرف وكالة- 402- قسنطينة.

والشكل الموالي يوضح ذلك:

[1]- التعليمة 1/01 الصادرة عن البنك المركزي.

[2]- التعليمة 16/94 الصادرة عن البنك المركزي.

[3]- أنظر الملحق رقم (01).

شكل رقم (02): بعض المؤشرات المالية للبنك خلال الفترة 2014م- 2015م

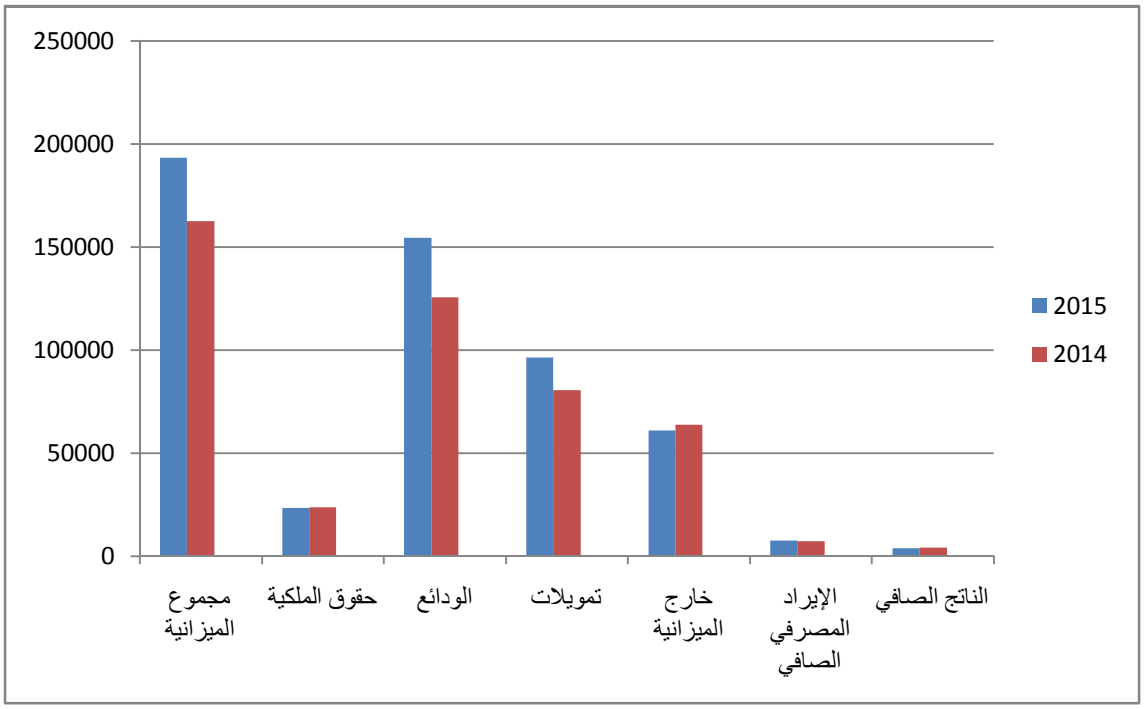

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول السابق.

- يلاحظ من خلال الجدول أن مجموع الميزانية يقدر بـ 193573 مليون دج عند نهاية 2015 مسجلة بذلك زيادة قدرها 30801 مليون دج أي بنسبة 18.92% مقارنة بالسنة المالية 2014، وذلك راجع أساسا إلى الزيادة المعتبرة في قيمة الودائع.

- كما تقدر مجموع حقوق الملكية بـ23463 مليون دج مقابل 23813 مليون دج بالنسبة لسنة 2014 أي انخفاض يقدر بـ 350- مليون دج بنسبة 1.47- %، وعلى الرغم من هذا الانخفاض إلا أنه لا يشكل فارقا كبيرا في مجموع الميزانية.

- أما بالنسبة للودائع فقد بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار و الودائع لأجل 154562 مليون دج مسجلة زيادة قدرها 28794 مليون دج أي بنسبة 22.89 % مقارنة بالسنة المالية 2014 وهو ما ساهم بشكل كبير في ارتفاع مجموع الميزانية.

- كما إرتفع أيضا رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 15565 مليون دج أي بنسبة 19.24 % مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 96453 مليون دج نهاية سنة 2015، حيث لعبت هي الأخرى دورا هاما في ارتفاع مجموع الميزانية، وهذا راجع إلى سياسة البنك المنتهجة في منح التمويل.

- أما خارج الميزانية تقدر بـ 61083 مليون دج مقابل 64072مليون دج بالنسبة لسنة 2014 أي انخفاض يقدر بـ:2989 مليون دج بنسبة 4.66- %.

– ويقدر الإيراد المصرفي الصافي بـ7818 مليون دج مقابل 7473 مليون دج بالنسبة لسنة 2014 أي زيادة قدرها 345 مليون دج بنسبة 4.62 % وهذا راجع إلى زيادة حجم التمويلات.

– ويلاحظ أن نتيجة السنة المالية تقدر بـ 4108 مليون دج مقابل 4307 مليون دج بالنسبة لسنة 2014 انخفاض يقدر بـ 199 مليون دج بنسبة 4.62– %.

وفيما يخص نشاط البنك إرتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن سنة 2015 من 80.88 إلى أكثر من96.45 مليار دج أي بنسبة قدرها 19.03 %، مقارنة بسنة 2014 حيث سجل من خلالها التمويل الإستثماري الموجه للشركات زيادة بنسبة 20.77 % هذه الزيادة كانت بنسبة 27.62% للمؤسسات الكبرى 16.93% للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و 8.20% للتمويل الإيجاري هذا يدل على التزام البنك للتدخل باستمرار في المشاريع الاستثمارية المتوسطة والطويلة الأجل المنتجة للثروة والتي لديها مردودية محتملة على الإقتصاد الوطني وعلى البنك.

المطلب الثالث: بنك البركة – وكالة قسنطينة – 402–

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى عموميات حول –وكالة قسنطينة –402– وهي كمايلي:[1]

الفرع الأول: نشأة البنك

يعود فتح أول وكالة للبنك بقسنطينة إلى ماي 1999، وهي وكالة المنظر الجميل 402، وتقع الوكالة في نهج مختار دخلي رقم 05 قسنطينة، باشرت نشاطها المصرفي في شهر أفريل، عدد موظفيها حاليا 27 عامل بما فيه مدير الوكالة، 2 نواب، 3 رؤساء مصالح، 2 عون حراسة ليلية، عون أمن ونظافة والباقي موظفي البنك.

الفرع الثاني: وظائف الوكالة

لا تخرج وظائف الوكالة عن الإطار القانوني والتشريعي المعمول به في الجزائر وفق فلسفتها وأهدافها وبرامجها المسطرة، أهمها:

– فتح الحسابات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين (حسابات البنك، حسابات تجارية).

– يعتبر نشاط الوكالة نشاط تجاري، حيث يعتمد أساسا على تحصيل الودائع وتعبئة التمويلات على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

– منح القروض بمختلف أشكالها قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل.

وفيما يلي بعض مؤشرات الوكالة لسنة 2016:

[1]- بناء على معلومات مقدمة من طرف مدير بنك البركة – وكالة قسنطينة - 402-.

- الودائع 6029797000 دج.
- التمويلات 6300000000 دج.
- رقم الأعمال 578059000 دج.

الفرع الثالث: أهداف الوكالة

إن أهدافها هي تقريبا نفس أهداف البنوك التجارية المماثلة لها لكن في إطار تنافسي نزيه أهمها ما يلي:

– تحقيق الربح بالاعتماد على مبادئ الشريعة الإسلامية.

– تحصيل أكبر عدد ممكن من الودائع والتي تشكل أكبر حصة من موارد البنك.

– جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن وتقديم أرقى الخدمات لهم للمحافظة عليهم وكسب المزيد.

– تعبئة التمويلات والقيام بالعمليات الأخرى كالتجارة الخارجية.

– تلبية جميع احتياجات الزبائن والعملاء والعمل من أجل تحقيق الربح والمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية.

– مواكبة الإصلاحات النقدية والبنكية الحاصلة، وإرسال بعض الإطارات للتكوين المتخصص للرفع من قدراتهم وكفاءاتهم.

الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي للوكالة

إن الوكالة كغيرها من المؤسسات تنطوي تحت هيكل تنظيمي معين، والشكل التالي يوضح هيكلة بنك البركة – وكالة 402 قسنطينة–:

شكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لبنك البركة – وكالة – 402– قسنطينة

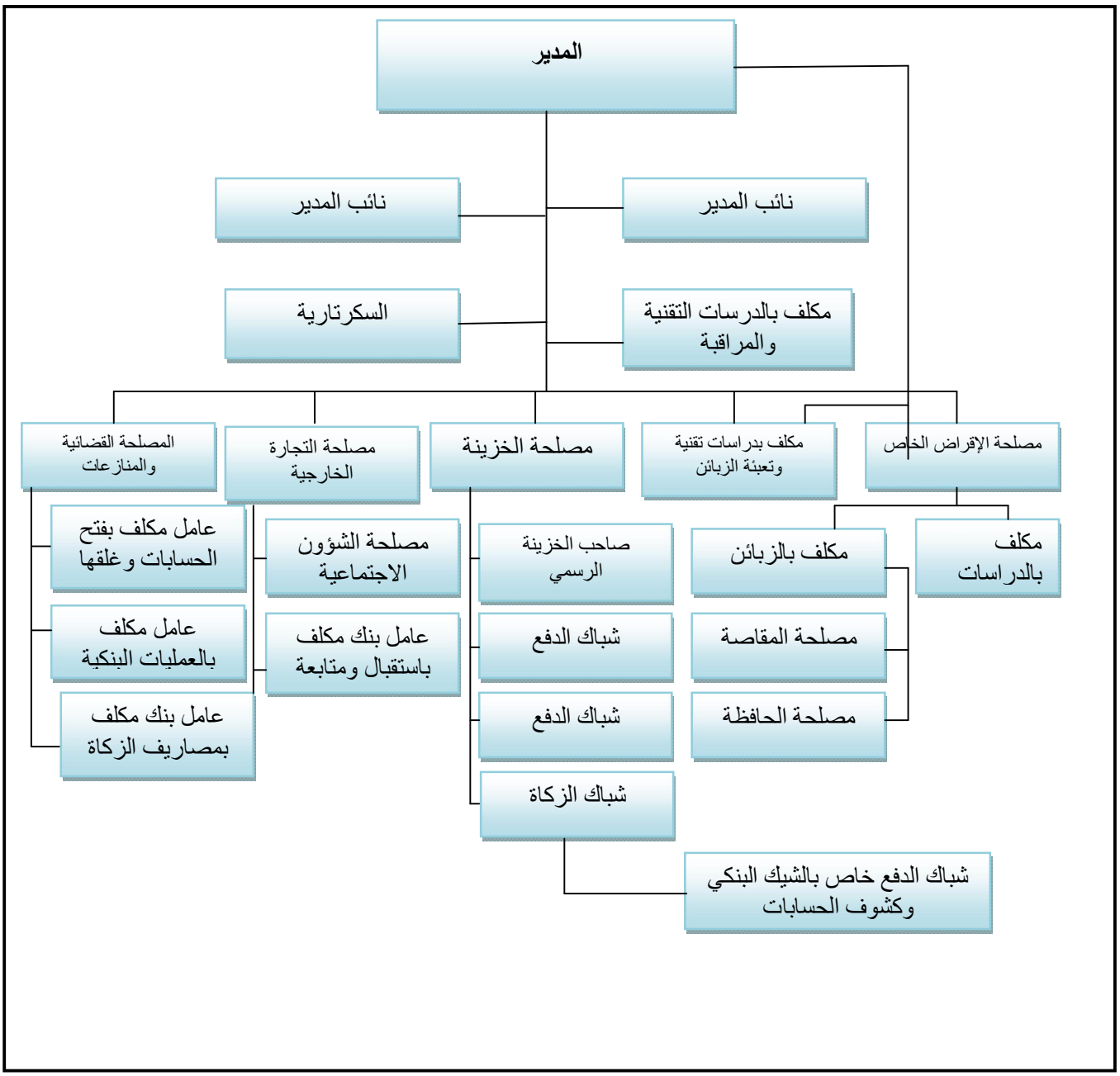

المصدر: بناء على الملحق رقم (02).

وفيما يلي شرح لأهم المصالح في البنك:[1]

1– المدير: هو المسير الأول للوكالة والمسؤول الرئيس عن نتائجها أمام مجلس الإدارة، ومن مهامه:

– تنشيط، ربط، متابعة ومراقبة كل نشاطات الوكالة.

– المعرفة الجيدة للمحيط الاقتصادي للوكالة والعمل على التكيف معه.

[1]- بناء على معلومات مقدمة من طرف مدير بنك البركة - وكالة قسنطينة – 402-

- العمل على رفع حصة الوكالة في السوق.
- السهر على تطبيق القواعد الداخلية للوكالة وفقا لقانونها الخاص.
- السهر على جودة الخدمات المقدمة مع الدقة في المواعيد واحترام آجال تطبيق العمليات.
- التوقيع على مختلف الوثائق.
- عقد ورئاسة اللقاءات الرسمية والعادية لمجلس إدارة الوكالة ومع مختلف الزبائن.
- إتخاذ القرارات في حدود السلطة المخولة له.

2- نائب المدير: هو المدير المساعد والمسؤول الثاني بعد المدير، ومن مهامه:

- النيابة عن المدير في بعض مهامه أو عند غيابه.
- الإشراف على عمليات التكوين للموظفين.
- ضمان السير الحسن لمختلف العمليات بين المصالح والأقسام الخاضعة لسلطته.

3- مصلحة عملية الصندوق (الخزينة): تقوم هذه المصلحة أساسا بمعالجة العمليات الحسابية الخاصة بالدينار أو بالعملة الصعبة، ومن مهامها:

- فتح مختلف الحسابات.
- إستقبال الزبائن.
- معالجة العمليات المتعلقة بالإدارات وتوظيف الأموال.
- تحصيل الشيكات في نفس المكان وخارج المكان.
- المبادلات اليدوية دفع وتسليم التي يقوم بها الصرافين.
- إعداد اليومية الحسابية.

4- مصلحة التجارة الخارجية: وتتمثل مهامها في:

- تأمين عمليات الاستيراد والتصدير، والقيام بالتصفية فتح وإرسال وتحقيق الإعتمادات المستندية؛
- تسيير العقود، وتأمين الضمانات، التوطين.

5- مصلحة القروض: وهي من أهم المصالح في البنك، وتتمثل مهامها فيما يلي:

- إنشاء ملف القرض.
- دراسة القرض من جميع النواحي مع تحديد مختلف الأخطار التي يمكن أن تحيط به.
- منح القروض بمختلف أنواعها.
- متابعة استغلال القروض.

الفرع الخامس: التمويلات الإسلامية التي تمنحها الوكالة

سيتم عرض أهم التمويلات الإسلامية التي يقوم بنك البركة الجزائري بمنحها للمتعاملين معه:

الجدول رقم (05): العمليات التمويلية التي يقوم بها بنك البركة – وكالة قسنطينة – 402-

	اسم العملية التمويلية	المفهوم الإسلامي لها
أولا: تمويل الإستغلال عن طريق الصندوق		
1	تمويل المواد الاولية والمواد نصف مصنعة	المرابحة/السلم
2	تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع	المرابحة/السلم
3	تمويل الذمم	المرابحة/السلم
4	تمويل ما قبل التصدير	المرابحة/السلم
ثانيا: تمويل الإستثمارات		
5	التمويل التقليدي للاستثمارات	مرابحة/إستصناع/ مشاركة/سلم
6	التمويل التأجيري	الإجارة
ثالثا: التمويل عن طريق التوقيع		
7	الكفالات	–
8	كفالة الاداء الحسن	–
رابعا: تمويل الإسكان		
9	تمويل السكن الجديد	الإجارة/المرابحة
10	تمويل السكن القديم	الإجارة/المرابحة
11	تمويل البناء الذاتي للسكن	إستصناع
12	تمويل التوسع	إستصناع
13	تمويل الإصلاحات المنزلية	إستصناع
خامسا: تمويل السيارات		
14	تمويل السيارات السياحية	مرابحة
15-	تمويل السيارات النفعية	مرابحة/إجارة
سادسا: تمويل التجهيزات		
16-	تمويل التجهيزات المهنية	مرابحة/الإيجار

المصدر: بناء على معلومات مقدمة من البنك.

المبحث الثاني: دراسة مشروع استثماري ممول بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك (عتاد)

سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة أحد المشاريع الاستثمارية المقترحة للتمويل من قبل بنك البركة وكالة قسنطينة 402، بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك على عتاد، وذلك بالاعتماد على ملف طلب تمويل مقدم للبنك ملخصه في الملحق (03)، حيث سيتم فيه معالجة المطالب الموالية:

- دراسة تقنية للمؤسسة طالبة التمويل؛
- دراسة الوضعية المالية للمشروع؛
- القرار النهائي للبنك.

المطلب الأول: دراسة تقنية للمؤسسة طالبة التمويل

سيتم عرض معلومات عامة عن المؤسسة التي تقدمت بطلب التمويل بالإضافة إلى تقديم المشروع الاستثماري المراد تمويله، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تقديم المؤسسة طالبة التمويل

في ما يلي معلومات عن المؤسسة التي تقدمت بطلب التمويل الذي يحتوي على مجموعة من الوثائق،[1] وكذا تقديم المشروع المراد تمويله:[2]

1- الشكل القانوني: شركة ذات مسؤولية محدودة.

2- تاريخ بداية النشاط: 1997/04/12.

3- طبيعة النشاط: استثماري.

4- حقوق الملكية: رأس مال الشركة يقدر بـ 795000000 دج، بعد التعديل الأخير الذي ارتفع بزيادة 258000000 دج إلى 795000000 دج سنة 2014.

الفرع الثاني: علاقة العميل مع البنك

1- تاريخ فتح الحساب: 2011/12/26.

2- رمز القطاع: 231805.

3- التسهيلات الممنوحة:

[1]- بناء على ملف المؤسسة المقدم إلى بنك البركة وكالة – قسنطينة – 402-، **الملحق رقم (03)**.

[2]- بناء على ملف تمويل من وكالة بنك البركة وكالة – قسنطينة – 402-، **الملحق رقم (04)**.

- **رقم التسهيل:** 12515

- **نوع التسهيل:** إستغلال.

- **المبلغ:** اعتماد مستندي يقدر بـ: 2600000000 دج مع نسبة مشاركة الزبون بـ 10% أثناء البداية والباقي مع تكملة الوثائق المرتبطة مع المرابحة قصيرة الأجل في حدود 2000000000 دج بضمان عقاري وسندات الصندوق.

- **منح التمويل:** إجارة منتهية بالتمليك، تقدر بـ: 103000000 دج.

- **مبلغ جاري:** 26736940.30 دج.

الفرع الثالث: دراسة ملف طلب التمويل

تعتبر الدراسة المبدئية لملف القرض إحدى الشروط الأساسية لمنح التمويل،وفيما يلي دراسة ملف طلب تمويل مشروع بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك (عتاد)، وذلك كما يلي:[1]

1- تقديم طلب التمويل

يتضمن طلب التمويل المطلوب ما يلي:

- **موضوع الطلب:** تقدم طالب التمويل بتقديم طلب التمويل إلى السيد رئيس مجلس الإدارة ببنك البركة وكالة قسنطينة –402–، حيث يتضمن هذا الطلب عملية وصف للمشروع المراد تمويله.

- **نوع الطلب:** يتمثل في تمويل استثمار على شكل تمويل تأجيري للحصول على عتاد.

- **الغرض من الطلب:** توسعة دائرة عمله وتخفيض أعبائه.

- **مصادر السداد:** التدفقات النقدية من النشاط.

2- تصنيف العميل طالب التمويل

بعد التعرف على طبيعة المشروع المراد تمويله يتم وضع جدول يوضح تصنيف العميل لدى البنك، وهو كما يلي:

جدول رقم (06): تصنيف العميل

البيان	2012	2013	2014	2015
فئة تصنيف العميل				4

[1]- أنظر **الملحق رقم (04)**.

المصدر: بناء على وثائق البنك، الملحق رقم (04).

يبين الجدول أعلاه أن بنك البركة وكالة قسنطينة 402، يعتمد على أسلوب التصنيف من 1 إلى 6 وعلى حسب التصنيف يتم تحديد المبلغ الأقصى في عملية التمويل الذي لا يمكن للعميل أن يتجاوزه.

وعليه فالعميل مصنف في الصنف الرابع وهذا الصنف يتم على مستوى مديرية المخاطر وترجع معايير التصنيف إلى سيرته مع البنك أي كيف كانت تعاملاته مع البنك في تسديد الأقساط والمستحقات التي كانت عليه من قبل، وهذا التصنيف يخوله مبدئيا بقبول مشروعه، فكلما كان التصنيف أقل كلما كانت حظوظ العميل في قبول مشروعه متزايدة.

الفرع الرابع: تقدير تكلفة المشروع

فيما يلي تقدير من العميل لتكلفة الاستثمار المطلوب وهيكلته:

1- تكلفة الاستثمار

الجدول الموالي يوضح التكلفة الإجمالية للاستثمار:

جدول رقم (07): التكلفة الإجمالية للمشروع **الوحدة: الدينار الجزائري**

البيان	الكمية	المبلغ	النسبة
جرار	25	2569686.00	69.73%
نصف قاطرة من نوع comet	25	61065000.00	16.57%
حاملي الثقل	3	25022222.22	6.79%
المبلغ الإجمالي		343055222.22	
ضمان للأخطار		25449192	6.91%
لمبلغ الإجمالي		368504414.22	100%

المصدر: بناء على وثائق البنك، الملحق رقم (04).

1- الهيكل التمويلي للاستثمار

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بقيمة: 368504414.22 دج، ومن خلالها يمكن تلخيص الهيكل التمويلي للمشروع في الجدول أدناه، علما أن العميل يساهم بنسبة: 20 %.

جدول رقم(08): الهيكل التمويلي للاستثمار **الوحدة: بالدينار الجزائري**

البيان	المبلغ	النسبة
التمويل الذاتي	73700882.84	20%
التمويل البنكي	294803531.38	80%
تكلفة التمويل (تكلفة الاستثمار)	368504414.22	100%

المصدر: بناء على وثائق البنك، الملحق (04).

وعليه فإن مساهمة العميل تقدر بقيمة 73700882.84 دج، أي ما يعادل 20 % من التكلفة الإجمالية للاستثمار.

أما مساهمة بنك البركة وكالة قسنطينة 402 تقدر بـ 294803531.38 دج، أي ما يعادل 80 % من التكلفة الإجمالية للإستثمار.

وهذا التمويل البنكي يعوض من طرف العميل في مدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتدءا من رقم أعمال السنة الأولى.

2- وضعية حساب الشركة طالبة التمويل

الجدول أدناه يوضح وضعية حساب العميل إلى تاريخ 2015/01/12 وذلك لمعرفة الوضعية المالية للعميل اتجاه بنكه الذي هو بنك البركة – وكالة قسنطينة –402-:

جدول رقم (09): وضعية حساب العميل في 2015/01/12 **الوحدة: الدينار الجزائري**

الموجودات	المبلغ	الالتزامات	المبلغ
حساب جاري	173040370.37	مساومة قصيرة الأجل	-1806868762.71
شيك بنكي	26660697.73	إجارة معدات الشركة	-26736940.31
شيك بنكي عادي	33868939.00	اعتماد مستندي	-457146927.14
توفي الاعتماد المستندي	43840517.93		
المبلغ الإجمالي	277410525.03	المبلغ الإجمالي	-1322984895

المصدر: بناء على وثائق البنك، الملحق رقم (04)

هذا الجدول يبين الوضعية المالية للعميل تجاه بنك البركة وكالة قسنطينة 402، والذي يعتبر نوعا ما مقبول.

3- تدفقات الحساب

يبين الجدول الموالي تدفقات حساب العميل:

جدول رقم (10): تدفقات حساب العميل طالب التمويل **الوحدة: بالدينار الجزائري**

البيان	2012	2013	2014	2015/11/31
رقم الأعمال المصرح به CA	5193915328	7160795984	7255699284	*8282887036
رقم الأعمال الممنوح للبنك MC	6102289000	7331940362	6477053853	**7329401486
MC/CA	% 118	% 102	% 86	% 88

المصدر: بناء على وثائق البنك، الملحق رقم (04).

*مجموع G50 من شهر فيفري إلى شهر ديسمبر 2015؛

**MC/CA من شهر 2015/01/01 إلى 2015/12/31.

الهدف من هذا الجدول معرفة ما إذا كان العميل يقوم بتوطين كامل رؤوس أمواله لدى البنك أم أن هناك بنوك أخرى يتعامل معها، وفي هذه الحالة فإن أرقام الأعمال الممنوحة مقارنة بأرقام الأعمال المصرح بها مقبولة بالنسبة للبنك أي تخول صاحبها بمنحه التمويل.

المطلب الثاني: دراسة الوضعية المالية للمشروع

بعد دراسة ملف طلب التمويل من كل جوانبه من طرف اللجنة المختصة، تنتقل الدراسة بعدها إلى الجانب الضمني المتمثل في الدراسة المالية للمشروع المقترح بتحليل الميزانيات التقديرية للمشروع (4 سنوات بالنسبة للمشروع محل الدراسة)، وتتم الدراسة كما يلي:

الفرع الأول: الوضعية المالية الصافية

يعتمد بنك البركة – وكالة قسنطينة –402– في دراسة الوضعية المالية الصافية للمشروع نموذجا معبرا عنه بدرجة تغطية أصول المؤسسة (المشروع المقترح للتمويل) لمجموع ديونها وهو ما يلخص في الجدول الموالي:

جدول رقم (11): الوضعية المالية للمشروع **الوحدة: الدينار الجزائري**

البيان	2012	2013	2014	2015 /30/11
مجموع الأصول المتداولة	820715	956913	1103719	1280735
الديون المالية	49470	60424	42182	22035
نسبة تغطية الأصول للديون	16.59	15.84	26.17	58.12
صافي الوضعية المالية	771245	896489	1061537	1258700

المصدر: بناء على وثائق البنك، الملحق رقم (04).

نسبة تغطية الأصول للديون= مجموع الأصول/ مجموع الديون

يتضح من الجدول أن الوضعية المالية للمشروع سليمة ومتوازنة لأن مجموع أصول المشروع تغطي مجموع الديون الطويلة والمتوسطة الأجل وبمعدلات كبيرة، أدناها 15.84 في السنة الثانية، وأقصاها 58.12 في السنة الأخيرة، كما أن صافي الوضعية المالية خلال السنوات الأربعة موجبة، وهذا يخول البنك بمنحها التمويل المطلوب.

الفرع الثاني: درجة تغطية احتياجات رأس المال العامل

في الجدول أدناه سيتم دراسة مدى قدرة المشروع على تغطية إحتياجات رأس المال العامل (BFR) من خلال رأس المال العامل للمشروع (FR)، وذلك من خلال العلاقة الموالية:

نسبة تغطية رأس المال العامل (FR) لاحتياجات رأس المال العامل (BFR): FR /BFR

جدول رقم (12): درجة تغطية احتياجات رأس المال العامل (BFR) برأس المال العامل (FR)

الوحدة: بالدينار الجزائري

البيان	2012	2013	2014	2015/11/30
رأس المال العامل FR	180228	378977	566438	557602
احتياج رأس المال العامل BFR	- 316548	312296	206658	233989
الخزينة الصافية TN	496776	66681	359780	323613
نسبة تغطية BFR	56.94-	121.35	274.09	238.30

المصدر: بناء على وثائق البنك، الملحق رقم (04).

يتضح من خلال الجدول أن رأس المال العامل (FR) يغطي كافة احتياجات رأس المال العامل (BFR) وأن الخزينة الصافية (TN) موجبة طيلة عمرالمشروع، وهذا يجعل المؤسسة في وضعية مريحة من ناحية السيولة النقدية.

الفرع الثالث: جدول حسابات النتائج

بعد إجراء الدراسة تبين أن صاحب هذا المشروع الذي هو عميل للبنك قادر على تسديد الأقساط السنوية، وبالتالي هذا ساهم بشكل كبير في تقييم مشروعه والنظر في منحه التمويل، وذلك راجع إلى:[1]

- رقم الأعمال يرتفع من سنة إلى أخرى ويرجع السبب في ذلك هو زيادة استيراد وتحويل المواد الصلبة.

ومن خلال الجداول أعلاه يتضح للبنك أن الوضعية المالية للمشروع جيدة ومتوازنة، وهذه الجهود تعززت من طرف المسيرين برفع رأس المال الصافي.

القيمة مرت من 258000000 دج في 2012 سنة، إلى 795000000 دج سنة 2014، أي بنسبة 208 % ، وهذا يعطي (FR) إيجابي أثناء الثلاث سنوات، تمكن من تغطية (BFR).

[1]- أنظر **الملحق رقم (04)**.

أما على الصعيد الاقتصادي كانت النتائج محتملة، ورقم الأعمال كان في ارتفاع من سنة إلى أخرى، وقد فاق 82000000000 دج في نهاية 2015، والتدفق المالي المتحصل عليه كان هائلا.

ومع ذلك فإن العملية تبقى رهن السوق والتسويق، أي أن الدراسة تبقى دراسة نظرية من حيث نوع المنتوجات المنقولة والكمية التي سيتم نقلها والسعر الذي ستنقل به، بالإضافة إلى عوامل أخرى خارجية قد تكون خارجة عن إدارة صاحب المشروع والبنك معا.

الفرع الرابع: قدرة التسديد

قدرة التسديد يعنى بها ما إذا كان العميل قادر على تسديد الأقساط المترتبة عليه سنويا أم لا وذلك بعد حصوله على الربح الصافي والذي يعبر عنه بقدرة التمويل الذاتي، من خلال المقابلة مع المكلف بدراسة المشروع، يتبين أن أهم نقطة والتي تهم البنك في الدراسة هي معرفة قدرة التسديد للعميل.

والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم (13): قدرة التسديد **الوحدة: بالدينار الجزائري**

السنة	رقم الأعمال	النتيجة الصافية	الإهتلاك	التدفق النقدي
2012	5192759	220279	20388	240667
2013	7460796	135722	47617	183339
2014	7255699	188490	23956	212446
2015/11/30	7119660	179330	22040	201370
التوقعات				
2016	8496591	159391	28503	187894
2017	9091352	217527	90165	307692
2018	9877975	289532	92870	382402
2019	10353220	323213	94223	417436

المصدر: بناء على وثائق البنك، الملحق رقم (04).

من خلال الجدول يتضح أن التدفقات النقدية السنوية في تطور مستمر من سنة إلى أخرى مع نمو حصة المؤسسة في السوق بالإضافة إلى كفاءة الإدارة في التسيير، فالنمو المستمر للتدفقات النقدية ناتج عن زيادة النتيجة الصافية سنويا.

وعليه فالمشروع يتمتع بقدرة تسديد هائلة ومتسقة وتستطيع أن تسدد القرض بسهولة، وهذا ما يخولها بمنح التمويل، مع ضمان نقل البضائع إلى الشركات الأخرى.

الفرع الخامس: الضمانات المقترحة

الجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم (14): ضمانات مقترحة من العميل إلى البنك **الوحدة: بالدينار الجزائري**

طبيعة الضمانات	المبلغ	تاريخ
رهن عقاري	1833423730.00	2022/08/07
سندات الصندوق	170000000.00	2020/11/25
التأمين على الأخطار الطبيعية	1500800000.00	2016/06/29
الكفالة الشخصية والتضامنية	1524140000.00	2016/06/30
معدات جيدة	33333600.00	2016/06/21

المصدر: بناء على وثائق البنك، الملحق رقم (04).

هذه الضمانات كافية من وجهة إدارة البنك حتى يحصل صاحبها على التمويل.

المطلب الثالث: القرار النهائي للبنك

من خلال ما سبق في المطلب الثاني، تحديد قدرة العميل على التسديد و الضمانات التي يقترحها على البنك لأنها تعتبر من أهم ما يلزم في عملية تقييم المشروع، ومن ثم القرار النهائي في منح التمويل، تبيان ذلك من خلال ما يلي: [1]

الفرع الأول: القرار النهائي للبنك

وفي الأخير يأتي اقتراح كل من مدير تمويل المشاريع (المكلف بالدراسات) ورئيس قسم التمويل فيما إذا كان سيمنح التمويل للعميل، أم أن ما قدمه من إثباتات لا تكفي لإقناع إدارة البنك بمنحه التمويل.

1- رأي المكلف بالدراسات

نظرا لأهمية المشروع الاقتصادية المالية المتوازنة جيدا وتدفقاته النقدية الصافية موجبة، ونظرا لقدرة المشروع على تغطية مختلف التزاماته الطويلة والمتوسطة الأجل بأصوله المملوكة، فالمشروع يعتبر مقبول وذو مردودية جيدة، لذلك تتم الموافقة على تمويل المشروع.

2- قرار البنك

[1]- أنظر **الملحق رقم (04)**.

بما أن الدراسة التقنية أثبتت جدوى المشروع المقترح تمويله، والوضعية المالية للمشروع سليمة ومتوازنة، وقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في وقتها، واستيفائه كافة الشروط مع وجود ضمانات فإنه على هذا الأساس كان رأي الوكالة هو الموافقة على تمويل مشروع استثماري في شكل تأجير تمويلي عتاد على المدى المتوسط، ويهدف إلى الحصول على: 25 جرار، 25 نصف قاطرة، و3 حاملي الثقل، بمبلغ إجمالي مع الضمان على كل الأخطار بـ 368504414.22 دج.

الفرع الثاني: الشروط والضمانات الحالية للبنك

في الأخير يقوم البنك بوضع شروط وضمانات في حال لم يتم تسديد الدين، وهي كما يلي:

- عقار مدفوع الثمن مسبقا بقيمة 73700882.84 دج، (20 %) من المبلغ الإجمالي؛
- المدة: 4 سنوات مع 6 أشهر تأخير؛
- المعدات التي تم الحصول عليها باسم البنك؛
- تأمين لكل الأخطار للتجهيزات باسم البنك؛
- ضمانات مقدمة من قبل الشركاء؛
- وبما أن العميل قد استفاد سابقا من تجهيزات نقل من طرف MLA، على هذا الأساس يقترح نسبة 8 % كهامش ربح.

الفرع الثالث: توقيع العقود

بعد إعلام العميل طالب التمويل بالموافقة على طلب التمويل الذي تقدمت به، تأتي أهم مرحلة وهي توقيع العقود،[1] وهذا ما يميز البنوك الإسلامية، حيث يتضمن عقد التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك (عتاد)، على الشروط القانونية بالإضافة إلى:

1- ثمن البيع: بيع الآلات من البنك إلى العميل، يحسب وفقا للعلاقة الموالية:

ثمن البيع= ثمن شراء آلات الإنتاج+ هامش الربح

مع العلم أن هامش الربح= 8 % من ثمن شراء العتاد.

368504414.22* 1.08 = 397984767.36DA

وعليه فإن ثمن البيع الإجمالي هو: 397984767.36 DA

2- طريقة الدفع: يتم تسديد المبلغ على أقساط لمدة أربع سنوات، تحسب وفقا للعلاقة الموالية:

القسط السنوي= مبلغ التمويل * $\frac{1}{n}$

[1] - بناء على عقد التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، **الملحق رقم (05)**.

$$397984767.36 * \frac{1}{4} = 99496191.84DA$$

القسط السنوي الواجب تسديده: 99496191.84 DA

كخلاصة لما سبق يمكن القول أن الإجارة المنتهية بالتمليك صورة مستحدثة من صور تمويل المشاريع الاستثمارية في بنك البركة – وكالة قسنطينة –402–، فهي تلبي حاجات العملاء من الأصول دون الحاجة إلى شرائها أو دفع كامل ثمنها دفعة واحدة.

المبحث الثالث: دراسة لمشروع استثماري ممول بصيغة الإجارة التشغيلية (عقار، بناء)

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى دراسة مشروع استثماري تقدمت به إحدى المؤسسات المتوسطة كمقترح للتمويل من قبل بنك البركة – وكالة قسنطينة –402–، وفقا لصيغة الإجارة التشغيلية على عقار، وذلك اعتمادا على ملف طلب تمويل مقدم للبنك محل الدراسة، ملخصه في الملحق رقم (04)، وسيتم معالجة هذا المبحث في المطالب الموالية:

- دراسة تقنية للمؤسسة طالبة التمويل؛
- دراسة الوضعية المالية للمشروع؛
- القرار النهائي للبنك.

المطلب الأول: دراسة تقنية للمؤسسة طالبة التمويل

سيتم عرض معلومات عامة عن المؤسسة التي تقدمت بطلب التمويل، بالإضافة تقديم المشروع الإستثماري المراد تمويله، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تقديم المؤسسة طالبة التمويل

في ما يلي معلومات عن المؤسسة التي تقدمت بطلب التمويل، وكذا تقديم المشروع المراد تمويله:

1- **الشكل القانوني:** شركة ذات مسؤولية محدودة.

2- **تاريخ التأسيس:** 2001/04/30.

3- **تاريخ بداية النشاط:** 2002/01/02.

4- **طبيعة النشاط:** استثماري.

5- **حقوق الملكية:** رأس مال الشركة يقدر بـ 20000000 دج، مقسمة بين شريكين: -- الشريك الأول بنسبة: 90 %؛

6- **الشريك الثاني:** بنسبة 10 %.

الفرع الثاني: علاقة العميل مع البنك

1- **نبذة عن العميل:** عميل قديم لـ BADR وcpa، وقد سوق في ماي 2005 للإلتحاق ببنك البركة – وكالة قسنطينة –402–، وهذا برغبة من مسيرها.

2- **تاريخ فتح الحساب:** 2005/05/18.

3- **رمز القطاع:** 00231518.

4- التسهيلات الممنوحة: استفاد العميل بتمويل سلم مقدر بـ 2000000 دج، 40000000 دج، وبعد ذلك 180000000 دج سنة 2012 ولم يستعمله.

الفرع الثالث: دراسة ملف طلب التمويل

وفيما يلي دراسة ملف طلب تمويل مشروع بصيغة الإجارة التشغيلية (عقار وبناء)، وذلك كما يلي:[1]

1- تقديم طلب التمويل

- **موضوع الطلب:** تقدم طالب التمويل بتقديم طلب التمويل إلى السيد رئيس مجلس الإدارة ببنك البركة وكالة قسنطينة 402، حيث يتضمن هذا الطلب عملية وصف للمشروع المراد تمويله.
- **نوع الطلب:** طلب تمويل استثمار على شكل قرض بالتقسيط على عقار(قطعة أرض+ بناء) بمساحة 4000 م^2.
- **الغرض من الطلب:** إنجاز وحدة إنتاج الأدوية.
- **مصادر السداد:** التدفقات النقدية من النشاط.

2- تصنيف العميل طالب التمويل

بعد التعرف على طبيعة المشروع المراد تمويله يتم وضع جدول يوضح تصنيف العميل لدى البنك، وهو كما يلي:

جدول رقم (15): تصنيف العميل

البيان	2012	2013	2014	2015/10/31
فئة تصنيف العميل				3

المصدر: بناء على وثائق البنك، الملحق رقم (06).

من خلال الجدول يتبين أن العميل مصنف في الصنف الثالث وهذا الصنف يتم على مستوى مديرية المخاطر، وترجع معايير التصنيف إلى سيرته مع البنك أي كيف كانت تعاملاته مع البنك في تسديد الأقساط والمستحقات التي كانت عليه من قبل، وهذا التصنيف يخوله مبدئيا بقبول مشروعه.

الفرع الرابع: الهيكل التمويلي للمشروع

من خلال الوثائق المقدمة من البنك يتضح أن هيكل التمويل كالتالي:

[1]- أنظر **الملحق رقم: (06)**.

جدول رقم (16): الهيكل التمويلي للمشروع **المبلغ: بالدينار الجزائري**

البيان	المبلغ	النسبة
التمويل الذاتي	26400000	% 20
التمويل البنكي	105600000	% 80
تكلفة التمويل	132000000	% 100

المصدر: بناء على وثائق البنك، الملحق رقم (06).

من خلال وثائق البنك محل الدراسة تبين أن تكلفة التمويل الذاتي (الشخصي) تم حسابها بطريقة خاطئة.

وعليه فإن قيمة التمويل الذاتي تقدر بـ 26400000 دج، والمعادلة لـ 20 % من التكلفة الإجمالية للاستثمار (قطعة الأرض والبناء).

أما قيمة التمويل البنكي التي سيمنحها بنك البركة – وكالة قسنطينة –402– تقدر بـ 105600000 دج، وتعادل 80 % من التكلفة الإجمالية للاستثمار (قطعة الأرض والبناء).

وهذا التمويل البنكي يعوض من طرف العميل في مدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتدءا من رقم أعمال السنة الأولى.

الفرع الخامس: وضعية حساب الشركة طالبة التمويل

الجدول أدناه يوضح وضعية حساب الشركة إلى تاريخ 2014/12/31 إلى 2015/10/31، وذلك لمعرفة الوضعية المالية للعميل اتجاه بنكه الذي هو بنك البركة وكالة قسنطينة 402:

جدول رقم (17): وضعية حساب العميل في 2014/12/31 و2015/10/31.

الوحدة: الدينار الجزائري

البيان	المبلغ	البيان	المبلغ
الحساب الجاري للشركاء	66034384	الحساب الجاري للشركاء	66034384
تمويل الأصول الجارية	1240171	تمويل الأصول الجارية	1240171
المداخيل المنتظرة من التسوية	5522565	المداخيل المنتظرة من التسوية	522565
الخصومات والحسومات قيد التنفيذ	49136441	الخصومات والحسومات قيد التنفيذ	49136441
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	1894202	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	857343
الضريبة على النشاط المهني	18054807	الضريبة على النشاط المهني	2864736
المجموع	136882570	**المجموع**	120655640

المصدر: بناءا على وثائق البنك، الملحق رقم (06).

هذا الجدول يبين الوضعية المالية للعميل تجاه بنك البركة وكالة قسنطينة 402، الحساب الصافي ضعيف وهذا يتطلب رفع رأس المال، أي إمكانية تحويل الحسابات من السلفيات الأخرى والحساب الجاري للشركاء إلى رأس المال، ومع ذلك يعتبر نوعا ما مقبول.

الفرع السادس: تدفقات الحساب

يبين الجدول الموالي تدفقات حساب العميل:

جدول رقم (18): تدفقات حساب العميل طالب التمويل

البيان	2012	2013	2014	2015/10/31
رقم الأعمال المصرح به AC	3388869409	3289873935	3361961883	2445148329
رقم الأعمال الممنوح للبنك MC	-	3203826404	2292891220	*3423757806
MC/CA	-	%97	% 68	-

المصدر: بناء على وثائق البنك، الملحق رقم (06).

*MC/CA من 2015/01/01 إلى 2015/12/22.

هاته المبالغ ليس لدينا بما نقارنها لنحكم عليها إن كانت جيدة أم لا، بل الهدف منها معرفة ما إذا كان العميل يقوم بتوطين كامل رؤوس أمواله لدى البنك أم أن هناك بنوك أخرى يتعامل معها، وفي هذه الحالة فإن أرقام الأعمال الممنوحة مقارنة بأرقام الأعمال المصرح بها مقبولة بالنسبة للبنك أي تخول صاحبها بمنحه التمويل.

المطلب الثاني: دراسة الوضعية المالية للمشروع

وتبدأ الدراسة المالية للمشروع المقترح بتحليل الميزانيات التقديرية للمشروع (4 سنوات بالنسبة للمشروع محل الدراسة)، وتتم الدراسة كما يلي:

الفرع الأول: الوضعية المالية الصافية

يعتمد بنك البركة وكالة قسنطينة 402 في دراسة الوضعية المالية الصافية للمشروع نموذجا معبرا عنه بدرجة تغطية أصول المؤسسة (المشروع المقترح للتمويل) لمجموع ديونها وهو ما يلخص في الجدول الموالي:

جدول رقم (19): الوضعية المالية للشروع **الوحدة: الدينار الجزائري**

البيان	2012	2013	2014	2015/10/31
مجموع الأصول المتداولة	76784436	81647286	90406401	229130309
الديون المالية	2080000	2080000	2080000	2080000
نسبة التغطية	36.91	39.25	43.46	110.15
صافي الوضعية المالية	74704436	79567286	88326401	227050309

المصدر: بناء على وثائق البنك، الملحق رقم (06).

يتم حساب نسبة تغطية الأصول للدين من خلال العلاقة المبينة في المبحث الثاني.

يتضح من الجدول أن الوضعية المالية للمشروع سليمة ومتوازنة لأن مجموع أصول المشروع تغطي مجموع الديون الطويلة والمتوسطة الأجل وبمعدلات كبيرة، أدناها 36.91 في السنة الأولى، وأقصاها 110.15 في السنة الأخيرة، كما أن صافي الوضعية المالية للسنوات الأربعة موجبة، وهذا يخول البنك بمنحها التمويل.

الفرع الثاني: درجة تغطية احتياجات رأس المال العامل

في الجدول أدناه سيتم دراسة مدى قدرة المشروع على تغطية إحتياجات رأس المال العامل (BFR) من خلال رأس المال العامل للمشروع (FR)، وذلك من خلال العلاقة المبينة في المبحث أعلاه:

جدول رقم (20): درجة تغطية احتياجات رأس المال العامل (BFR) برأس المال العامل (FR)

الوحدة: الدينار الجزائري

البيان	2012	2013	2014	2015/12/31
رأس المال العامل FR	132928102	123682399	126863727	259506885
احتياج رأس المال العامل BFR	-144511550	-78727533	-151916505	850287861
الخزينة الصافية TN	277439652	202409932	278780232	590780976
نسبة تغطية BFR	%-91.98	%-157.10	%-83.51	% 30.52

المصدر: بناءا على وثائق البنك، الملحق رقم (06).

يتبين من خلال الجدول أن الحصيلة المالية السلبية تعود إلى الحصيلة القديمة التي تقدر بـ 719853770- دج، تمثل ديون مالية لم يتم تسديدها بعد.

ومع ذلك فإن رأس المال العامل (FR) يسمح بتغطية احتياجات رأس المال العامل (BFR) وهذا ما يعطي حصيلة مالية إيجابية.

وعليه فالوضعية المالية للمشروع متوازنة، لهذا فالنتائج السابقة تسمح بمنح التمويل العميل.

الفرع الثالث: قدرة التسديد

والجدول الموالي يوضح ما إذا كان العميل له القدرة على تسديد ديونه أم لا:

جدول رقم (21): قدرة التسديد **الوحدة: الدينار الجزائرى**

السنة	رقم الأعمال	النتيجة الصافية	الإهتلاك	التدفق النقدي	التدفق النقدي الإجمالي
2013	3289874	98628	3959	13821	13821
2014	3361962	13759	3412	17171	30992
2015	3685317	15135	3753	18888	49880
2016	4053849	16648	4129	20777	70657
2017	4459234	18314	4541	22855	93512
2018	4905157	20145	4996	25141	118653
2018	5396673	22159	5495	27654	146307

المصدر: بناء على وثائق، الملحق رقم (06).

من خلال الجدول يتضح أن التدفقات النقدية السنوية في تطور مستمر من سنة إلى أخرى مع نمو حصة المؤسسة في السوق بالإضافة إلى كفاءة الإدارة في التسيير، فالنمو المستمر للتدفقات النقدية ناتج عن زيادة النتيجة الصافية سنويا.

وعليه يتضح أن النتيجة الصافية كذلك التدفق النقدي يسمحان بسهولة تسديد التمويل المطلوبوهذا ما يخول البنك بمنح التمويل.

الفرع الرابع: الضمانات المقترحة

تتمثل الضمانات المقدمة في سبيل الحصول على التمويل البنكي المطلوب فيما يلي:

تم اقتراح سندات الصندوق (BDC) باسم العميل للبنك بمبلغ 203000000 دج، وهذا الضمان كاف من وجهة إدارة البنك حتى يحصل صاحبها على التمويل.

المطلب الثالث: القرار النهائي للبنك

يتم تقييم المشروع الاستثماري من خلال ما سبق في المطلب الثاني، وفي هذا المطلب سيتم تحديد قدرة العميل على التسديد، والضمانات المقترحة من العميل، لأنها تعتبر من أهم ما يلزم في عملية إتخاذ القرار في منح التمويل، تبيان ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: القرار النهائي للبنك

بعد إنهاء دراسة جدوى المشروع المقترح للتمويل يعطي المكلف بالدراسة رأيه في المشروع ثم يحال الملف على مدير البنك لإعطاء القرار النهائي بتمويل المشروع أم لا، وذلك كما يلي:

1- رأي المكلف بالدراسة

نظرا لأهمية المشروع الاقتصادية المالية المتوازنة جيدا وتدفقاته النقدية الصافية موجبة ونظرا لقدرة المشروع على تغطية مختلف التزاماته الطويلة والمتوسطة الأجل بأصوله المملوكة، فالمشروع يعتبر مقبول وذو مردودية جيدة، لذلك تتم الموافقة على تمويل المشروع.

2- قرار البنك

بما أن الدراسة التقنية والاقتصادية أثبتت جدوى المشروع المقترح تمويله، والوضعية المالية للمشروع سليمة ومتوازنة، وقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في وقتها، واستيفائه كافة الشروط، وبما أن العلاقة تخص العلاقة المهمة بين البنك والعميل والتي تمت سنة 2005 في إطار البرنامج الذي انتهج من طرف الوكالة مع حضور المديرية العامة، وعلى هذا الأساس فإن القدرات التي أنجزت من قبل (نمو رقم أعمالها) والذي يسمح بتسديد الدين بسهولة، فإنه وعلى هذا الأساس كان رأي الوكالة هو الموافقة

على تمويل مشروع استثماري في شكل إجارة تشغيلية (عقار) إلى حد 105600000 دج يمثل 80 % من تكلفة الأرض والبناء.

الفرع الثاني: الشروط والضمانات الحالية للبنك

في الأخير يقوم البنك بوضع شروط وضمانات في حال لم يتم تسديد الدين، وهي كما يلي:

- تمويل شخصي: بنسبة 20 %، أي 26400000 دج.
- المدة: 60 شهر مع 6 أشهر إضافية.
- الهامش البنكي: 7 %.
- الملكية: باسم البنك.
- الضمان متعدد الأخطار المهنية: تتوسع إلى CAT NAT.
- ضمان الشركاء.

كخلاصة يمكن القول أن الإجارة التشغيلية من أهم أدوات تمويل المشاريع الاستثمارية في بنك البركة – وكالة قسنطينة –402– في ضوء شروط عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تحقق حاجات الراغبين في اقتناء أصل رأسمالي لتمويل مشاريعهم.

الفرع الثالث: توقيع العقود

بعد إعلام العميل طالب التمويل بالموافقة على طلب التمويل الذي تقدمت به، تأتي أهم مرحلة وهي توقيع العقود،[1] وهذا ما يميز البنوك الإسلامية، حيث يتضمن عقد التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك (عتاد)، على الشروط القانونية، بالإضافة إلى ثمن البيع وطريقة البيع، ويتم احتسابها بنفس الطريقة الموضحة في المبحث الثاني.

[1] - بناء على عقد التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، **الملحق رقم (07)**.

خلاصة الفصل

لقد تم في هذا الفصل دراسة الإطار التطبيقي لبنك البركة وكالة قسنطينة 402، من خلال تعريفه على أنه بنك إسلامي يقدم خدمات إسلامية، يتعامل مع جميع العقود والعمليات المالية، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يسعى لتلبية جميع حاجات العملاء من خلال تقديم خدمات متنوعة شملت جميع الفئات والقطاعات سعيا منه إلى توفير إمكانيات تمكنه من جذب العملاء كونها لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء.

ومن خلال الدراسة تبين أن التمويل بالصيغ الإسلامية البديل الأمثل لسد مختلف الاحتياجات التمويلية للمؤسسات طالبة التمويل وأن المنهج الإسلامي يوفر صيغ تمويلية عديدة، تتسم بالحلال من الناحية الشرعية، والكفاءة من الناحية الاقتصادية والمالية.

وإتضح أيضا أن صيغة الإجارة من أهم الصيغ التي تدعم المشاريع الاستثمارية في البنك محل الدراسة وذلك بعد دراسة المشروع دراسة جدية ومعمقة، للتحقق من مردوديته المالية، الاقتصادية والاجتماعية.

الخاتمة

الخاتمة

تمثل البنوك الإسلامية الركيزة الأساسية للنشاط المالي والبنكي في المجتمع المسلم، وذلك من خلال تعبئة الموارد المالية المتواجدة لدى الأفراد ومحاربة الاكتناز عن طريق توظيف هذه الموارد في المشاريع التنموية وفقا لصيغ متنوعة تتوافق والشريعة الإسلامية، مما تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الإجتماعية لإفراد المجتمع الإسلامي، حيث ظهرت فعاليتها خاصة في الجانب التمويلي الذي يمثل أحد أهم النشاطات التي تقوم بها.

لذلك قبل منحها للتمويل تقوم بدراسة المشروع وذلك وفقا لمعايير وضوابط أساسية ترتكز عليها بدءا بدراسة الملف وصولا إلى اتخاذ القرار التمويلي، وهذا ما تم استخلاصه في الدراسة التطبيقية في بنك البركة – وكالة قسنطينة –402–.

1– نتائج الدراسة النظرية

تمثلت أهم نتائج الدراسة النظرية في النقاط الموالية:

– تلعب المشاريع الاستثمارية دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك للخصوصيات والسمات التي تتمتع بها عن غيرها من المشاريع؛

– تبرز أهمية البنوك الإسلامية كونها تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها البنكية والاستثمارية؛

– صيغ التمويل الإسلامي متنوعة ومتعددة، تتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية؛

– حققت البنوك الإسلامية نجاحا واسعا من خلال إيجاد معايير لممارسة أنشطتها التمويلية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

2– نتائج الدراسة التطبيقية

تمثلت أهم نتائج الدراسة التطبيقية في النقاط الموالية:

– يعتبر بنك البركة – وكالة قسنطينة –402– من أهم البنوك الإسلامية التي تمارس أنشطتها التمويلية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛

– يعتمد بنك البركة – وكالة قسنطينة –402– في تقييمه للمشاريع على معايير خاصة تخوله لتحقيق الربح بالطرق الشرعية؛

– لا يقوم بنك البركة – وكالة قسنطينة –402– بالمفاضلة بين المشاريع، بل يقوم بدراسة كل مشروع على حدى؛

– مع تتنوع الصيغ التمويلية في بنك البركة – وكالة قسنطينة –402– إلا أن صيغة الإجارة تولي أهمية واسعة كونها سهلة التطبيق والمتابعة، ولما تتميز به من خصائص تتلاءم وطبيعة المشاريع.

3– اختبار الفرضيات

تم اختبار الفرضيات على النحو التالي:

– تتنوع البدائل التمويلية التي توفرها البنوك الإسلامية بما يتناسب وطبيعة المشاريع الاستثمارية، فقد تبين من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية أن البنوك الإسلامية تقوم بتقديم خدمات وتسهيلات تتفق مع طبيعة عملها، وتتلاءم مع الخصائص المالية للمشاريع الاستثمارية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية؛

– تولي البنوك الإسلامية اهتماما بالغا للجانب الشرعي والاجتماعي في عمليات اتخاذ القرار التمويلي، فقد تبين من خلال الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي أن البنوك الإسلامية تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة والمتمثلة في عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء، وتأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية؛

– يقوم البنك بتقييم المشاريع الاستثمارية بناء على معايير موضوعية تتفق مع طبيعة أعماله البنكية فعند دراسة الجانب التطبيقي تبين أن بنك البركة – وكالة قسنطينة –402– يعتمد على دراسة موضوعية من خلال معرفة قدرته على السداد، وهذا يعمل على زيادة أرباحه باعتبار أن هدف البنك هو تحقيق الربح، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

4– الاقتراحات والتوصيات

تم التوصل من خلال النتائج السابقة إلى اقتراح التوصيات التالية:

– إنشاء إدارات متخصصة لتمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، وإعداد وتكوين الكفاءات المتخصصة في تمويل هذا النوع من المشاريع؛

– على البنوك الإسلامية أن تهتم بالأبحاث والدراسات وإن تطلب ذلك إنشاء خلايا بحثية لها خبرة في المعاملات من الناحية الفقهية للتأكد من مشروعيتها؛

– تخفيض معدلات هامش ربحية البنوك الإسلامية عند تمويل المشاريع الاستثمارية من باب المسؤولية الاجتماعية؛

– تفعيل وتنشيط التعامل بصيغ المشاركة لتمويل المشروعات الاستثمارية بما تملكه هذه الصيغ من آثار إيجابية على الأداء المالي؛

– تفعيل دور الرقابة الشرعية على جميع عمليات البنوك وبالخصوص بنك البركة الجزائري.

5– آفاق الدراسة

إن التطرق لموضوع البحث المدروس مكن من إعطاء نظرة عامة على أهمية الصيغ الملائمة لتمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، واعتمادا على ذلك تم الكشف على إمكانية مواصلة هذا البحث وإمكانية طرح إشكالية جديدة تستطيع أن تكون كبحوث مستقبلية، كما يلي:

– دراسة آليات تطوير أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية؛

– إشكالية تمويل المشاريع الاستثمارية في الدول العربية، ومحاولة وضع آلية لتطويرها؛

– تطوير صيغة التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- حسن إبراهيم بلوط، **إدارة المشاريع ودراسة جدواها الاقتصادية**، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر وسنة النشر.

2- سعد صادق، **إدارة المشروعات**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص: 47.

3- سعيد طلال، **دراسات الجدوى وتقييم المشاريع**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2003.

4- شقير نوري موسى وسامة عزمي سلام، **دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

5- شوقي أحمد دنيا، **الجعالة والإستصناع تحليل فقهي واقتصادي**، المعهد الثاني للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، جدة، 2003.

6- شوقي بورقيبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.

7- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1998.

8- عبد الستار أبوغد، **البيع المؤجل**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، جدة، 2003.

9- عبد العزيز قاسم محارب، **المصارف الإسلامية- التجربة والتحديات العولمة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

10- قاسم ناجي حمدي، **أسس إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

11- قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثره على الأسواق المالية**، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2006.

12- لخضر شعاشعية، **الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**، مجلة الباحث، العدد 5، المركز الجامعي بغرداية، 2007.

13- محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1999.

14- محمد عبد الفتاح العشماوي، **دراسات جدوى المشروعات الاستثمارية مع نماذج علمية**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان 2007.

15- محمود حسن الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان، 2008.

16- وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006.

17- أحمد محمد المصري، **الإدارة في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004.

18- التجاني عبد القادر حمد، **السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر**، دار السداد، الخرطوم، 2006.

19- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، مدخل حدث- دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

20- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، مدخل حدث- دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

21- حسين اليحي وآخرون، **تحليل وتقييم المشاريع**، الشركة العربية المتحدة للتسويق بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، مصر، 2009.

22- حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**، دراسة مقارنة- مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2009.

23- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

24- حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

25- حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

26- خالد عبد الله براك الحافي، **تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

27- رفيق يونس المصري، **التمويل الإسلامي**، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، 2012.

28- سامي بن إبراهيم السويلم، **حقيقة التمويل الإسلامي**، دون دار نشر، جدة، 2006.

29- صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

30- صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية "أنشطتها التطلعات المستقبلية"**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2008.

31- صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية "مداخل وتطبيقات"**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014.

32- صالح حميد العلي، **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، 2001.

33- صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

34- الصديق طلحة ومحمد رحمة، **التمويل الإسلامي في السودان والتحديات ورؤى مستقبلية**، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الطبعة الأولى، السودان، 2006.

35- ضرار االعتيبي ونضال الحواري، **إدارة المشروعات الائتمانية " دراسة وتقرير الجدوى"**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

36- عابد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، 2007.

37- عبد الجبار محمد السهاني، **الوجيز في الفكر الإقتصادي الوضعي والإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.

38- عبد القادر محمد عطية، **دراسة الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات BOT**،

39- عبيد علي أحمد الحجازي، **مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملته ضريبيا**، دار النهضة الغربية، 2001.

40- فؤاد الفسفوس، **البنوك الإسلامية**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

41- فادي محمد الرفاعي وريمون يوسف فرحات، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

42- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

43- قادري محمد الطاهر وآخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.

44- محمد شخون، **المصارف الإسلامية**، دار وائل للطباعة والنشر ، الأردن، 2001.

45- محمد عبد الله شاهين، اقتصاديات البنوك الإسلامية وآثارها في التنمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014.

46- محمد محمود العجلوني، **البنوك الاسلامية "أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص: 175.

47- محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة**، المكتبة المصرية، مصر، 2009.

48- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية "الأسس النظرية والتطبيقات العلمية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الرابعة، الأردن 2012.

49- محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي المصرفي**، بعاد الدين للنشر، 2003.

50- محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية**، دراسة تحليلية مقارنة- دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

51- مصطفى كمال السنيطال، **القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث**، الإسكندرية، .

52- مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية والعولمة الاقتصادية**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014.

53- مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

54- نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2012.

55- نوال صالح عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

56- هشام خالد، **البنوك الإسلامية وعقودها الشرعية**، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، 2001.

57- يعرب محمود إبراهيم الجدوي، **دور المصارف الإسلامية في التمويل الاستثماري**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، 2014.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

*1-Djuatio E, **Management des projets technique d'evaluation**; Analyse choix et planification, Harmattan innoval, 2004.*

*2- Corbel.j-c, **Management de projet fondamentaux méthodes outils**, édition d'organisation, paris, 2003.*

*3- Rymone.S , **le management de projet**, édition d'organisation, paris , 1996.*

*4- Boughaba. A, **Analyse et évaluation de Project**, BERTI édition, paris, 2005.*

*5- Mitwally MM, **interest- free « islamic » banking? a new concept in finance**, journal of banking and finance , 1994.*

رابعا: المذكرات والرسائل الجامعية

1- شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية مقارنة"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2011.

2- موسى عمر مبارك أبو محميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الفلسفة في المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دون بلد، 2008.

3- ميلود بن مسعود، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2008.

4- أمال العيمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلاميةّ، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية فرع دراسات مالية وحاسبة معمقة، جامعة سطيف، 2012.

5- باسم غنيات، **صيغ التمويل الإسلامي البديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية عرض التمويل في ماليزيا بالإسقاط على الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة 2015.

6- جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، رسالة دكتوراه العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

7- طلال أحمد إسماعيل النجار، **المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين "معوقاتها وتطويرها"**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002.

8- ليلى عشوب، **الأزمة المالية العالمية وإمكانية حلها من خلال البنوك اللاربوية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تحليل واستشراف اقتصادي، القطب المكون بقسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

9- محمد عبد الحميد محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل**، مذكرة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، السعودية.

10- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية المصرفية الإسلامية**، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك بالسعودية لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية بالقاهرة، مصر، 2006.

11- منير سليمان الحكيم، **دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة**، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية، عمان.

12- موسي مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل إستراتيجي مالي، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت بسكيكدة، 2012-2013.

خامسا: الجرائد والمجلات

1- حمزة عبد الكريم حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلد إتحاد المصارف العربية، العدد 310، لبنان، سبتمبر 2006.

2- أحمد الجزار وأحمد بوشناق، **دور مقاصد الشريعة في تطوير التمويل الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 22-23 ديسمبر، 2013.

3- سليمان ناصر، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 07، 2010.

4- محمد البلتاجي، **نحو إيجاد مؤشرات إسلامية للتعاملات الآجلة**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دون ذكر البلد، 31 ماي- 3 جوان 2009.

5- منى لطفي بيطار ومنى خالد فرحات، **آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مقالة الخامس والعشرين، العدد الثاني، 2009.

سادسا: الملتقيات

1- خالدي خديجة، **خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة** – حالة الجزائر-، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية.

2- خديجة خالدي، **خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "واقع وتحديات" كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أفريل، 2006.

3- طويطي مصطفى وشرع يوسف، صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وضوابطه دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، **مداخلة في إطار الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع.... ورهانات المستقبل**، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، 23-24 فيفري 2011.

4- عبد القادر بربش ومحمد حمو، **تحول البنوك التقليدية (الربوية) للمصرفية الإسلامية**، الحظوظ وإمكانيات النجاح، نص المداخلة الموجهة للملتقى الدولي، أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي، وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر، أفريل، 2009.

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01)

Evolution des chiffres Clés 2014 - 2015

En millions de DA

Agrégats	2015	2014	Ecart en valeur	Ecart en %
Total bilan	193 573	162 772	30 801	18,92
Fonds propres	23 463	23 813	-350	-1,47
Dépots	154 562	125 768	28 794	22,89
Financements	96 453	80 888	15 565	19,24
Hors Bilan	61 083	64 072	-2 989	-4,66
PNB	7 818	7 473	345	4,62
Net Résultat	4 108	4 307	-199	-4.62

Evolution des chiffres clés

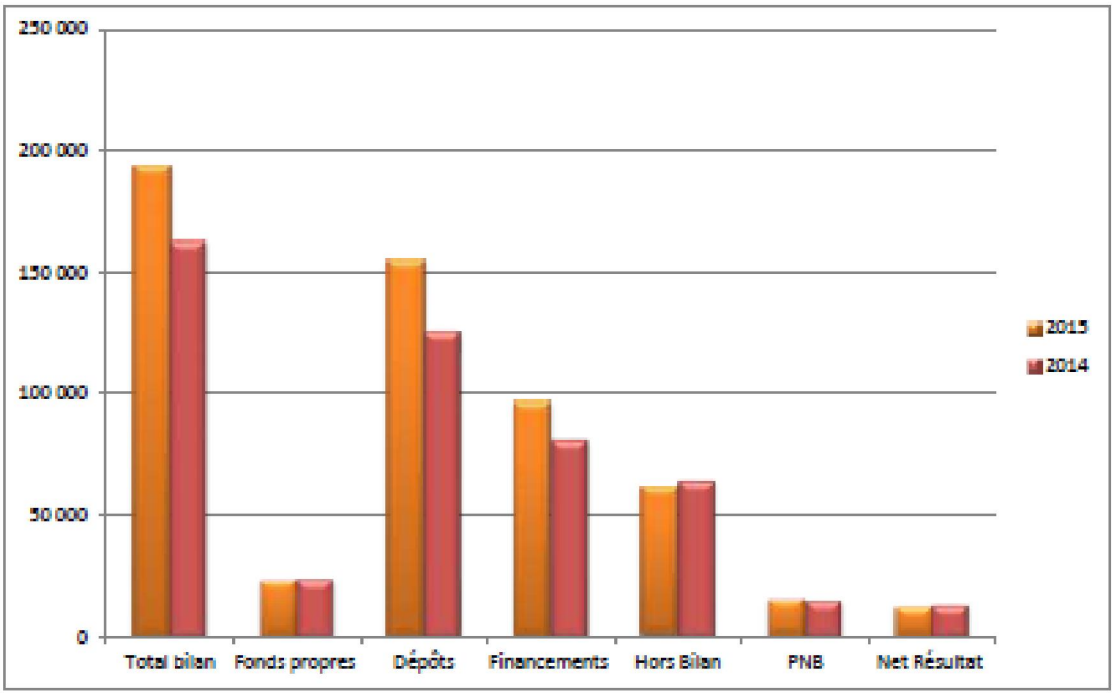

الملحق رقم (02)

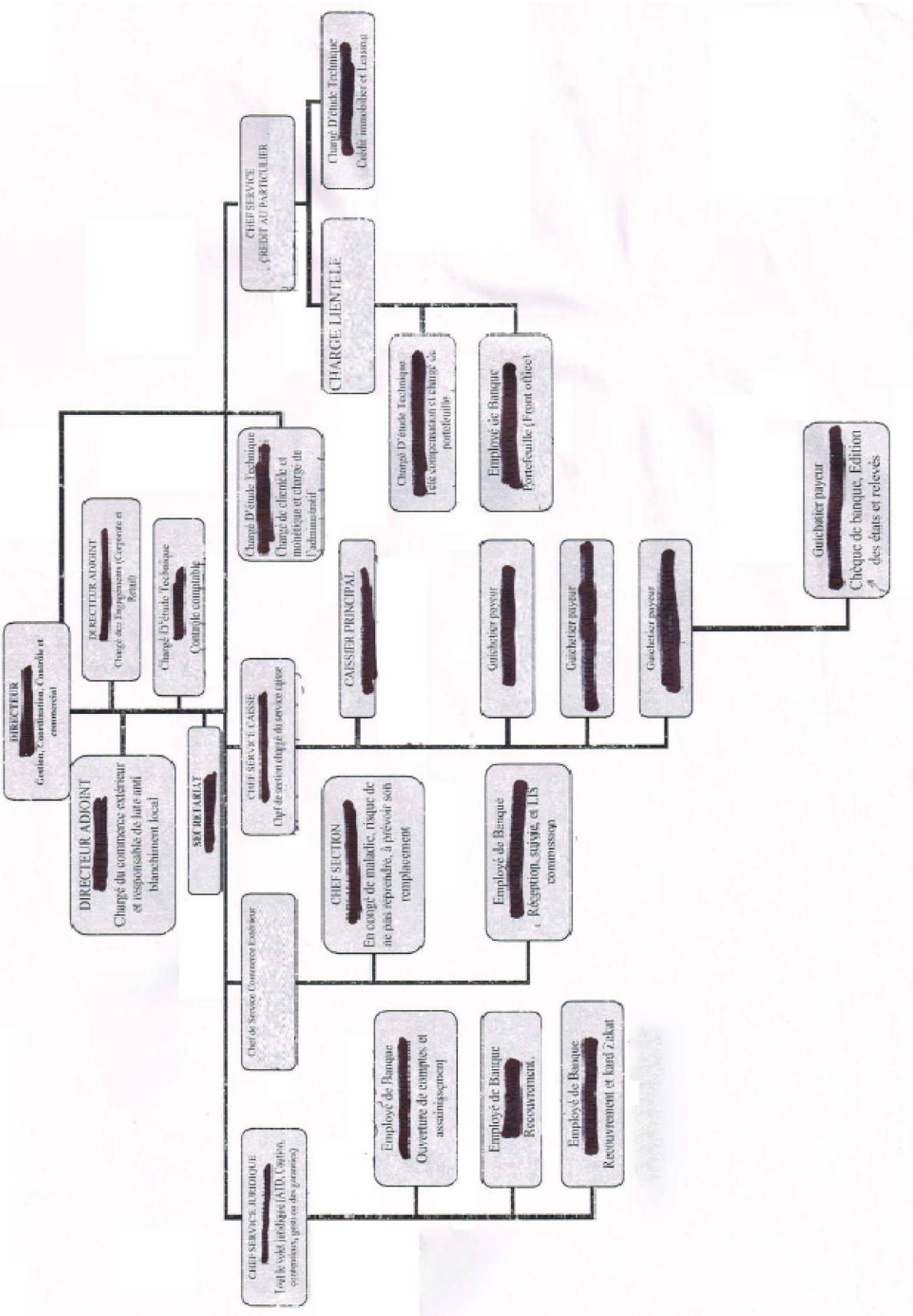

الملحق رقم (03)

Agence Constantine (408)
[redacted]
Tél : [redacted]
Fax: [redacted]

Documents à joindre à la demande de Leasing
En double exemplaires

Documents juridiques

- Demande de financement, signée et cachetée par le gérant, faisant ressortir le montant sollicité et la désignation des biens à financer ;
- Copie de la pièce d'identité et certificat de résidence du gérant ;
- Copie de l'acte de propriété ou contrat de location du local abritant le siège de la société ou d'exercice de l'activité ;
- Copie du registre de commerce ou de la carte d'artisan ;
- Carte d'immatriculation fiscale ;
- Certificat d'existence de l'activité ;
- Statuts juridiques de la société
- Un agrément d'installation délivré par l'autorité compétente
- L'inscription au tableau du conseil de l'ordre concerné

Documents financiers :

- Relevé du compte bancaire pour les 12 derniers mois
- Etat des engagements bancaires (échéancier de remboursement)
- Extrait de rôle apuré et attestation de mise à jour CASNOS, CNAS, CACOBATPH (moins de trois mois)
- Une étude technico-économique faisant ressortir la rentabilité prévisionnelle de l'investissement objet du crédit - bail sollicité (bilans et TCR prévisionnels) sur 5 années.
- Bilans fiscaux 2014,2015 et 2016
- Situation comptable arrêtée au 31/10/2015 (accompagnée des G50)

Documents Techniques :

- Copie acte de propriété du bien immobilier à acquérir ;
- commerciaux ;

الملحق رقم (04)

FICHE DE SYNTHESE
FINANCEMENT D'INVESTISSEMENT
[redacted]

alBaraka

NOM OU RAISON SOCIALE ..... [redacted]
ACTIVITE : ..... [redacted]
sidérurgiques
SIEGE SOCIAL ..... [redacted]
REGISTRE DE COMMERCE ..... [redacted]
FORME JURIDQUE..... [redacted]
DATE DEBUT D'ACTIVITE ..... [redacted]
CAPITAL SOCIAL..... [redacted]
GERANT ..... [redacted]
CIF N : ..... [redacted]

I) Présentation de la relation :

Erigée sous forme d'une SARL d'un capital social de [redacted] **DA** suite à la dernière modification du capital social qui a été augmenté de 258 Millions DA à 795 millions DA en 2014, la [redacted] est la plus importante relation de l'agence. Elle est versée dans l'importation et transformation de produits sidérurgiques (Cornières, profilés, ronds à béton, tubes métalliques…). Elle est bénéficiaire des lignes de financements suivantes :

Autorisation ençours :

Facilité 12515 :

- **Objet de financement : Exploitation**

Montant : O.C.D de 2 600 000 000 DA avec PREG de 10 % à l'ouverture, le reste à la levée des documents ou relavé par MBH CT dans la limite de 2000 000 000 DA couvert par garantie immobilière et [redacted] reçus en gage.

- ***Autorisation de financement N° D2623/11 du 26/12/2011***
- ***Objet de financement : Idjara Equipement***
- ***Montant : 103 000 000 DA***
- ***Encours : 26 736 940.31 DA***

Besoins de la relation :

Le gérant de la [redacted] vient par la présente demande solliciter notre financement sous forme de leasing mobilier pour l'acquisition d'une flotte de matériel roulant et ce pour permettre l'extension de son parc roulant et la diminution par conséquent de ses charges locatives.

En effet, à la lecture des deux bilans 2013/2014, nous pouvons constater l'importance des charges locatives qui greffent le bénéfice de la société. A ce titre, nous notons qu'en 2013 et 2014 la société avait dépensé la somme de ***90 Millions DA*** comme ***charges de location***.

Cette nouvelle acquisition se présente comme suit :

- **(25) Tracteurs Routiers** (de marque MAN) pour un montant global de 2 177 700.00 euro CV/DA 256 968 600 pour un cours de **1 euro= 118 DA** ;
- **(25) Semi Remorques plateaux** (de marque CCMET) 52 tonnes pour un montant global de 517 500.00 euro CV/DA 61 065 000.00 DA pour un cours de **1 euro= 118 DA** ;
- **(03) Chariots Elévateurs** (7 et 16 tonnes) pour 25 022 222.22 DA ;

Le montant global s'élève à **343 055 222.22 DA**.

Le devis d'assurance tout risque pour une durée de (05) ans de la flotte à acquérir s'élève à **25 449 192 DA**

Le cout global y compris les assurances s'élève à ***368 504 414.22 DA***

La relation est prête à participer à hauteur de **20 %**, d'où la structure de financement suivante :

- ***Apport d'autofinancement : 73 700 882.84 DA (20% du cout global)***
- ***Financement : 294 803 531.38 DA (80% du cout global)***

Situation Clientèle au 12/01/2016 :(ci-jointe copie de la fiche de suivi)

SARL TAMETAL : CIF N° 00231805

INTITULE	SOLDE DINARS
Compte Courant	+173 040 370.37
CEAE valeurs sures	+26 660 697.73
CEAE valeurs ordinaires	+33 868 939.00
Moussaouam çà CT	-1 806 868 762.71
Idjara Equipement Corp	-26 736 940.31
CREDOC à vue	-457 146 927.14
Provision pour crédoc	+43 840 517.93

Mouvement confié

U : DA

RUBRIQUES	2012	2013	2014	31/12/2015
CA déclaré	*5 193 915 328*	*7 160 795 984*	*7 255 699 284*	*8 282 887 036**
Mouvements Confiés	*6 102 289 000*	*7 331 940 362*	*6 477 053 853*	*7 329 401 486***
CA/MC (%)	*118%*	*102%*	*86%*	*88%*

**Total G50 du mois de Janvier au mois de Décembre 2015*
*** M/C su 01/01/2015 au 31/12/2015*

ANALYSE RETROACTIVE :

U : KDA

RUBRIQUES	2012	2013	2014	30/11/2015
Fonds propres Net (actif net)	**820715**	**956913**	**1103719**	**1280735**
Capital Social	258000	276000	795000	795000
Resultat en Instance d'Affectation	333740	536495	98012	284136
Resultat de l'Exercice	220279	135722	188438	179330
Réserve Obligatoire	8696	8696	22269	22269
Réserve Légale				
Autres réserves				
Sans Valeur (en moins)	0	0		
Quasi Fond Propres	**0**	**0**	**0**	**0**
Compte Courant des Associés				
Dette D'investissement				
Autres Emprunts				
DLMT	**49470**	**60424**	**42182**	**22035**
Emprunts Bancaires	49470	60424	42182	22035
CAPITAUX PERMANENT	**870185**	**1017337**	**1145901**	**1302770**
Immobilisations nettes	689957	638360	579463	745168
FONDS DE ROULLMENT	**180228**	**378977**	**566438**	**557602**
Actif circulant hors disponibilité	2612579	2369570	2976416	3904896
Passif circulant hors dettes financière	2929127	2057274	2769758	3670907
Besoin en Fonds de Roulement	**316548**	**312296**	**206658**	**233989**
TRESORERIE	**496776**	**66681**	**359780**	**323613**
Chiffre d'affaire	5192759	7160796	7255699	8282687
Total Bilan	3840678	3264578	4025063	4987736
Cash Flow	240667	183339	212446	201370
RATIOS DE STRUCTURE	**2012**	**2013**	**2014**	**30/11/2015**
Actif net/Total bilan*100	21.37	29.31	27.42	25.68
Actif net / Endettement total	46.29%	99.37%	62.13%	55.11%
Actif net / DLMT	16.59	15.84	26.17	58.12
Cash flow / Endetteemnt à LT	4.86	3.03	5.04	9.14
F.R/ BFR*100	-56.94	121.35	274.09	238.30
F.R*360/ C.affaire HT	12	19	28	24
BFR*360/ C.affaire HT	-22	16	10	10

La structure financière de la [redacted] est saine et équilibrée. Cette situation a é consolidée par les efforts consentis des gérants de l'affaire en augmentant les fonds propres nets. En effet, le capital social est passé de 258 Millions DA en 2012 à 795 Millions DA en 2014 soit un évolution de 208 % dégagent ainsi un FDR positif tout au long des trois derniers exercices. C FDR a pu couvrir les BFR dégagés de l'exploitation et dégageant par conséquent une trésorer positive pour la même période.

Sur le plan commercial les résultats sont probants, le chiffre d'affaire est en nette croissanc d'une année à une autre, il a dépassé les 8.2 Milliards DA en fin de l'exercice 2015.

Les cash flow ainsi dégagés sont très appréciables et donnent une capacité d'endettement à moye terme très importante.

N.B : le détail de certains postes du bilan sont joints au dossier, notamment :

- ***Prêts et autres (au 30/11/2015)***
- ***Autres débiteurs (au 30/11/2015)***
- ***Autres dettes (au 31/12/2014 & 30/11/2015)***
- ***Emprunts et dettes financières non courants (au 31/12/2014 & 30/11/2015)***
- ***Trésorerie passif (au 31/12/2014 & 30/11/2015)***

Nous notons également et selon le détail des comptes fournis par la relation que le poste Emprunt et Dettes et après déduction du montant de Idjara Equipement, le solde restant et comme il s'agit de financement d'exploitation (Moussaouma à Ct) a été reclassé dans la trésorerie passive.

Etude prévisionnelle :

ANALYSE DE LA CAPACITE DE REMBOURSEMENT :

U : KDA

Année	Chiffre d'affaire	Résultat Net	Amortissement	Cash flow
2012	5 192 759	220 279	20 388	240 667
2013	7 460 796	135 722	47 617	183 339
2014	7 255 699	188 490	23 956	212 446
30/11/2015	7 119 660	179 330	22 040	201 370
Prévisionnels				
2016	8 496 591	159 391	28 503	187 894
2017	9 091 352	217 527	90 165	307 692
2018	9 877 975	289 532	92 870	382 402
2019	10 353 220	323 213	94 223	417 436

Il est tout a fait clair que la relation [redacted] dispose d'une capacité de remboursement très conséquente et qu'elle peut rembourser facilement Le prêt contracter.

Les performances réelles et antérieurs dégagent des cash flows très appréciables et donnent une capacité d'endettement à moyen terme très importante.

La relation et en plus des revenus dégagés de l'activité ordinaire de la SARL, assurera le service de transport de marchandises aux autres sociétés du groupe notamment [redacted] & [redacted]

Situation des garanties :

Nature des garanties	Montant	Date d'échéance
Hypothèque 1er rang/biens immobiliers	1 833 423 730.00 DA	07/08/2022
[redacted]	170 000 000.00 DA	25/11/2020
Assurance CAT NAT	1 500 800 000.00 DA	29/06/2016
DAMRP à notre profit	1 524 140 000.00 DA	30/06/2016
Cautions des associés	552 000 000.00 DA	20/06/2026
Bien Mobilier au nom de la banque	33 333 600.00 DA	21/06/2016

Avis de l'agence :

la [redacted] présente toutes les qualités d'une affaire saine et solvable. La présente demande de financement vient en consolidation de nos emplois à moyen terme. Aussi, nous sommes d'avis favorable pour un financement IDJARA Mobilier à Moyen terme destiné pour l'acquisition d'une flotte de (25) tracteurs routiers, (25) semi remorques plateaux et (03) chariots élévateurs d'un montant global y compris les assurances tout risque de 368 504 414.22 DA.

Conditions et garanties :

- *Loyer payable d'avance : 73 700 882.84 DA (20% du cout global)*
- *Durée : 04 ans avec 06 mois de différé,*
- *Les équipements à acquérir au nom de la banque*
- *Assurance Tout Risques des équipements au nom de la Banque.*
- *Caution solidaire des associés.*
- *Aussi, et compte tenu que la relation avait déjà bénéficié auparavant d'un financement de matériel roulant par MLA et par crainte de recevoir une offre plus intéressante par cette dernière, nous proposons un taux préférentiel de 8%.*

BBA CONSTANTINE 402

الملحق رقم (05)

عقد تمويل بالاعتماد الايجاري على أصول منقولة

الشروط العامة

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها [redacted] ج خاضعة لأحكام القانون رقم [redacted] المؤرخ في [redacted] المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم [redacted] و الكائن مقره الاجتماعي بحي بوشلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته مدير وكالة ..... ،

ويشار إليه فيما يلي البنك

2 – و الشركة المسماة " ..... " المقيدة بالسجل التجاري لولاية .....رقم ..... و الكائن مقرها الاجتماعي ب..... ، و ينوب عنها في الإمضاء السيد ..... بصفته ..... ،

ويشار إليه فيما يلي المستأجر

تمهيد :

بالإشارة إلى :

- أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.
- الشروط المصرفية العامة المعمول بها ببنك البركة الجزائري .
- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

حيث إن المستأجر طلب من البنك شراء الأصول المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الايجاري بمفهوم الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 1996/01/10.

حيث أن البنك اشترى الأصول المنقولة بناء على طلب المستأجر ولغرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الايجاري.

حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة إختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص وثمن شراء العتاد المراد إستئجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المنقولة نيابة عن البنك .

حيث أن الطرفين يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لإبرام هذا العقد.

حيث أن الطرفين راضيان ،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول المنقولة المذكورة أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد على سبيل الاعتماد الايجاري على أصول منقولة .

المادة الثانية : تعيين الأصول المنقولة

الأصول المنقولة موضوع هذا العقد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثالثة: مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الإيجار بـــ ..... شهر، تسري إبتداءا من تاريخ .....

في حالة تسلم الأصول المنقولة قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها إبتداءا من التاريخ الفعلي لتسلم الأصول المنقولة ويستحق البنك مقابل إنتفاع المستأجر بالأصول المنقولة بدل ايجار على أساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد.

و تسري ابتداءه من هذا التاريخ و خلال كل مدة الايجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا.

المادة الرابعة : تسليم الأصول المنقولة

يتم تسلم الأصول المنقولة بموجب محضر تسليم موقع مع البائع الأول ترسل نسخة منه إلى البنك.

يلتزم المستأجر بعدم العدول عن استئجار الأصول المنقولة من البنك لأي سبب كان و كل عدول عن الاستئجار من قبل المستأجر يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 15 أدناه إذا رأى البنك ذلك.

بموجب التوكيل المنصوص عليه في التمهيد أعلاه فإن المستأجر مسؤول عن مطابقة الأصول المنقولة للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال ويتحمل تبعات أي خلل بهذا الشأن بإعتباره متعهدا أو مقصرا في أداء الوكالة كما يتحمل أيضا بصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول المنقولة مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت.

في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول أو أي جهة أخرى فإن المستأجر مفوض بالتصرف وإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

المادة الخامسة: المطابقة

في حالة ما إذا ظهر من تفتيش المستأجر ليعض أو كل الأصول المنقولة عدم مطابقة هذه الأخيرة للخصائص المتفق عليها مع البائع الأول ، يجب عليه أن يخبر بذلك البنك وذلك بإرسال نسخة من الإشعار المكتوب الموجه إلى البائع الأول بحالات عدم المطابقة المكتشفة.

المادة السادسة : الملكية

تبقى ملكية الأصول المنقولة للبنك كاملة خلال مدة هذا العقد إلى غاية تسديد المستأجر لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول التسديد الملحق بهذا العقد و حصول المستأجر من البنك على إبراء بذلك.

المادة السابعة: واجبات المستأجر

خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم المستأجر بالمحافظة على الأصول المنقولة طبقا للقواعد الشرعية و لأحكام القوانين و الأعراف و التنظيمات المعمول بها حاليا و مستقبلا وفقا للمتطلبات المهنية و الاحترافية و التكفل بالصيانة الدورية لها.

كما يلتزم المستأجر خلال مدة سريان هذا العقد باستعمال الأصول المنقولة طبقا للغاية التي استأجرت من أجلها و الحفاظ عليها بحرص الرجل المحترف.

ويلتزم على وجه الخصوص بأجراء الإصلاحات التي يتبين أنها ضرورية أثناء تنفيذ هذا العقد، حتى و لو تعلق الأمر بأضرار ناجمة عن حادث ما مع احترام المقاييس والنظم المعمول بها وكذا إخضاع الأصول المنقولة للمراقبة القانونية أو التنظيمية.

المادة الثامنة: التأمين على الأخطار

1- يوكل المستأجر بتأمين الأصول المنقولة و تجديد التأمين طيلة مدة الإيجار ضد كافة الأخطار لفائدة البنك.

وفي هذا الإطار يجب أن :

- تنص عقود التأمين أو ملحقاتها على التزام المؤمنين على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة لكل الأصول المنقولة أو جزء منها .

غير أنه في حالة ما إذا كانت الأضرار بسيطة الأهمية وبعد معاينة الخبير التابع للمؤمن و الذي يقر بإمكانية إصلاح الضرر ، فعلى المستأجر أن يعيد تهيئة الأصول المنقولة للاستعمال على أن يقوم البنك بإعادة دفع كل تعويض قبضه من المؤمن بهذا الخصوص إلى المستأجر بعد استظهار بيان بالإصلاح الذي تم في حدود ما تحمله المستأجر من نفقات في هذا الشأن.

- - ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فان البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوما بعد إبلاغ البنك برسالة مضمنة مرفقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين و يلتزم المستأجر باكتتاب تأمين جديد أو إضافي لفائدة البنك يغطي كافة المخاطر الناتجة عن الإبطال أو الإلغاء أو التعديل المذكور.

- ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي إبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من المستأجر قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك ما دام المستأجر مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

2- يجب على المستأجر أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل المستأجر و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم المستأجر للمنقول أو جزء منه.

3- يلتزم المستأجر بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

4- في حالة عدم تنفيذ المستأجر التزاماته المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه ، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 15 ادناه.

<u>المادة التاسعة: إخطار البنك بالحوادث</u>

يجب على المستأجر أن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على الأصول المنقولة أو جزء منها مع الإشارة إلى تاريخ، مكان وظروف الحادث و كذا طبيعة الأضرار التي تعرضت لها الأصول المنقولة أو الجزء المتضرر منها و حجم هذه الأضرار.

<u>المادة العاشرة : مسؤولية المستأجر المدنية وغيرها</u>

يتحمل المستأجر وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير بسبب استخدام الأصول المنقولة أو جزء منها و يضمن البنك من أي رجوع للغير عليه.

يلتزم المستأجر بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بحرص و على نفقته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم لأقساط التأمين، و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف المستأجر عن دفع لأقساط التأمين أو في حال فسخ هذه التأمينات.

إذا لم ينفذ المستأجر أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه أما أن يفسخ عقد الاعتماد الإيجاري حسب الشروط المتضمنة في المادة 15 الآتي ذكرها أو يكتتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتتبها المستأجر على نفقة هذا الأخير.

المادة الحادية عشر: إحالة الحقوق إلى الغير

يمكن للبنك أثناء سريان هذا العقد أن يقوم بإحالة حقوقه المترتبة عن هذا العقد إلى الغير. في هذه الحالة على هذا الغير المحال إليه أن يلتزم بمواصلة تنفيذ هذا العقد بنفس الشروط المنصوص عليها فيه.

لا يسمح للمستأجر أن يتصرف في الأصول المنقولة ببيع أو رهن أو إيجار من الباطن أو غير ذلك ولا أن يقوم بتحويل العقد إلى شخص ثالث دون موافقة مكتوبة من البنك.

زيادة على ذلك في حالة تدخل شخص ثالث دائن للبنك أو دائن للمستأجر بدعوى مطالبة على كل الأصول المنقولة أو جزء منها عن طريق المعارضة أو الحجز، يجب على المستأجر أن يحتج ضد هذه الادعاءات و أن يبلغ البنك حالا حتى يحافظ على مصالحه. و إذا تم الحجز رغم ذلك ، فإن المستأجر بالخيار بين أن يدفع في الآجال المحددة الإيجارات المستحقة الباقية أو أن يعيد الأصول المنقولة إلى البنك. و عليه أن يتحمل كل النفقات و التكاليف المستحقة بصدد إجراء " رفع اليد " و يكون مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن خطأ أو تأخير في إعلام البنك. ولا يمكن تجنب هذا الالتزام بالدفع إلا في الحالة الاستثنائية التي يتبين بموجبها أن الشخص الثالث يتدخل بوصفه دائن للبنك.

المادة الثانية عشر: بدل الإيجار وما يلحق من رسوم وضرائب وغيرها

يلتزم المستأجر بتسديد بدل الإيجار حسب المبلغ و الأقساط و الآجال المنصوص عليها في جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، كما يلتزم المستأجر بدفع الإيجارات المستحقة عند حلول أجل استحقاقها وفقا لجدول التسديد وفي موطن البنك الموضح في مقدمة هذا العقد.

وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في أجله تحل باقي الأقساط و تصبح جميعها حالة الأداء.

كما يترتب عن هذا التأخير تسديد المستأجر لغرامة تأخير حسب النسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية.

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة على الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة البنك على ذلك ، يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك .

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية و المعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة إلى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد ، و للعميل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه.

كل أقساط الإيجار المدفوعة من قبل المستأجر بما فيها الدفعة المسبقة تعتبر ملكا للبنك و لا يحق للمستأجر المطالبة بها حتى في حالة فسخ عقد الإيجار في الحالات المنصوص عليها في المادة 15 أدناه .

يسمح المستأجر للبنك صراحة بأن يقتطع من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا العقد.

كما يلتزم المستأجر بالاكتتاب سندات أو سفاتج لأمر البنك بقيمة الإيجارات المستحقة.

المـــادة الثالثة عشر: تحديد أقساط الإيجار

تم احتساب و تقدير أقساط الإيجار وفقا للمعطيات التي قدمها المستأجر حول ثمن و شروط بيع الأصول المنقولة و آجال التسليم و تاريخ دفع التسبيقة وكذا ،عند الاقتضاء ،سعر صرف عملة الدفع عند تسديد كل قسط .

في حالة تعديل أحد هذه العناصر، يتم تسوية أقساط الإيجار بالزيادة أو النقصان، وفقا للمبلغ النهائي المدفوع إلى البائع الأول و كذا الضرائب ، العمولات و الإتاوات و غرامات التأخير و أرباح أو خسائر الصرف والمصاريف الأخرى التي يكون قد أنفقها البنك من جراء هذا التعديل خاصة إذا تعلق الأمر بتأخر في التسليم.

المادة الرابعة عشرة : خيار شراء العين المؤجرة

يرفع المستأجر خيار الشراء بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوما قبل انتهاء مدة الإيجار، بعد وفائه لجميع أقساط بدل الإجار و ذلك بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في الوعد بالبيع المرفق بهذا العقد .

المادة الخامسة عشر :فسخ العقد

يتم فسخ هذا العقد و يحق للبنك حينئذ استرجاع الأصول المنقولة و التصرف فيها إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية :

– في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط

- في حالة عدم دفع أي قسط إيجار أو عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للبنك أو ضرائب او رسوم بموجب هذا العقد وذلك بعد 15 يوما بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصاريف أو النفقات التابعة و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام أو مبلغة عن طريق محضر قضائي.

- في حالة عدم احترام أحد الالتزامات الأخرى المكتتبة من قبل المستأجر مع / أو من قبل الضامن حسب تصوص هذا العقد أو الضمان إلا إذا تم تدارك ذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما منذ إرسال الرسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام.

– في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للبنك بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير البنك.

- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان للتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر.

- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف المستأجر كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون إذن مسبق من البنك.

- في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط ذي صلة باستغلال العتاد محل الاعتماد الإيجاري إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

– في حالة وفاة المستأجر إذا كان شخصا طبيعيا، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء التزامات المترتبة عليهم بموجب هذا العقد.

كما يحق لهم تملك الأصول المنقولة مقابل التسديد المسبق لأقساط الإيجار بموجب أحكام المادة 12 أعلاه.

- في حالة فسخ عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول لأي سبب من الأسباب و خاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل الأصول المنقولة أو جزء منها.

– و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

- و يترتب على فسخ عقد الاعتماد الإيجاري ما يلي :

* يكون المستأجر ملزم بتسديد أقساط الإيجار المستحقة على مواصلة انتفاعه بالأصول المنقولة بعد فسخ عقد الإيجار.

*إذا كان الفسخ ناتج عن إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد يحق للبنك مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا الفسخ.

* لا يحق للمستأجر أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن بيع أو إيجار الأصول المنقولة المسترجعة من قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بصدد البيع أو الإيجار.

المادة السادسة عشر : البيانات والضمانات

يلتزم المستأجر أن يقدم للبنك البيانات و الضمانات التالية:

.– يسمح القانون الأساسي و/أو الهيكل التنظيمي لممثل العميل بإبرام هذا العقد.

- يلتزم المستأجر بصفة قطعية دون قيد أو شرط بالالتزامات المكتتبة أو التي سيتم اكتتابها بموجب هذا العقد و كل التصرفات المرتبطة به.

- لقد تم الحصول على كافة التراخيص الإدارية لإمضاء و تنفيذ هذا العقد لاسيما بالنظر إلى التشريع و التنظيم الساري المفعول.

-في حالة قيام البنك بإجراء قضائي بصدد نزاع متعلق بهذا العقد لا يمكن طلب أية حصانة قضائية أو تنفيذية لغرض الاعتراض على حجز الأموال سواء من قبل المستأجر أو باسمه .

-يلتزم المستأجر طيلة مدة هذا العقد ب :

- تنفيذ التزاماته التعاقدية و كل التصرفات المرتبطة بها في آجالها و لاسيما ؛

-الحصول على جميع التراخيص الضرورية لتنفيذ التزامات هذا العقد و العمل على بقاء سريانها.

- الامتناع عن تعديل أي عقد أو تصرف متعلق بهذا العقد بدون الموافقة المسبقة للبنك.

- احترام كافة الالتزامات المنصوص عليها في عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول.

– إبرام عقد صيانة على الأصول المنقولة مع شركة صيانة مؤهلة و الإبقاء على سريانه.

تبقى التصريحات و الضمانات المذكورة في هذه المادة سارية المفعول طيلة مدة هذا العقد.

المادة السابعة عشر: حق الرجوع

يخول البنك المستأجر بمباشرة الإجراءات القانونية وغيرها في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول

يخول البنك للمستأجر كل الحقوق و الرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول على سبيل الضمان القانوني أو التعاقدي التي ترتبط عادة بملكية الأصول المنقولة .

المادة الثامنة عشر: الإطار القانوني والشرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة إلى القانون الجزائري لاسيما أحكام الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري و المرسوم التنفيذي رقم 92/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كيفيات شهر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.

المادة التاسعة عشر :الضمانات

ضمانا لتسديد أقساط الإيجار، النفقات و المصاريف الأخرى و بصفة عامة كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد يلتزم المستأجر بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك.

المادة عشرون : المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها و في حالة اضطرار البنك إلى دفعها في إطار نزاع محتمل ، أتعاب المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ الإيجارات الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المستأجر وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الواحدة وعشرون : الوثائق المرتبطة بالعقد

تعتبر مرفقات العقد و ملحقاته وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الثانية وعشرون : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثالثة وعشرون : النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها، دون أن يمنع ذلك المؤجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصول.

يتخلى المستأجر صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه.

المادة الرابعة وعشرون : عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من خمس نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية و القانونية.

حرر ب..... في .....

العميل البنـــك

الملحق رقم (06)

FICHE DE SYNTHESE
FINANCEMENT LEASING IMMOBILIER
SARL CHERMEDIC

NOM OU RAISON SOCIALE .....
SIEGE SOCIAL .....
REGISTRE DE COMMERCE .....
FORME JURIDQUE.....
NATURE D'ACTIVITE .....

DATE DEBUT D'ACTIVITE .....
DATE DE CREATION .....
CAPITAL SOCIAL.....
GERANT .....
Associés : ..... **(90 % des parts sociaux)**
..... **(10 % des parts sociaux)**

CIF N° : **00231518**
OUVERT LE : **18/05/2005**

I) Présentation de la relation :

Erigée sous forme d'une SARL d'un capital social de 20 000 000 DA, [redacted] est versée dans la vente en gros des produits pharmaceutiques et parapharmaceutiques depuis janvier 2002

Ancien client de la BADR et du CPA, elle a été démarchée en Mai 2005 pour rejoindre notre siège et ce par conviction religieuse de son gérant et médecin de formation M. [redacted]

Ayant bénéficié des lignes de financement SALAM à hauteur de 20 Millions DA , 40 Millions DA , puis à 180 Millions DA en 2012 qu'elle n'a pas utilisé. La [redacted] nous a confié son chiffre d'affaire d'une manière progressive pour atteindre plus de trois (03) milliards Huit Cent milles de DA 2 800 000 000 DA à la fin de l'exercice 2014.

Ainsi son activité n'a cessé d'accroître d'une année à une autre. Cette performance s'est améliorée grâce à l'ouverture de deux autres points de vente à Alger et Oran.

Elle projette à l'instar de plusieurs sociétés de distribution à réaliser une unité de fabrication de médicament.

II) Besoins de la relation :

Le gérant de la relation vient par la présente solliciter un financement d'investissement sous forme de leasing Immobilier pour l'acquisition d'un bien immobilier (terrain+ construction) d'une superficie de 4 000 m² située à la zone d'activité Ali Mendjli/ Constantine, et ce pour projeter la réalisation de son usine de fabrication de médicament. (Ci-joint acte de propriété + certificat de conformité)

Analyse de l'activité et de rentabilité :

U/DA

RUBRIQUES	2012	2013	2014	31/10/2015
CA déclaré	*3 388 869 409*	*3 289 873 935*	*3 361 961 883*	*2 445 148 329*
Mouvements Confiés		*3 203 826 404*	*2 292 891 220*	*3 423 757806**
% MC / CA		*97 %*	*68%*	
Résultat Net	*18 409 102*	*9 862 851*	*13 759 115*	*138 723 908*
Fonds propres Net	*76 784 283*	*81 647 286*	*90 406 401*	*229 130 309*
Rentabilité financière	*24%*	*12%*	*15%*	*60.5%*

**M/C du 01/01/2015 au 22/12/2015*

L'activité de la SARL CHERMEDIC dégage des CA et des résultats économiques et financiers très probants.

ANALYSE DE LA STRUCTURE FINANCIERE

U : KDA

RUBRIQUES	2012	2013	2014	31/10/2015
Fonds propres Net (actif net) ?	**76 784 436**	**81647286**	**90406401**	**229130309**
Capital Social	20000000	20000000	20000000	20000000
Resultat en Instance d'Affectation				13759115
Resultat de l'Exercice	18409102	9862851	13759115	138723908
Réserve Obligatoire	38375334	51784435	56647286	56647286
Réserve Légale				
Autres réserves				
Sans Valeur (en moins)	0	0		
Quasi Fond Propres	**2080000**	**2080000**	**2080000**	**2080000**
Compte Courant des Associés				
Dette D'investissement	2080000	2080000	2080000	2080000
Autres Emprunts				
DLMT	**60546283**	**60545283**	**60546283**	**60546283**
Emprunts Bancaires				
CAPITAUX PERMANENT	**139410719**	**144273569**	**153032684**	**291756592**
Immobilisations nettes	6482617	20691170	26168957	32249707
FONDS DE ROULEMENT	**132928102**	**123582399**	**126863727**	**259506885**
Actif circulant hors disponibilité	1063425615	1051920747	1162802074	1158942196
Passif circulant hors dettes financière	1207937165	1130648280	1314718579	308654337
Besoin en Fonds de Roulement	**-144511550**	**-78727533**	**-151916505**	**850287861**
TRESORERIE	**277439652**	**202409932**	**278780232**	**-590780976**

Chiffre d'affaire	3388869409	3289873935	3361961883	2445148329
Total Bilan	1347347884	12749219/,9	1467751283	1318264699

RATIOS DE STRUCTURE	2012	2013	2014	31/10/2015
Actif net/Total bilan*100	5.70	6.40	6.16	17.38
Actif net / Endettement total				
Actif net / DLMT				
Cash flow / Endettement à LT				
F.R/ BFR*100	-91.98	10	-83.51	30.52
F.R*360/ C.affaire HT	14	14	14	38

La lecture des bilans financiers fait ressortir une structure financière équilibrée marquée par un FDR positif et qui croit d'une année à une autre, ce niveau de FDR permet de couvrir les BFR dégagés tout au long des années d'exploitation et dégage ainsi une trésorerie positive. Ceci est du à la consolidation des résultats dégagés et la faiblesse de l'actif immobilisé vu le caractère commercial de l'affaire.

Le solde de trésorerie négative au 31/10/2015 est due au solde de trésorerie passif qui s'élève à – 719 853 770 DA qui représente des appoints (des chèques d'approvisionnement) émis non encore réglés comptabilisé en dettes de trésorerie, ce montant est appelé à être solder au fur et à mesure.

Le compte Emprunt et Dettes Financière d'un montant de 60 546 283 représente une dette longue terme auprès d'un particulier matérialisé par un acte notarié.

Le compte Autres dettes au 31/12/2014 d'un montant de 136 882 570.63 et celui du 31/10/2015 d'un montant de 120 655 641 est détaillé comme suit :

Au 31/12/2014		Au 31/10/2015	
Désignation	**Montant DA**	**Désignation**	**Montant**
Compte courant des associés	66 034 384	Compte courant des associés	66 034 384
Provision passif courant	1 240 171	Provision passif courant	1 240 171
Recette en attente d'imputation	522 565	Recette en attente d'imputation	522 565
Remises et ristourne à accorder	49 136 441	Remises et ristourne à accorder	49 136 441
Organisme C.N.A.S	1 894 202	Organisme C.N.A.S	857 343
TAP	18 054 807	TAP	2 864 736
Total	**136 882 570**		**120 655 640**

Toutefois l'Actif Net demeure faible d'où la nécessité de procéder à une augmentation du capital social. (la possibilité de transférer les soldes des compte Autres Emprunts et Compte courant des associés en capital social).

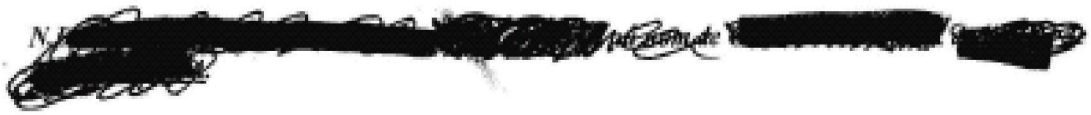

ANALYSE PREVISIONNELLE :

Le coût du terrain et construction à acquérir s'élève à 132 000 000 DA. La relation sollicite r financement à hauteur de 80% d'où la structure de financement suivante :

- Apport d'autofinancement : 1[illegible]280-000 DA soit 20 %
- Financement bancaire : 105 600 000.00 DA soit 80 %

A- ANALYSE DE LA CAPACITE DE REMBOURSEMENT :

U : KDA

ANNEE	Chiffre d affaire	Resultat N	Ammortissement	Cash Flow	Cash Flow cumulé
2013	3289874	9862	3959	13821	13821
2014	3361962	13759	3412	17171	30992
2015	3685317	15135	3753	18888	49880
2016	4053849	16648	4129	20777	70657
2017	4459234	18314	4541	22855	93512
2018	4905157	20145	4996	25141	118653
2019	5396673	22159	5495	27654	146307

Les résultats antérieurs consolidés ainsi que le cash flow prévisionnel permettent le remboursement aisément du financement souhaité.

Avis de l'agence :

Il s'agit d'une relation très importante démarchée en 2005 dans le cadre du plan d'action mené par le staff de l'agence avec l'assistance de la Direction Générale. Depuis, elle n'a pas cessé de développer son chiffre d'affaire et le centraliser à nos guichets.

Les performances déjà réalisées et à réaliser par l'affaire permettent de rembourser le prêt facilement d'où un emploi sure de notre banque.

Par ailleurs, il est utile de noter l'importance de cette relation en matière de ressources car en plus de son mouvement confiés qui représente des ressources non rémunérés, le gérant a souscrit des BDC nominatif au niveau de nos guichets pour la somme de 203 Millions DA.

Aussi, et s'agissant d'une relation qu'elle n'a pas enregistré aucun incident de paiement et qu'elle nous confie tout son chiffre d'affaire, nous sommes d'avis favorable pour une ligne de financement leasing immobilier à hauteur de 105 600 000 DA représentant 80% du coût du terrain et construction à acquérir remboursable sur 60 mois dont 06 mois de différé.

Conditions et garanties :

- ***Apport d'autofinancement : 20 % soit 26 400 000 DA ;***
- ***Durée : 60 mois dont 06 mois de différé ;***
- ***Marge bancaire : 7% l'an (le client a insisté pour un taux préférentiel).***
- ***Bien au nom de la Banque ;***
- ***Assurance Multirisque professionnel élargie au CAT NAT au nom de la banque ;***
- ***Caution solidaire des associés.***

BBA CONSTANTINE 402

الملحق رقم (07)

Leasing

[redacted]

الشروط العامة

بين :

1-بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها (10.000.000.000 دج) خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 و المتعلق بقانون النقد و القرض ، المسجلة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 0014294/ B/00 و الكائن مقره الرئيسي بحي بوناجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر ينوب عنه في الإمضاء عن هذا العقد السيد ..... صفته مدير .....

و يشار إليه فيما بعد بالمؤجر (الطرف الأول)

و :

2-السيد (ة) .....المولود(ة) بتاريخ ../../.... و الساكن(ة) بـ.....

و يشار إليها فيما بعد بالمستأجر (الطرف الثاني)

تمهيد :

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة اختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص وثمن شراء العقار المراد استئجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المنقولة نيابة عن البنك.

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري و التزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية و نظرا إلى رغبة الطرف الثاني في استئجار العقار المبينة أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار، تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : موضوع الإيجار

يؤجر بموجب هذا العقد بنك البركة الجزائري للسيد..... العقار المذكور في طلب التمويل المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية : التعيين

العقار موضوع العقد مبين أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار المنتهي بالتمليك

المادة الثالثة : مدة الإيجار

حددت مدة الإيجار بـ ..... شهرا، تسري إبتداءا من تاريخ .....

في حالة تسلم العقار قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها إبتداءا من التاريخ الفعلي لتسلم العقار ويستحق البنك مقابل انتفاع المستأجر بالعقار بدل إيجار على أساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد.

و تسري ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الإيجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا

المادة الرابعة : مبلغ الإيجار

حدد المبلغ الإجمالي للإيجار حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، كما يلتزم المستأجر بدفع الإيجارات المستحقة وفقا لجدول التسديد في نهاية كل فترة تأجيرية وفي موطن المؤجر الموضح في مقدمة هذا العقد

هذا وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في موعده تحل باقي الأقساط و تصبح جميعا واجبة الأداء.

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة علي الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة المؤجر على ذلك يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك.

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية و المعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة إلى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد ، و للمستأجر الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه .

يسمح المستأجر للمؤجر صراحة بأن يخصم من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.

كما يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو كمبيالات لأمر المؤجر بقيمة الإيجارات المستحقة.

المادة الخامسة : التأمين على العين المؤجرة

يوكل المستأجر بتامين العين المؤجرة و تجديد التامين طيلة مدة الإيجار ضد كافة الأخطار لفائدة البنك.

1- يوكل المستأجر بتأمين الأصول غير المنقولة وتجديد التأمين طيلة مدة الإيجار ضد كافة الأخطار لفائدة البنك.

و في هذا الإطار يجب أن:

- تنص عقود التامين أو ملحقاتها على التزام المؤمنين على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة لكل الأصول غير المنقولة أو جزء منها.

غير أنه في حالة ما إذا كانت الأضرار بسيطة الأهمية وبعد معاينة الخبير التابع للمؤمن و الذي يقر بإمكانية إصلاح الضرر ، فعلى المستأجر أن يعيد تهيئة الأصول غير المنقولة للاستعمال على أن يقوم البنك بإعادة دفع كل تعويض قبضه من المؤمن بهذا الخصوص إلى المستأجر بعد استظهار بيان بالإصلاح الذي تم في حدود ما تحمله المستأجر من نفقات في هذا الشأن.

- - ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فان البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوما بعد إبلاغ البنك برسالة مضمنة مرفقة ببيان استلام من طرف

المؤمن أو المؤمنين المعنيين و يلتزم المستأجر باكتتاب تأمين جديد أو إضافي لفائدة البنك يغطي كافة المخاطر الناتجة عن الإبطال أو الإلغاء أو التعديل المذكور.

- ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من المستأجر قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك ما دام المستأجر مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

2- يجب على المستأجر أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل المستأجر و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم المستأجر للمنقول أو جزء منه.

3- يلتزم المستأجر بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

4- في حالة عدم تنفيذ المستأجر التزاماته المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك ودون ما يرتئيه ، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 13 .

المادة السادسة: تسلم العين المؤجرة

يعتبر المستأجر أنه تسلم العين المؤجرة بحالة صالحة للاستعمال و تبقى في حوزته طوال مدة الإيجار المتفق عليها و تحت مسؤوليته .

المادة السابعة : ملكية العين المؤجرة

تعتبر العين المؤجرة المبينة في التعيين أعلاه ملكا للمؤجر و لا يمكن تحويل ملكيتها إلى المستأجر إلا بعد سداد القسط الأخير من الإيجار مضاف إليه كافة المصاريف و الملحقات ولاسيما تلك المتعلقة بنقل ملكية العين المؤجرة حيث يحق للمستأجر حينئذ امتلاك العين المؤجرة مباشرة .

المادة الثامنة: الصيانة و المعاينة

يلتزم المستأجر باستخدام العين المؤجرة في الغرض الذي خصصت من أجله و صيانتها الصيانة العادية و الدورية اللازمة طبقا للقواعد الشرعية و القوانين و الأعراف و التنظيمات المعمول بها حاليا و مستقبليا.

المادة التاسعة: مسؤولية العميل المدنية وغيرها

يتحمل العميل وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير من جراء العقار أو جزء منه و يضمن البنك من اي رجوع للغير عليه.

يلتزم العميل بتأمين مسؤوليته المدنية على نفقته المطلقة في حالة الأضرار الجسدية أو المادية التي قد يسببها العقار أو جزء منه على مستخدميه أو الغير و لو كان الضرر ناجما عن خطأ في البناء أو حادث عرضي أو قوة قاهرة. كما يلتزم العميل بأن يبين في تأمينه أو تأميناته المكتتبة لغرض ضمان مسؤوليته المدنية أن المؤمنين يتخلون عن أي رجوع على البنك.

يلتزم العميل بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بحرص و على نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات، و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف العميل عن دفع العلاوات أو في حال فسخ هذه التأمينات.

إذا ما لم ينفذ العميل أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه أما أن يفسخ عقد التأجير حسب الشروط المتضمنة في المادة 13 الآتي ذكرها أو يكتتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتتبها العميل على نفقة هذا الأخير.

المادة العاشرة : حق الرجوع

يخول المستأجر بمباشرة الإجراءات القانونية و غيرها في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول.

يخول البنك للعميل كل الحقوق و الرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول على سبيل الضمان القانوني أو التعاقدي التي ترتبط عادة بملكية العقار.

المادة الحادية عشر : الإطار القانوني و الشرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، إلى القانون الجزائري.

المادة الثانية عشر : المصروفات و الرسوم

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف و الضرائب و حقوق التسجيل الناجمة أو التي قد تنجم بموجب عقد شراء العين المؤجرة من طرف البنك و تلك الخاصة بتحويل ملكية العين المؤجرة لفائدة المستأجر بما فيها حالات إعادة التقييم التي قد تصدر عن إدارة الضرائب و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و الوكيل العقاري و مصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ الإيجارات الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا، تكون كلها على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يتم فسخ هذا العقد و يحق للبنك حينئذ استرجاع العقار و التصرف فيه إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية :

- في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط الإيجار كما هي مبينة في جدول التسديد المرفق بهذا العقد أو أي عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للمؤجر بموجب هذا العقد وذلك بعد خمسة عشر يوم بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصاريف أو النفقات التابعة و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مسجلة مع أشعار بالاستلام أو مبلغة عن طريق محضر قضائي.

-في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط.

– في حالة إخلال المستأجر بأي التزام أو بند أو شرط من الالتزامات أو البنود أو الشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

- في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للمؤجر بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير المؤجر.

- في حالة عدم تمكن المؤجر لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.

- في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

- في حالة وفاة المستأجر إذا كان شخصا طبيعيا، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء الالتزامات المترتبة عليهم بموجب هذا العقد.
كما يحق لهم تملك العين المؤجرة مقابل التسديد المسبق لأقساط الإيجار.
في حالة فسخ عقد شراء العقار من البائع الأول لأي سبب من الأسباب و خاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل العقار أو جزء منه.
في حالة ما إذا فسخ هذا العقد، فإن أثار هذا الفسخ مهما كان سببه هي تلك المنصوص عليها في هذه الفقرة.
- و يترتب على فسخ عقد الإيجار ما يلي:
* يكون المستأجر ملزم بتسديد أقساط الإيجار المستحقة على مواصلة انتفاعه بالعقار بعد فسخ عقد الإيجار.
*إذا كان الفسخ ناتج عن إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد يحق للبنك مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا الفسخ.
* لا يحق للمستأجر أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن بيع أو إيجار العقار المسترجعة من قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بصدد البيع أو الإيجار.
- لا يمكن للعميل أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن البيع أو الإيجار الجديد قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بصدد البيع أو الإيجار.
- و يصرح العميل بعدم الاعتراض بأي وجه كان على استرجاع البنك للعقار في الحالات المنصوص عليها أعلاه.

المادة الرابعة عشرة : خيار شراء العين المؤجرة

يرفع المستأجر خيار الشراء بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوما قبل انتهاء مدة الإيجار، بعد وفائه لجميع أقساط بدل الإيجار و ذلك بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في الوعد بالبيع المرفق بهذا العقد.

المادة الخامسة عشرة : النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها، دون أن يمنع ذلك المؤجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصلا.
يتخلى المستأجر صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه.

المادة السادسة عشرة : الموطن المختار

من اجل تنفيذ هذا العقد اختار كل واحد من الطرفين سكنه المذكور أعلاه موطنا معتادا له يمكن مخاطبته فيه عند الاقتضاء.

المادة السابعة عشرة : مرفقات العقد

تعتبر مرفقات العقد و/أو أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان فيما بعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له .

المادة الثامنة عشرة : التصريح

صرح الطرفان المؤجر و المستأجر بالإطلاع على كل بنود و شروط العقد الذي حرر من ثلاثة نسخ أصلية أمضاء الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية و القانونية.

حرر ب..... في ../../....

المؤجر

المستأجر

الملخص

تعتبر البنوك الإسلامية الركيزة الأساسية للنشاط المالي والبنكي، وذلك من خلال تعبئة الموارد المالية المتواجدة لدى الأفراد ومحاربة الاكتناز عن طريق توظيف هذه الموارد في مشاريع استثمارية.

ولتحقيق ذلك وضع الإسلام صيغا وأساليب متنوعة لاستخدام هذا المال واستثماره، هذه الصيغ تسمح للبنوك الإسلامية بتوظيف أموال المودعين، كما أنها تلبي رغبات وحاجات متعددة للعملاء والأفراد أصحاب المشاريع الاستثمارية.

حيث يعتمد بنك البركة – وكالة قسنطينة -402- في تمويله للمشاريع على دراسة معمقة للملف آخذا بعين الاعتبار مجموعة من المعايير التي يتم على أساسها صياغة القرار التمويلي.

Abstract

Islamic banks represent the mainstay of financial and banking activity by mobilising the financial resources available to individual and fighting the exploitation by employing these resources in all different investment projects and, to achieve this.

Islam has developed various formulas and methods for the use and investment of this money.These formulation allow islamic banks to invest funds deposited and meet the needs of customers and individuals with invesment projects.

Al.baraka bank of constantine 402 finances its projects in – depth study of the file taking into consideration the criteria on which the finantial decision is based.